الفقه

كتاب الطهارة

الجزء الأول

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی) لایة‌الله الفقید
السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی (قده)

کتاب الطهارة

الجزء الأول

آیة الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
(vol. 2)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

وبعد هذا هو الجزء الاول من كتاب (الفقه) قسم (الطهارة) وهو شرح على كتاب (العروة الوثقى) لاية الله السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره.

والله المسؤول ان يوفقنى للاتمام ، وينفع به طلاب العلوم الدينية ، و يجعله ذخيرة ليوم لاينفع مال ولا بنون، وهو المستعان .

كربلاء المقدسة محمد

٦ / ربيع الاول / ١٣٧٧هـ

كتاب الطهارة

فصل

فى المياه

الماء امامطلق اومضاف.

(فصل فى المياه) جمع ماء (الماء امامطلق اومضاف) الاولى ان يجعل المقسم كل مائع سيال حتى يكون صدقه على الماء وغيره حقيقة ، اذ اطلاق الماء على المضاف مجاز، لصحة السلب وعدم صحة الحمل .

واعلم: ان اللازم جعل المقسم بنحو عموم المجاز، حتى يشمل المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، كما ان اطلاق الماء المضاف على ما اريد منه هنا ايضاً بنحو عموم المجاز، اذ شموله لنحو ماء الرمان وماء العنب ونحوهما مما فيه لفظ الماء ، مضافا كان الى الجسم ، اوكان مضافاً اليه الجسم ؛ كما فى الفارسى قد يقال: آب انگور، وقد يقال: گلاب، حقيقة، وشموله لنحو الخل والزيت ونحوهما مجاز .

والاولى جعل المقسم المائع ثم تقسيمه الى ثلاثة اقسام: مالا يصدق عليه الماء . وما يصدق بالاطلاق، اوالاضافة ، والخطب سهل بعد معلومية المراد .

ثم ان الماء المطلق غنى عن التعريف، لكونه من اوضح المفاهيم العرفية .

نعم قد يقع الشك فى بعض المياه لشبهة مفهومية ، كما لو شك فى ان المياه الزاجية ونحوها مطلق ام لا، اولشبهة مصداقية ، كما لو علم بان الماء

كالمعتصر من الاجسام، او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، و المطلق، اقسام: الجارى والنابع غير الجارى، والبئر،

المطلق ماء، وعلم بان ماء الورد ليس بماء، وشك فى ان هذا المائع ماء او ماء ورد.

ولايخفى ان مثل هذين المشتبهين يقع فى كل مفهوم مبين عند العرف، اذ قلما ينفك مفهوم عرفى، عن ان يكون له موارد مشتبهة، وحينئذ فالمرجع الاصول الموضوعية او الحكمية.

ثم ان الماء المطلق كما عرفه جملة من القدماء والمتأخرين، هو الذى يستحق عرفاً اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة: بان يكون العرف يطلق عليه الماء بدون مسامحة، والمراد بعدم الاضافة عدم الاضافة الى مقوم له بنظره، اما الاضافة الى ماليس بمقوم بنظر العرف فليس بضار، كما يقال ماء الشط وماء البئر، فان الاضافة اليه لا يضر بالاطلاق، اذ ذلك لتعيين الشخص لا لتعيين المقوم للفرد بخلاف مثل ماء العنب كما هو ظاهر.

والمراد بالمضاف فى هذا المقام: ماليس بمطلق وان لم يصدق عليه الماء المضاف كالخل.

ثم ان ماليس بمطلق على قسمين:

الاول: مايصدق عليه الماء باضافة (كالمعتصر من الاجسام) كماء العنب. (او الممتزج بغيره ممايخرجه عن صدق اسم الماء) المطلق كماء الورد الممتزج باجزاء وردية، والماء الممزوج بالسكر ونحوه.

الثانى: مالايصدق عليه اسم الماء اصلا: كالخل ونحوه وحيث ان جميع هذه الاقسام لاتختلف فى الحكم عند المشهور لم يبال بالتقسيم (و) ذلك بخلاف (المطلق) فانه حيث يختلف حكم كل قسم منه عن حكم القسم الاخر قسم على (اقسام) ستة (الجارى والنابع غير الجارى) كالنزيز والعين الواقفة (والبئر) المأخوذ فى

والمطر، والكر. والقليل، وكل واحد منها، مع ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث، ،

مفهومها عمق ووقوف (والمطر) ولم يذكره بعض القدماء فى المقسم، كما لم يذكر النابع، بل قسموا المطلق الى جار. ومحقون وماء بئر لملاحظات، والامر سهل، (والكر والقليل) والمراد بهما مايقابل تلك الاقسام الاربعة المتقدمة، وهناك اقسام اخر كالمستعمل او السؤر ونحوهما، وسيأتى احكامها.

(وكل واحد منها) اى من اقسام الماء المطلق وسيأتى حكم المضاف (مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث) بضرورة دين الاسلام.

واستدلوا لكونه مطهراً بعد كونه طاهراً بآيات:

الاولى: قوله تعالى «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام».

والمشهور انها نزلت فى بدر بسبب ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء. فاضطر المسلمون. ونزلوا الى تل من رمل سيال لاتثبت فيه اقدامهم، واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة. على غير ماء، فاحتلم اكثرهم، فتمثل لهم ابليس، وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء. وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ماسبقوكم الى الماء، واذا ضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا، فانزل الله عليهم المطر، وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم ونزلت الاية ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والخبث، فالمراد بقوله تعالى ليطهركم، التطهير من حدث الجنابة وخبثها، والمراد بقوله تعالى: ويذهب عنكم رجز الشيطان، الجنابة فانها من فعله، والمراد بالربط على القلوب، ازالة تلك الوسوسة التى اوقعها الشيطان فى قلوبهم، والمراد بتثبيت الاقدام، تثبيتها على الرمل الذى ماكان تستقر أرجلهم فيه هكذا ذكره المفسرون، ويؤيده ظاهر الاية وهذه الاية صريحة فى كون ماء المطر مطهر.

الثانية قوله تعالى: «وانزلنا من السماء ماء طهوراً» واشكل على الاستدلال بها بامور :

الاول: ان الاية اشتملت على كلمة الطهور. وهى تحتمل معانى اربعة :

الاول: المطهرية .

الثانى: الطاهر المطهر.

الثالث: ان تكون صيغة مبالغة كالصبور والحسود .

الرابع: ان تكون صيغة آلة: اى مايتطهر به كالسحور اى مايتسحر به، والفطور، والغسول والوقود ، وحينئذ فلايمكن حمله على احدهما الابقرينة ولاقرينة فى البين .

نعم استعمال الطهور بمعنى المطهر ايضاً كثيرة فى الاخبار: كقول النبى (ص) جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ، فانه لواريد به الطاهر لم يثبت المزية لهذه الامة وقوله (ص) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ولولم يرد كونه مطهراً لم يتم الجواب .

وقوله (ص) طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً الى غير ذلك .

الثانى: ان ماء نكرة فى سياق الاثبات ولاتفيد العموم .

الثالث: ان منتهى الامر دلالة الاية على مطهرية ماء المطر، اما سايرالمياه فلا.

والجواب اما عن الاول : فبان الطهور ولو كان مشتركاً بين المعانى المذكورة الاان الظاهر منه فى المقام هو المطهرية للتبادر مضافاً الى انه لو كان المراد منه الطاهر لم يكن وجه للامتنان، اذ عامة الاشياء طاهرة الا الاعيان النجسة، فهو كما لو اجلس المضيف ضيفه فى الصحراء على بقعة منها ، ثم قال اجلستك على مكان طاهر فى مقام الامتنان فانه مما يضحك منه .

واما عن الثانى: فان النكرة فى سياق الاثبات لاتفيد العموم اذا لم تكن فى

مقام الامتنان ، والاية فى مقامه فتفيد العموم ، اذلاامتنان على البشر بطهارة ماء مجهول .

فالاية : مثل قوله تعالى : «انزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً» .

واما عن الثالث : فان المراد بالانزال . انكان انزال تقديره نحو : انزلنا الحديد ونحو : انا انزلنا اليكم ذكراً رسولا ، فالعموم واضح اذ جميع مياه الارض انزلت من السماء انزال خلق وتقدير كما قال الله تعالى «وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم» ، وانكان الانزال الخارجى الحقيقى .

فنقول : ان جميع مياه الارض من السماء بدليل قوله تعالى : «الم تر ان الله انزل من السماء ماءاً فسلكه ينابيع» وغيرها .

واما الاشكال فى الاية الكريمة : بان المطهرية المستفادة منها انما هو مطهريته عن القذارات العرفية ولادلالة فيها على المطهرية عن القذارات الشرعية ، ففيه مالايخفى .

الثالثة قوله تعالى : «ان الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين» بضميمة ان اظهر افراده التطهر بالماء . ويؤيده ماعن الصدوق فى الفقيه ، قال : كان الناس يستنجون بالاحجار ، فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فانزل الله سبحانه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، فدعاه رسول الله (ص) : فخشى ان يكون نزل فيه امر يسوئه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : هل عملت فى يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يارسول الله (ص) اكلت طعاماً فلان بطنى فاستنجيت بالماء . فقال له ابشر ، فان الله تعالى ، قدانزل فيك الاية .

فان هذه الاية تدل فى الجملة على مدح التطهر من الاقذار ، ولاسيما بالماء ، وقد روى عن الباقر والصادق عليهما الصلوة والسلام انها نزلت فى اهل قبا لجمعهم فى الاستنجاء من الغائط بين الاحجار والماء وروى لاستنجائهم بالماء .

واما الروايات الدالة على مطهرية الماء ، اوطهارته فى نفسه فهى

على قسمين :

الاول : ماتدل على المطهرية مطلقا .

وهى روايات : الاولى . ما فى الوسائل ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله جعل التراب طهورا ، كما جعل الماء طهورا ، ودلالتها واضحة ، اذلو كان المراد بالطهور كونه طاهراً فى نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل ، اذكثير من الاشياء طاهر .

الثانية : وفيه ايضاً قال الصادق (ع) : الماء يطهر ولايطهر .

الثالثة : وفيه ايضاً . عن مسعدة بن اليسع . عن ابيعبدالله (ع) قال على (ع) الماء يطهر ولايطهر .

الرابعة : وفيه ايضاً ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه (ع) عن النبى (ص) مثله .

الخامسة : مافى المستدرك ، عن الجعفريات بسنده ، قال رسول الله (ص) : الماء يطهر ولايطهر .

السادسة : وفيه ايضاً عنه (ص) قال : الصلوة تنظر ولاتنظر بها والماء يطهر ولايطهر .

السابعة : وفيه ايضاً ، عن الراوندى باسناده الى محمد الاشعث مثله .

الثامنة : وفيه ايضاً عن دعائم الاسلام ، باسناده عن رسول الله (ص) مثله .

التاسعة : وفيه ايضاً عن ارشاد القلوب بسنده ، عن امير المؤمنين (ع) ، انه قال : فى ذكر فضل نبينا (ص) وامته على سائر الانبياء وامهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى . كانت الامم السالفة ، اذا اصابهم اذى نجس قرضوا من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد فى الاوقات .

العاشرة : مافى الوسائل ، عن ابى عبدالله (ع) ، قال : كان بنو اسرائيل

اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع مابين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون .

هذه جملة من الروايات الدالة على مطهرية الماء مطلقا، وهناك روايات اخرى دالة على طهارة الماء فی نفسه كقول الصادق (ع) الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر، وغيره وقد اضربنا عنها .

تنبيهان: الاول: انه قد يناقش فی الروايات المتقدمة المعبرة بان الماء يطهر ولا يطهر سنداً ودلالة .

اما السند فبانها بين كونها من الدعائم والجعفريات الضعيفين، وبين كونها محذوف السند وبين كونها عن السكونی ونحوه وهم من الضعاف. وفيه ان الدعائم والجعفريات حجة كما لا يخفى ذلك على من راجع تتمة المستدرك والسكونی ليس بضعيف بل هو من الثقات وحذف السند فی بعضها بعد كثرتها و شهرتها فی كتب الاخبار، والاستدلال وعمل الفقهاء بها، او بما يطابقها غير ضار، بل لو قيل بان هذه الاخبار فی اعلى درجات الوثاقة لم يكن مجازفة .

واما الدلالة فمن وجهين :

الاول: ان كلمة الماء الواقعة فی هذه الروايات مفرد محلى باللام وهو لا يفيد العموم كما ثبت فی موضعه ولا اطلاق له، لانه ليس فی مقام الاطلاق بل من قبيل فلان يحكم، ولا يحكم عليه، الذی هو بصدد بيان ماهو اظهر خواصه لا فی صدد بيان انه يحكم على كل احد وبكل شیء ، ومن قبيل الصلوة تنهى عن الفحشاء الذی هو بصدد بيان ان هذه الطبيعة كذا ، لا ان كل صلوة كذا .

والحاصل ان هذه قضية مهملة لا يمكن التمسك بها فی مقام الشك .

الثانی: ان قوله يطهر ولا يطهر مجمل يمكن ان يقرءا نحاءاً لا اقل من احتمال كونه يطهر بصيغة المجرد هذا، ولكن لا يخفى عليك ان شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشة فی الرواية، اما عدم افادته العموم والاطلاق، ففيه ان الحكم

اذا ثبت للطبيعة ثبت للافراد بطريق اولى اذ الطبيعة موجودة فى الافراد قطعاً، فلو قال: الماء سيال، يستفاد منه ان كل ماء سيال الا اذا منع منه امر خارجى، وكذا لو قال الشارع: احل الله البيع فهم منه ان كل بيع حلال، ومثله حرم الربى، والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق، الا ترى انه لو قال المولى لعبده: الكلب نجس، ثم استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهارة، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء، و لم يسمع منه ان يعتذر بان لفظة الكلب فى كلام المولى لم يكن له عموم ولا اطلاق.

واما النقض بقوله فلان يحكم فليس مما نحن فيه اصلا لان الكلام فيما كان المفرد المحلى باللام الذى هو مرآت الطبيعة فى الكلام، ومنه يعلم عدم صحة النقض بمثل الصلوة تنهى اذ الموضوع فى قضيتنا امر خارجى يعرف العرف حدوده، وخصوصياته الا ماشذ من الشبهة المفهومية او المصداقية، بخلاف قضية الصلوة تنهى التى كان الموضوع فيها امر مجعول شرعى، بل يمكن ان يقال: ان النقض لنا لا علينا. الا ترى انه يستفاد من هذه الجملة: ان كل ما تصدق عليه الصلوة ولا يصح سلب الصلوة عنه ينهى عن الفحشاء.. ولا يصح ان يقال: يحتمل ان يكون المراد بها صلوة الظهر فقط، ونحوها.

وكيف كان فليس فى استفادة العموم من جملة الماء يطهر ولا يطهر نقص يوجب عدم امكان التمسك به فى موارد الشك.

واما اجمال يطهر ولا يطهر، فان ادعاء الاجمال فيه خلاف الظاهر، اذ لا يستقيم من الاحتمالات الاقرائة كليهما مزيداً، من باب التفعيل الاول معلوماً، والثانى مجهولا، فالمعنى انه: يطهر كل شىء ولا يطهر بشىء غيره والنقض بمثل الماء النجس الذى صار بولا لحيوان، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعبأ به، مع انه لو كان هناك شىء لا يطهره الماء، او ماء يطهر بغير ماء فهو تخصيص، فهذا

العموم لایضر بالاستدلال، والقول بانه آب عن التخصیص بمراحل من الواقع.

والحاصل ان الروایة تامة سنداً ودلالة یصح التمسك بها فی کل مورد الا ماخرج بالدلیل.

التنبیه الثانی: ربما اورد علی الروایة التاسعة، والعاشرة بامرین الاول: انه کیف یمکن کون تنجس البدن فی الامم السابقة، موجباً لقرض لحومهم، مع انه یلزم منه العسر والحرج، مضافاً الی التشویه فی الخلقة والمثلة.

الثانی: ان الدم ایضاً نجس. فلو کان قرض النجس لازماً لم یبق لهم لحم، لانهم حیث قرضوا محل اظهر الدم، فیلزم علیهم قرض ثان، وهکذا.

اقول: اما الاشکال الثانی. ففی غایة السقوط، اذ لعله لم یکن الدم نجساً فی شرعهم او کان هذا معفوا، کما اشار الیه المجلسی (ره).

واما الجواب بانه لم یکن یظهر الدم فرجم بالغیب.

واما الاشکال الاول ففیه انه استبعاد محض، اذ لعل لحومهم کانت کجلد باطن الارجل، ومن البدیهی اختلاف الحضری والبدوی فی الجلد واللحم، فکیف بالزمان السابق، هذا مع احتمال ان یکون القرض مجازاً عن الدلك الشدید ونحوه، وان کان بعیداً والله العالم.

هذا کله فی القسم الاول وهی الروایات المطلقة الدالة علی مطهریة الماء.

اما القسم الثانی: ای الروایات الخاصه الدالة علی مطهریة الماء فی الموارد الخاصة، فهی اکثر من ان تحصی، کما یظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرك والبحار وغیرها فی ابواب المیاه وباب غسل الجنابة وغیرها فراجع.

ثم لایخفی ان الاصل فی کل ماشك فی طهارته ونجاسته الطهارة، اذ الطهارة والنجاسة والغسل ونحوها، مما یتعلق بهذا الباب کلها امور عرفیة کالبیع والشراء والربا وغیرها. فکما ان الشارع لو قال یحل البیع کان مقتضاه صحة کل بیع

مسئلة ـ١ـ الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر.

عرفي الامانهى عنه كذلك لو قال: اغسله او طهره كان مقتضاه كفاية الطهارة العرفية الامابينه من شروط وموانع.

فالحاصل ان الامور التى لم تكن مخترعة للشارع، بل كانت قبل الشرع ايضاً نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه مالم يرد من الشارع خلافه، فاذا ورد نظر الى مقدار ماغيره الشارع فيؤخذ به ويبقى الباقى، كما كان، وهذه قاعدة مطردة عند كافة العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين.

والقول بان العلم الاجمالى يقتضى التوقف والاخذ بالمتيقن مردود، بما ذكروه فى الاصول من انحلال العلم الاجمالى باليقين التفصيلى والشك البدوى.

والحاصل ان الاصل فى جميع ابواب العقود والايقاعات والطهارات والنجاسات ونحوها، هو الصحة، وكفاية الاتيان بما يكتفى به العرف الا ان يدل دليل على الفساد، وبهذا تبين ان جعل الاصل فى هذه الابواب عدم الطهارة والفساد ليس فى محله. ولعله سيأتى لهذا مزيد توضيح انشاء الله تعالى.

نعم فى باب المجعولات الشرعية كالصلوة ونحوها مما ليس ثابتاً فى العرف، لزم الرجوع الى الشرع فى كل ماشك فى ثبوته وعدمه، وكيف كان فالماء المطلق مطهر من الحدث والخبث وهما عبارة عما ذكره فى مصباح الفقيه.

بقوله: والمراد بالحدث الاثر الحاصل عند عروض اسبابه، المانع عن الدخول فى الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرعة انتهى.

والمعنى المعروف هو المستفاد من الاخبار المتفرقة فى باب النجاسات اذ بين النجاسات العرفية والشرعية عموم من وجه، فالكافر النظيف ليس عند العرف نجساً وانكان عند الشرع كذلك على المشهور والقذارة الكثيرة غير الامور المذكورة فى باب النجاسة ليس عند الشرع نجساً وان كان عند العرف كذلك.

(مسئلة ـ١ـ الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر) مع طهارة اصله،

لکنه غیر مطهر لامن الحدث ولامن الخبث ولوفی حال الاضطرار.

وذلك: لان الاصل فی الاشیاء الطهارة (لکنه غیر مطهر لامن الحدث ولامن الخبث ولوفی حال الاضطرار) وفی هذا المقام مطالب ثلاثة:

الاول: انه لیس مطهراً من الحدث.

الثانی: عدم الفرق بین حال الاختیار والاضطرار.

الثالث: انه لیس مطهراً من الخبث. اذا عرفت ذلك فنقول:

المطلب الاول: فی ان الماء المضاف لایرفع الحدث مطلقا.

واستدلوا لذلك بالکتاب والسنة والاجماع والاصل.

اما الکتاب: فقوله تعالی، «فان لم تجدوا ماءاً فتیمموا صعیداً طیباً» فان الامر بالتیمم عند فقدان الماء المتبادر منه الماء المطلق، یدل علی عدم التطهیر بالماء المضاف، والالم یکن الحکم بوجوب التیمم عند فقدان الماء المطلق، بل اللازم ان یقال: فان لم تجدوا ماءاً، ولاماء مضاف فتیمموا.

والقول: بان عدم الفصل بینهما لقلة الماء المضاف ونحوه خلاف الظاهر من الترتیب.

وربما یستدل لذلك بآیات طهوریة الماء، قال: فی المصباح فی عداد الادلة: ومادل منها (ای من الاخبار) ومن الکتاب العزیز علی ان الله تعالی خلق الماء طهوراً، الواردة فی مقام الامتنان المشعرة بانحصار الطهر فیه.

اقول: اثبات الشیء لاینفی ماعداه، فان بیان کون الماء طهورا امتناناً لاینافی کون شیء آخر طهوراً.

ان قلت: لوکان شیء آخر ایضاً طهوراً لزم بیانه لانه مقام الامتنان الذی یعد فیه کل منة، ولذا تری ان الشخص اذا کان فی مقام الامتنان عد کل نعمة علی غیره.

قلت: فرق بین کون المقام مقام عد المنن، وبین کون المقام مقام بیان

المنةمن جهة، ولذاترى انالله تعالىيذكرفى الكتاب الحكيم نعمةواحدة، حيث كانفىمقام الامتنان منجهة واحدة، كقوله تعالى: «لقدمنالله على المؤمنين اذ بعثفيهم رسولا».

وكيف كان : فيشهد لما ذكرعدمذكر الشمس والنار وغيرهما من سائر المطهرات فىالاية .

واماالسنة فهىروايات :

الاولى: روايةابىبصير، عنابىعبدالله (ع)، فىالرجل معهاللبن، أيتوضأ منهاللصلوة ؟ قال: لا. انماهو الماء والصعيد .

الثانية: رواية عبدالله بن المغيرة، عنبعض الصادقين (ع) ، قال: اذاكان الرجل لايقدرعلى الماء، وهويقدر علىاللبن ، فلايتوضأ منه، انما هوالماء والتيمم .

الثالثة: ماعنالفقهالرضوى: كلماءمضافاومضافاليه، فلايجوزالتطهير به، ويجوز شربه مثل ماءالوردوماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلى وماء الخلوق وغيره ممايشبهها. وكل ذلك لايجوزاستعمالهاالا الماء القراح اوالتراب .

اقول: الظاهر انالمراد انالتراب بمنزلةالماء فىالتطهير، اويراد الاماء التراب كماء الشطوط والانهار ونحوهما .

الرابعة: ماعن العلل، عنابى عبدالله(ع) فىبيان كيفية التيمم الى انقال: انالله فرض الطهور بالماء، فجعل غسل الوجه واليدين الخ، وهذا يدل على عدم طهورية غير الماء لمفهوم الحصر، الى غيرذلك من الاخبار الامرة بالغسل و الوضوء بالماء .

واما الاجماع فقدادعاه غيرواحد .

واماالاصل فهواصالة عدمحصول الغسل والوضوء الابماورد من الشرع

حصولها به، اذهما امران مختزعان يلزم الوقوف على موضع النص، وقد عرفت ان النصوص تضمن التطهر بالماء.

ثم انه قد خالف في هذا الحكم جماعة، فعن الصدوق في الفقيه انه قال: لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد.

وعن الشيخ في الخلاف انه حكى عن جماعة من اصحاب الحديث منا، انهم اجازوا الوضوء بماء الورد.

وعن ابن عقيل مطهريته من الحدث مطلقا في حال الاضطرار، كما سيأتي في المطلب.

الثاني: وقد استدل للصدوق بخبر محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي الحسن (ع)، عن الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلوة. قال: لا بأس به.

وقد اورد عليه اولا باعراض الاصحاب، حتى ان المحكي عن الشيخ (ره) في التهذيب، انه خبر شاذ شديد الشذوذ، وان تكرر في الكتب والاصول، فانما اصله يونس، عن ابي الحسن (ع)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وعن الشهيدان قول الصدوق مسبوق بالاجماع، وملحوق به، فلا يعبأ به.

وفيه ان الاعراض غير مسقط عن الحجية والاجماع لا دليل على اعتباره كما ثبت في الاصول.

وثانيا: بانه معارض للاخبار الامرة بالوضوء والغسل بالماء وفيه انه اخص من تلك فيقدم عليها.

وثالثا: ان الاية الكريمة تنزل من الماء الظاهر في المطلق الى الصعيد وفيه انه لو ثبت كان موسعا لدائرة الماء المذكور في الاية فلا تنافيه.

ورابعا: بضعف السند، وفيه انه ليس المعتبر في الحجية الصحة، بل يكفي مثل هذا السند ولذا عمل بما هو اضعف منه، والعمدة في الجواب ما ذكروه، من ان المحتمل

ان يكون الورد بكسر الواو. اى مايورد منه الدواب، وعليه فهو اجنبى عن المقام، و بعد هذا الاحتمال لامجال اصلا للعمل به، ولو كان فى اعلى درجة الشهرة والصحة كما لايخفى، اما القول بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، لانه ليس بمضاف. فهو خلاف الوجدان والعرف مضافاً الى انه لو تعارض هذا مع الرضوى المتقدم كان اللازم العمل بذاك لعمل المشهور فتأمل.

المطلب الثانى عدم الفرق فى عدم ازالة المضاف للحدث بين حال الاختيار والاضطرار وخالف فى ذلك ابن ابى عقيل ويمكن ان يستدل لذلك بامور.

الاول: الاصل اذ الاصل البرائة عن شرطية الاطلاق فى حال الاضطرار وفيه مع ان الاصل مثبت انه لامجال له بعد انحصار المطهرية فى الماء والصعيد فى الكتاب والسنة.

الثانى: قاعدة الميسور

وفيه: اولا: ان المضاف ليس بميسور الماء عرفاً.

وثانياً: ان القاعدة تدل على ان التكليف هو الميسور من المأمور به فى ما لم يعين الشارع غيره فى ظرف عدم التمكن من المأمور به، واما اذا عين غيره فلامسرح للقاعدة وفى المقام كذلك اذ الشارع بين وجوب التيمم عند عدم التمكن فلامجال للقول بان المضاف ميسور فيقدم على الصعيد وكانه الى هذا ينظر الفقيه الهمدانى (ره) حيث يقول: وفيه ما عرفت من النص والاجماع على انحصار الطهور بالماء والصعيد فعند فقدان الماء يجب التيمم.

الثالث: جملة من الروايات فمنها ما دل على الوضوء بالنبيذ بضميمة عدم الفرق بينه وبين غيره، ووجه التخصيص بالاضطرار دلالة بعض رواياته عليه ففى ذيل الرواية المتقدمة من بعض الصادقين (ع) فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ، فانى سمعت حريزا يذكر فى حديث ان النبى (ص) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء، ورد هذه الرواية بالشذوذ واجماع العصابة على ترك العمل بمضمونها.

وصاحب الوسائل ردها بمعارضته للنصوص المتواترة والاجماع وموافقته لاشهر مذاهب العامة، وهناك محمل آخر ذكره في الوسائل وغيره من حمله على النبيذ المعهود في زمان النبي (ص) الذي لم يكن خارجاً عن الاطلاق .

ففي رواية عن علي عليه السلام قال : كنا ننتقع لرسول الله (ص) زبيباً او تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له، فاذا كان اليوم واليومين شربه، فاذا تغير امر به فهرق .

وعن جعفر بن محمد (ع) انه قال : الحلال من النبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فاذا تغير فلا تشربه الحديث .

وعنه (ع) قال : كانت سقاية زمزم فيها ملوحة، فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب مائها .

وعن الكلبي النسابة انه سئل اباعبدالله عن النبيذ ، فقال : حلال ، فقال : انا ننبذه، فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال : شه شه تلك الخمرة المنتنة، فقلت : جعلت فداك فاي نبيذ تعني؟ فقال : ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله (ص) تغير الماء وتغير طبائعهم، فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذله، فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن ، فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ قال : ما حمل الكف، قلت : واحدة او اثنين؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت وكم كان يسع الشن الماء ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك، فقلت : باي الارطال، فقال : ارطال مكيال العراقي .

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال : لا بأس بالنبيذ لان النبي (ص) قد توضأ به وكان ذلك ماء، قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به .

وهذه الروايات كما تراها ظاهرة الدلالة في عدم خروج الماء عن الاطلاق .

ومن الروايات الدالة على مطلوب ابن ابى عقيل فى الجملة، ماورد فى غسل الميت بالسدر والكافور بضميمة عدم الفصل الاماثبت .

وفيه اولا: ان القاء السدر والكافور فى الماء الى حد يخرجه عن الاطلاق محل كلام، كما سيأتى انشاءالله .

وثانياً : على فرض الجواز هناك فانما هو ثابت بدليل خاص، وحمله غيره عليه قياس بعد اطلاق الاية والرواية على ان المطهر بعد الماء هو الصعيد . ومن الروايات المؤيدة لمطلوبه، رواية ماء الورد المتقدمة عن الصدوق تنزيلا لها على صورة الاضطرار، وفيه ماتقدم من الاجوبة ، وكيف كان فالقول بعدم كفاية المضاف، سواء كان ماءاً ام غيره فى ازالة الحدث هو المتعين .

المطلب الثالث : فى عدم ازالة المضاف للخبث ، وقد اختلف فيه على اقوال :

الاول : عدم الازالة مطلقا وهو الاشهر بل المشهور، بل ادعى عليه الاجماع .

الثانى: الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى (ره) والكاشانى فى الجملة .

الثالث: التفصيل بين حال الاضطرار فيزيل، وعدمه فلايزيل، وهو المحكى عن ابن ابى عقيل كما فى البحار .

الرابع: التفصيل بين البصاق فيزيل الدم فقط، وبين غيره فلايزيل شيئاً و هو المحكى عن ابن الجنيد .

استدل المشهور بامور :

الاول: الاجماع. وفيه ان الاجماع غير موجود فى المسئلة لمخالفة هؤلاء الاعلام مع انه لو فرض عدم المخالف لم يكن حجة ايضاً .

الثانى: الاصل قال شيخنا المرتضى (ره) ولاستصحاب حكم النجاسة

المتفق عليه بين الكل حتى الاخباريين ، بل عد مثله المحدث الاسترابادى من ضروريات الدين انتهى .

فان الاثر الحاصل فى الملاقى بملاقاة النجس لايعلم زواله الا بالماء ، فالاستصحاب قاض ببقائه ولو زالت العين بالمضاف ، وكأنه ينظر الى هذا من جعل الاصل عدم الدخول فى الصلوة مالم يزل النجاسة بالماء المطلق .

وفيه ماسيأتى فى المذهب المختار من ان الاصل عدم حصول اثر فى الملاقى بحيث لايزيله الا الماء ، بل المتيقن هو حصول اثر عرفى يزيله زوال العين .

الثالث : اطلاق الاخبار الامرة بالغسل بضميمة ان المنصرف من الغسل هو الازالة بالماء المطلق .

وفيه ان الانصراف بدوى من جهة كون الماء للفرد الغالب او المنحصر فى اغلب الاوقات ، وذلك غير موجب لتعيين الماء ، الاترى ان العرف غير المتشرع لو امر بالغسل لم يفهم منه الا ازالة القذارة وكان فهم كون مراده بالماء من باب انحصار المطهر به او غلبته حتى لو فرض ان هناك شيء آخر يزيل القذارة بحذافيرها وازاله العبد بذلك كان بنظر العرف مطيعاً لامر الغسل .

والحاصل : ان انصراف ادلة الغسل بالغسل بالماء غير موجب لتعيين الماء لكونه بدوياً ، ومثله الحكم بالقصر والافطار حين الضرب فى الارض الذى كان منصرفاً الى المشى او الركوب على الحيوانات ، انصرافاً لايكاد يسبق الى الذهن خلافه .

ومع ذلك نقول : بعدم لزومه وكفاية مطلق البعد ولو بالالات الحديثة ، وكذا كثير من الاطلاقات التى كانت منصرفة الى شيء خاص لانحصاره او غلبته ، ومع ذلك يقولون بكفاية غيره .

ان قلت : الغسل معناه الغسل بالماء لانه منصرف منه .

قلت : ليس كذلك ويدل عليه مشتقاته ، كما يظهر ذلك لمن راجع القاموس

وغيره، ولهذا كان اطلاق هذه المادة على غير الماء حقيقة مشتقاً كان ام جامداً وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في ادلة السيد انشاء الله .

الرابع: الاخبار والتي يمكن الاستدلال بها خمسة:

الاول: ماورد من انه لايجزى من البول الا الماء، هكذا رواه في الجواهر والمصباح، والظاهر انه نقل بالمعنى .

والذي وجدته في الوسائل هكذا:

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع، قال: سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول وما شبهه. هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء، ولذا ذكر الشيخ في كتاب الطهارة بلفظ الرواية، فقال في عداد الادلة: وقوله: كيف يطهر الشمس من غير ماء، انتهى .

وعلى هذا فالرواية اجنبية عن المقام، اذهي في مقام بيان الاحتياج الى الماء في تطهير الشمس، ولذا قال في الوسائل يمكن ان يراد بالماء رطوبة وجه الارض، اشارة الى عدم طهارته اذا طلعت عليه الشمس جافاً لا في مقام انحصار المطهر في الماء حتى يدل على عدم مطهرية المضاف .

مضافاً الى ان الرواية مضمرة. وان المراد بها لو كان عدم طهارة البول الا بالماء، لم تكن معمولا بها حتى في موردها، لان الفقهاء يقولون بطهارة الارض المبال عليها اذا جففتها الشمس، بل يكون خلاف ظاهر الرواية المعمول بها :

فعن زرارة قال: سئلت اباجعفر (ع) عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر. ومثلها غيرها، وعلى تقدير كونه رواية فليس ذلك عاماً لكل النجاسات بل يختص بمورده، كما لايتعدى مطهرية الاحجار الى غير محل الاستنجاء على مبنى الفقهاء .

الثاني: مافي المصباح ايضاً. قال في عداد الادلة مالفظه: ويدل على المشهور مضافاً الى الاطلاقات الاخبار التي لاتتناهى كثرة الامرة بغسل الثوب

والبدن والاناء وغيرها من المتنجسات بالماء، الى ان قال: وفي فضل الكلب اغسله بالتراب اول مرة، ثم بالماء انتهى.

ولايخفى ان هذه الرواية دلالتها على التطهير بالماء والتراب على حد سواء.

مضافاً الى ان استنباط القاعدة الكلية منها في انحصار التطهير بالماء في غاية الاشكال للعلم بالفرق بين الولوغ وغيره، خصوصاً وان الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسباً.

واما سائر الروايات الامرة بالغسل بالماء، فان اريد بها العمل بها في موأردها، فلامضايقة من ذلك، وبها يقيد المطلق، الامر بالغسل في نفس ذلك المورد وان اريد التعدي منها الى غيرها، فنقول ان التعدي على ثلاثة اقسام:

الاول: التعدي من مورد الرواية الشخصي الى مورد آخر شخصي مشابه له في الجزئية، كما لو سئل زرارة عن الامام (ع) عما اذا وقع قطرة من بوله في اناء الماء الذي كان في داره، فقال الامام (ع): بوجوب الاجتناب عنه، فنتعدى عن ذلك المورد الى كل قطرة بول وقعت في كل ظرف ماء.

الثاني: التعدي من مورد الرواية الى كلي الاشباه، والامثال، كما لو تعدى عن ذلك المورد الى ان بول الانسان مطلقا، اذا وقعت في المائع مطلقا وجب الاجتناب عنه.

الثالث: التعدي الى كلي اعم من ذلك، كان يحكم بان كل واحد من البول والدم، والكافر، والخنزير، والكلب وغيرها اذا اصاب جسما رطباً وجب الاجتناب عنه.

ولايخفى ان التعدي في القسم الاول، بل في كثير من القسم الثاني قطعي ولذا لايزال الفقهاء يتعدون من الموارد الجزئية، ويفهمون الاحكام الكلية من القضايا الشخصية.

واما القسم الثالث: وبعض افراد القسم الثانى ، فالتعدى فيه اشبه شىء بالقياس ، مع كثرة الاختلاف فى احكام هذه النجاسات الواردة فى الروايات ، كما لا يخفى على من راجعها، وسيأتى نقل كلام الفقيه الهمدانى (ره) فى جواب الكاشانى ومافيه .

والحاصل ان من يحصل القطع من هذه الاخبار المختلفة الامرة بالغسل بالماء على انحصار المزيل بالماء، فلا كلام معه .

واما من لم يحصل له القطع فلا يمكنه القول بالانحصار.

الثالث: من الاخبار التى استدلوا بها على انحصار المطهر فى الماء المطلق المفيد لعدم مطهرية غير الماء، الخبر التاسع والعاشر المتقدمان فى مبحث مطهرية الماء المتضمنين لقرض بعض الامم السابقة لحومهم اذا اصابتهم قطرة بول، وقد وسع الله على هذه الامة باوسع مما بين السماء والارض وجعل لهم الماء طهوراً، وغاية ما يدل عليه هذان الخبران توقف تطهير البول على الماء، فلا يفيد العموم والحصر الذى هو مدعى المشهور.

الرابع: الادلة الدالة من الكتاب والسنة على مطهرية الماء الواردة فى مقام الامتنان، فان كون المقام فى بيان الامتنان يقتضى عدم مطهرية غيره، وقد تقدم الجواب عنه .

الخامس: ماتقدم عن الفقه الرضوى : كل ماء مضاف او مضاف اليه، فلا يجوز التطهير به الخ، بضميمة ان عدم جواز التطهير اعم من ازالة الحدث والخبث .

وربما يورد عليه مضافاً الى ضعف السند عدم ظهور الدلالة لاحتمال ان يراد من التطهير الوضوء والغسل لا الغسل فتأمل .

ثم ان الفقيه الهمدانى (ره) قال ما لفظه: ثم ان قلنا بان قصر الحكم على الماء فى مقام الامتنان يدل على انحصار المطهر به فهو المطلوب، والا فنقول :

عدم ثبوت وصف المطهرية لغير الماء كاف فی الحكم بالعدم، ولو لم نقل باستصحاب النجاسة، بل لقاعدة الاشتغال بالنسبة الى الامور المشروطة بالطهارة انتهى .

وفيه: اما كون بيان الشيء فی مقام الامتنان يفيد الحصر، فهو غير مستقيم، لما عرفت من ان هذا المقام قد يكون لاجل بيان كل نعمة، وقد يكون لاجل بيان نعمة خاصة والثانی الذی مانحن فيه منه ولا يفيد الحصر .

واما قاعدة الاشتغال فهی ساقطة بما تقدمت الاشارة اليه، ويأتی من ان يكون النجاسة، بحيث لا يزيلها الا الماء مشكوك فيه، بل القدر المسلم انها القذارة العرفية التی يمكن ازالتها بكل ما يراه عرف العقلاء مزيلا، فلا مجال لقاعدة الاشتغال ونحوها .

ثم ان بعض المعاصرين انتصر للمشهور بوجه فی غاية الوهن، فاستدل لعدم ازالة النجاسة بغير الماء باذهان اهل الشرع، فانهم لا يشكون فی عدم الزوال الا بالماء، بل يرون الزوال بغيره خلاف المقطوع به .

وفيه انه دور، اذ لم يثبت حجية اذهان المتشرعة، وحينئذ فيتوقف حجية الاذهان على الادلة المستفاد منها ذلك، فلو كان الاذهان من الادلة، لزم الدور

واما الاستدلال لحجية الاذهان بقوله تعالى: «ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» الاية .

ففيه مضافاً الى ان غير سبيل المؤمنين ما خالف سبيل جميعهم الذی من جملتهم المعصوم، ان الاية هی: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع» الاية، ومن المعلوم انها فی مقام بيان مخالفة الرسول الملازمة لاتباع غير سبيل المؤمنين، لان اتباع غير سبيل المؤمنين بما هو هو محرم، والكلام حول الاية طويل، لانه قد استدل بها العامة لاثبات خلافة ابی بكر بالاجماع، فمن اراد التفصيل فليرجع الى كتاب حقائق الاصول الذی الفه احد تلامذة الشيخ الانصاری (ره) .

ثم انه قد يستدل للمشهور بامرين آخرين :

الاول: مافي الجواهر من الاجماع على نجاسة سائر المايعات بملاقاة النجاسة، فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاقاضياً بطهارة مابقي منها على الثوب والماء خرج بالاجماع ونحوه.

وفيه ان التطهير ليس الا ازالة عين النجاسة وطهارة الماء ونجاسته بالملاقاة لامدخلية له في الازالة، فاذا ازيلت طهرت، ولذا لانقول باحد الاجماعين فتأمل.

الثاني: مافي الحدائق مالفظه: اقول: ومن الادلة ايضاً ان يقال: ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان، لامدخل للعقل فيهما بوجه كسائر احكام الشرع، فما علم من الشرع كونه منجساً يجب قصر الحكم بالنجاسة على ملاقاته، وماعلم من الشرع كونه رافعاً للنجاسة وموجباً للتطهير يجب قصر الحكم بالطهارة عليه، ولعل هذا اقوى دليل في المقام انتهى.

وفيه عدم تسليم كونهما حكمين شرعيين، بل هما امران عرفيان، تصرف الشارع في بعض خصوصياتهما زيادة ونقصية، وحيث لم يعلم ان الشارع تصرف في هذه الجهة، والاصل بقائها على اصلها العرفي، فتأمل جيداً، هذا تمام الكلام في ادلة المشهور.

واما ادلة القول الثاني المحكي عن المفيد والمرتضى والكاشاني في الجملة فأمور.

الاول: ماستدل به السيد المرتضى (ره) من اجماع الفرقة المحقة على ذلك.

اقول: والذي وقفت عليه من عبارة السيد انه قال في المسائل الناصرية بعد قول جده الناصر: لايجوز ازالة النجاسة بشيء من المايعات مالفظه عندنا: انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر، وان لم يكن ماءً الخ. وهذا كما تراه ليس ادعاء الاجماع، وكيف كان فقد اشكل عليه بعدم الاجماع.

والمحكي عن المحقق الاعتذار عنه بمالفظه:

واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا، ولا نص فيه.

فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر فى الخلاف ، انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا، لان من اصلنا العمل بالاصل ، مالم يثبت الناقل وليس فى الشرع مايمنع الازالة لغير الماء من المايعات الخ .

اقول : ولو سلم وجود الاجماع قبل السيد وفى زمانه ، فهو لايفيد شيئاً بعد عدم حجية الاجماع مطلقا، الاالدخولى الذى لم يحرز وجوده فى المقام .

الثانى : اطلاق الامر بالغسل من النجاسة فى كثير من الاخبار من غير تقييده بالماء انتهى .

ثم انه لما كان هنا مظنة اشكال وهو ان يقال : بانصراف الغسل الى المتعارف من الغسل بالماء .

اجاب عنه السيد (ره) بماحاصله : ان مثل هذا الانصراف لو اوجب قصر الحكم الى الافراد المتعارفة، وجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط، ولما جاز ذلك اجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وان المراد مايتناوله اسمه، واجاب عن ذلك الفقيه الهمدانى بمالفظه :

وفيه : اولا : ان ثبوت الحكم لبعض الافراد النادرة لدليل آخر، لايدل على ارادته من المطلق، حتى يعم تمام الافراد .

وثانياً : سلمنا دلالته على ذلك، ولكنه لا يستلزم ارادة صرف الطبيعة من المطلق، حتى يتسرى الحكم الى سائر الافراد النادرة، خصوصاً فى مثل المقام المعلوم اشتراك الفرد النادر الداخل مع تمام الافراد الشائعة فى جنس قريب اخص من صرف الطبيعة وهو كونه ماءً مطلقا، فالعلم بارادة الغسل بماء الكبريت لايدل الاعلى ارادة الغسل بجنس الماء مطلقا، لامطلق الغسل مطلقا .

وثالثاً : فبالفرق بين الانصرافين فالانصراف عن ماء النفط والكبريت ليس الالندرة هذا القسم من الماء بحسب الوجود والافالغسل به متعارف فانصراف الذهن عنه منشأه الغفلة، وعدم التفاته اليه تفصيلا . وذلك نظير انصراف ذهن السامع

عن الغسل بماء غير المياه الموجودة في مصره . ومن المعلوم ان مثل هذه الانصرافات انصرافات بدوية لاتضر في التمسك بالاطلاقات .

واما الغسل بغير الماء كاللبن والخل وغيرهما فليس لندرة وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحيث لو فرض وجودها عند السامع لايلتفت الى الغسل بها اصلا، حتى لو لم يكن عنده الماء ، وهذا النحو من الانصراف هو المضر في مقام الاستدلال .

هذا مع ان الاخبار المقيدة كافية في ابطال الاستدلال بالمطلقات ودعوى ان القيد فيها وارد مورد الغالب المتعارف، مع انها بعيدة عن مساق بعضها، ليست باولى من دعوى تنزيل المطلقات على ذلك، بل الثانية اولى جزماً، وكيف لا وقد ادعى غير واحد ان الغسل لايطلق حقيقة على الغسل بغير الماء .

هذا مع ان قيام الاحتمال كاف في عدم جواز رفع اليد عن المقيد وتحكيمه على الاطلاق انتهى

اقول: اما ايراده الاول: ففيه ان شمول الحكم لهذا النحو من المياه ليس لدليل آخر فقط، بل لشمول اطلاقات الغسل، ولذا لايشك احد ممن على اطراف تلك المياه في حصول الغسل بها . نعم الغسل منصرف عندنا عن تلك بانصراف بدوى لايضر بالاطلاق .

واما ايراده الثاني: فلان الكلام في فهم العرف من هذه الالفاظ، الغسل مطلقا، او الغسل بالماء مطلقا، او الغسل بالمياه المتعارفة . وكلام السيد(ره) انه كما يشمل هذا اللفظ تلك المياه لصدق الغسل عرفاً، كذلك يشمل مطلق المايعات المتعارفة المزيلة لصدق الغسل عرفاً، فان ثبت عدم شمول الغسل عرفاً على الازالة بالمايعات ثبت خلاف مقصود السيد، والافلا .

واما ايراده الثالث، المتضمن لعدم تعارف الغسل بسائر المايعات!! للانصراف المضر .

ففيه ان: ذلك ليس الا لعدم منظفية تلك الامثلة المذكورة فى الايراد من الخل واللبن وماء الورد بضميمة ان العرف يفهم فى معنى الغسل المنظفية فلو فرض ان هناك ماء ورد مسلوب الرائحة بحيث يراه العرف منظفا او شبه ذلك من سائر المضافات لرأى صدق الغسل حقيقة.

واما عدم تسليمه ان القيد وارد مورد الغالب.

فيدل على صحته العرف العادى، فان العرف لا يزالون يقولون: اغسل بالماء، مع ان المقطوع انهم لا يرون خصوصية للماء، وانما هو لكون المنظف القريب التناول هو الماء، حتى انه لو فرض شىء نظف مثل الماء كبعض المايعات فى هذه الازمنة الاخيرة لم يروا مستعمله مخالفاً لقول القائل: اغسله بالماء وسيأتى لهذا مزيد توضيح انشاء الله.

واما ماذكره من ان الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء، ففيه ماذكره فى الجواهر، فى جواب كلام الذكرى، القائل بان الغسل حقيقة شرعية فى استعمال الماء مالفظه: لكنه فى غاية البعد، كدعوى الحقيقة اللغوية لصدق العرف على الغسل، مثلا بماء الورد انه غسل حقيقة وعدم صحة السلب.

الثالث: من الادلة الدالة على كفاية المضاف فى الازالة، ان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة، كما يشهد به رواية حكم بن حكيم الصيرفى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شىء من البول، فامسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدى، فامسح وجهى، او بعض جسدى، او يصيب ثوبى، قال: لا بأس.

ورواية غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله (ع)، عن ابيه (ع)، عن على (ع)، قال: لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق.

اقول: ويمكن الاستشهاد لذلك بعدة اخرى من الروايات الواردة فى مطهرية الارض ونحوها.

فعن المعلى ، قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق، فيسيل منه الماء امر عليه حافياً، فقال: اليس وراثه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً الى غير ذلك، بل بعض الروايات مطلقة من حيث الارض.

فعن حفص بن عيسى اني وطئت على عذرة بخفي، ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً، ماتقول في الصلوة فيه؟ فقال: لابأس، وهذه الرواية كما تراها مطلقة لم يذكر فيها المسح بالارض فيكفي المسح بكل شيء على ظاهرها ومثلها ماعن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (ع) رجل وطيء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها، فقال: لايغسلها الاان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي.

والظاهر منها كفاية المسح بكل شيء، وانما المناط هو ذهاب العذرة.

ومنها الروايات الدالة على مطهرية الارض بقول مطلق، كقول النبي (ص): جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهورا. وقوله الاخر (ص) قال: اعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي الى ان قال: وطهور الارض.

ومنها الاخبار الدالة على كفاية الاحجار في الاستنجاء.

ومنها الاخبار المعبرة عن النجاسات بالقذارة التي ظاهرها، انها قذارات عرفية الموجبة لرفعها برفع اثرها عرفاً ولو بالمضاف ونحوه.

ومنها الاخبار الدالة على ان بعض الاشياء لايطهر الا بالغسل المفيد لطهارة غيره بغير الغسل كما عن الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها. واما الثياب فلايتطهر الا بالغسل.

ومنها مادل على ان مجرد يبس الموضع موجب لطهره، فعن علي (ع) اذا يبست الارض طهرت.

ولايخفى ان هذه الروايات وامثالها، ممايجدها المتتبع في باب الطهارة والنجاسة شاهدة على كفاية ازالة العين ، وانها المقصود من الطهارة فيكفي المضاف فتأمل، وان اجيب بأن بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة قيل بمثل ذلك في اخبار الغسل فتأمل .

الرابع: ماعن المفيد(ره) من انه بعد تجويزه التطهير بالمضاف ، ادعى ان ذلك مروى عن الائمة (ع) . واورد عليه في المصباح : بانه لم يصل الينا الاخبر غياث .

ثم نقل الخبر، وقال: وقد اعرض الاصحاب عنه، فيجب طرحه، اوتأويله بمالاينافي الادلة المتقدمه انتهى وفيه تأمل لايخفى .

الخامس: ماا حتج به السيد(ره) ايضاً في محكي كلامه من قوله تعالى وثيابك فطهر، حيث امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره .

ثم اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء .

واجاب بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهدة .

وقد اجابوا عنه باجوبة، اجودها ان ليس المراد بالتطهير في الاية ازالة النجاسة عنه، بل المراد تشميرها.

ففي الكافي عن الصادق(ع) ، قال في تفسير الاية: اى فشمر، و مثل ذلك روايات اخرى.

اقول: ولو استدل السيد (ره) بقوله والرجز فاهجر بتقريب ان هجران الرجز عبارة عن ازالة العين اعم من كون الازالة بالماء او بغيره لكان اجود، هذه جملة من ادلة القائلين بكفاية المضاف في التطهير، و سيأتي كلام المحقق الكاشاني(ره).

و اما المذهب الثالث المحكي عن ابن ابي عقيل المفصل بين حال

الاختيار، فلايجوز الازالة بالمضاف، و بين حال الاضطرار فيجوز، فلم يذكر له دليل، ويمكن ان يستدل له بامرين: الاول: الاصل فانه يقتضى براءة الذمة عن اشتراط الاطلاق فى حال الاضطرار.

ان قلت: تقدم فى الادلة المذكورة فى باب ازالة الحدث، ان الاصل مثبت.

قلت: فرق ما بين هنا وهناك، اذ المشكوك حينئذ هو تأثير النجاسة اكثر من القدر الذى يزول بالمضاف. هذا بضميمة ان المنصرف من الغسل الوارد فى بعض الاخبار هو حال الاختيار، وفيه ما لايخفى.

الثانى: قاعدة الميسور، ولايرد عليها ماتقدم فى مسئلة ازالة الحدث من انحصار الطهور فى الماء و الصعيد، لعدم ورود دليل هنا.

ان قلت: لايعلم ان المضاف ميسور الماء.

قلت: لكن من المعلوم ان الازالة بالمضاف ميسور الازالة بالماء و هو كاف فى المطلب.

ان قلت: النجاسة من الامور التى لايمكن فيها الوضع، والرفع لانها من الاحكام الوضعية، وقاعدة الميسور انما يرفع ما يمكن فيه الرفع.

قلت: هذا مجرد اصطلاح، اذ كل شىء يجب بحكم الشارع يمكن رفعه سواء اصطلح عليه بالامور الوضعية او التكليفية، ومن البديهى - بناءاً على كون النجاسة من الامور الشرعية - امكان جريان قاعدة الميسور فيها هذا تمام الكلام فى المقام.

اقول: لايبعد ما اختاره الكاشانى فى المسئلة، حيث قال فى محكى المفاتيح: يشترط فى الازالة اطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد، فجوزا بالمضاف. بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح، بحيث تزول العين لزوال العلة، ولايخلو عن قوة، اذ غاية مايستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات، اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا، فكل ماعلم زوال

النجاسة عنه قطعاً حکم بتطهیره، الاما اخرج بدلیل حتی اقتضی فیه اشتراط الماء، کالثوب والبدن .

ومن هنا یظهر طهارة البواطن کلها بزوال العین مضافاً الی نفی الحرج .

ویدل علیه الموثق وکذا اعضاء الحیوان المتنجسة غیر الادمی، کما یستفاد من الصحاح انتهی .

واجاب عنه الفقیه الهمدانی (ره) بما حاصله : ان مقتضی هذا الکلام عدم تأثیر النجاسات فی نجاسة ملاقیها ، حتی یکون حالها حال فضلات غیر مأکول اللحم فی دوران الحکم مدار وجود عینها ، وهذا مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة فی اذهان المتشرعة : من ان ملاقاة النجس برطوبة مسریة سبب لتنجیس ملاقیه، وانه لو بنی علی حکم کل واحد واحد من النجاسات علی متابعة النص لاستلزم تأسیس فقه جدید وللزم التفکیک بین آثار النجاسات، حتی فی الثوب والبدن والاوانی وغیرها انتهی ملخصاً .

اقول: وانت خبیر بعدم ورود شیء من هذه الایرادات علیه اما مخالفة ما ذکره الکاشانی للقاعدة المغروسة .

ففیه ان ذلک لیس الا لعدم زوال النجاسة الملاقیة رطباً عن الملاقی، فروایة المتشرعة نجاسة ما وصل الیه البول لکون اجزاء البول فی الثوب ونحوه .

ویدل علی هذا مشاهدة عرف غیر المتشرعة، فانهم اذا اجتنبوا عن السم مثلا، ثم لاقی السم الرطب جسما ، فانهم انما یحکمون بغسله بالماء لوجود اجزاء السم فی الملاقی، لا للتعبد، وکذا حال سائر ما یرونه واجب الاجتناب .

ویدل علی هذا : ان العرف العادی لا یری کون زوال النجاسة عن الباطن الذی هو سبب لطهارته عند المتشرعه شیئاً مخالفاً لمعلوماته الاولیه بخلاف العکس الذی یری ان الامر بالغسل مع الزوال شیئاً مخالفاً لها .

ثم ان المرکوزیة فی اذهان المتشرعة لیست من الحجج الشرعیة لاستنادها

الى فتاوى العلماء، ولذا كان المركوز فى اذهان المتشرعة المتقدمين نجاسة البئر مع ان المركوز فعلا خلافها، ومثل هذا الحكم غيره من سائر الاحكام التى تخالف فيه القدماء والمتأخرون كالمعاطاة وغيرها.

والمعتبر انما هو الدليل مضافاً الى ان القول بنجاسة الشيء بالملاقاة، بحيث يحتاج الى الماء، ليس باقل تخصيصاً من العكس، وهو الحكم بعدم النجاسة الا بالقدر العرفى العادى، اذ الاول يحتاج الى تخصيص بواطن الانسان وظواهر الحيوان ومحل الاستنجاء وبواطن القدم ونحوها مما تزول نجاستها بالارض، وكل شيء نقول بطهارته بالشمس الى غير ذلك مما هو معد فى المطهرات، وليس ذاك الا لأجل ذهاب العين، وانما الاحتياج الى الماء بخصوصه، يحتاج الى دليل فتأمل.

واما استلزام فقه جديد، فمع انه استبعاد محض وقد وقع مثله فى حكم البئر والمعاطاة وعدم مثبتية الاصول، فلم يستلزم فقهاً جديداً، يرد عليه: ان جعل النجاسات كلها بحكم واحد، حتى انه لو ورد فى الخمر دليل تعدى الى الكلب الذى لا جامع بينهما عقلا ولا نقلا، من ابين افراد القياس، وهذا الاطراد اوجب طرح بعض الاخبار اوحملها على خلاف ظواهرها، كما اوجب تعدى بعض الاحكام من موضوع الى موضوع بلا جامع قطعى وملاك معلوم.

واما التفكيك بين آثار النجاسات فهو شيء يلتزم به الكل ولذا تراهم يفتون باختلاف حكم الثوب والانية فى التعفير وعدد الغسلات وغيرها، بل يمكن ان يقال ان الفرق فى حكم النجاسة بالنسبة الى بول الكبير والرضيع، واختلاف كيفية التطهير بالجارى والراكد من الشواهد على انها من الاصول العرفية التى زاد الشارع ونقص فيها كالمعاملات.

وكيف كان فما ذكره الكاشانى (ره)، وحكاه عن السيد - وان اشكل الفقيه الهمدانى (ره) فى الحكاية ايضاً - قريب احتمالا وامكان الخروج عما فهمه اساطين

وان لاقی نجساً تنجس، وانکان کثیراً، بل وانکان مقدار الف کر، فانه ینجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس ابرة فی احد اطرافه فینجس کله .

الفقهاء مشکل جداً، فالاحتیاط لاینبغی ترکه قطعاً .

(وان لاقی نجساً تنجس، وانکان کثیراً ، بل وانکان مقدار الف کر، فانه ینجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس ابرة فی احد اطرافه فینجس کله) .

واستدل لذلك بامور:

الاول: الاجماعات المنقولة المستفیضة، بل المتواترة المعتضدة بعدم نقل الخلاف فی المسئلة .

وفیه مع عدم حجیة المحصل لولم یعلم بدخول المعصوم (ع) فیه فکیف بالمنقول، ان هذه الاجماعات محتمله الاستناد الی ماذکروه من ادلة الانفعال، وبعد هذا الاحتمال تسقط عن الحجیة کما قرر فی الاصول، مضافاً الی ان الاجماع لایشمل مثل الف کر.

الثانی: ان المضاف لیس باقوی من المطلق فی العصمة، فکما ان المطلق ینجس بالملاقاة، ینجس المضاف به .

وفیه مع انه قیاس یحتاج الی الدلیل عدم معلومیة نجاسة المطلق بالملاقاة کما سیأتی الکلام فیه انشاء الله تعالی .

الثالث: ماعلم من تتبع الادلة : ان ملاقاة النجس برطوبة مسریه سبب للتنجیس مطلقا .

وفیه ان المعلوم هو نجاسة القدر الذی سرت النجاسة الیه لامطلقا، اذلم یرد دلیل علی ان ملاقاة المائع للنجاسة سبب لنجاسته حتی یؤخذ باطلاقه، والقول بان المائع موضوع واحد فلایعقل اختلاف حکمه مع النقض بالجامد، غیر تام، اذلم

يقم دليل على ذلك، بل عدم بيان الشارع لكيفية التنجس دليل على انه لم يزد على الطريقه المألوفة لدى العرف من تبعية النجاسة للسراية وسيأتى تمام الكلام انشاء الله تعالى فى الماء القليل .

الثالث: بعض الاخبار:

الاولى: ماروا ه السكونى، عن الصادق (ع) ان امير المؤمنين عليه السلام سئل من قدر طبخت، فاذا فأرة فى القدر، قال يهراق مرقها، ثم يغسل اللحم ويؤكل .

الثانية: رواية زكريا ابن آدم، عن ابى الحسن (ع) : عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب. واللحم اغسله وكله .

الثالثة ماروا ه زرارة، عن ابى جعفر (ع) ، قال: اذا وقعت الفأرة فى السمن، فماتت، فان كان جامداً فالقها ومايليها، وكل مابقى وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

الرابعة: رواية عمار الساباطى، عن الصادق (ع)، عن رجل، يجد فى انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة ، فقال : ان كان رأها الى ان قال: فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ــ فان عموم ما اصابه يشمل حتى المضاف الذى اصابه هذا الماء ــ .

الخامسة: عن عمر بن شمر، عن جابر، عن ابى جعفر (ع) قال: اتاه رجل فقال: وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت ، فما ترى فى اكله؟ قال: فقال ابو جعفر (ع) لا تأكله، فقال الرجل: الفارة اهون على من ان اترك طعامى من اجلها، قال: فقال له ابو جعفر (ع) انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شى .

السادسة: عن جعفر بن محمد(ع): ان علياً (ع) سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة ميتة، فقال على (ع): يهراق الماء ويغسل اللحم فينقى حتى ينقا، ثم يؤكل.

السابعة: عنه(ع)، عن على(ع) قال: فى الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات فى الادام فلا بأس بأكله، قال: وان كان شيئا مات فى الادام وفيه الدم فى العسل او فى الزيت او فى السمن، فكان جامداً جنب ما فوقه وما تحته، ثم يؤكل بقيته وان كان ذائباً فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع.

الثامنة: عنه(ع)، عن على(ع)، انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً.

التاسعة: عنه(ع) عن على(ع) فى الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم، فمات فيه استسرجوه، فمن مسه فليغسل يده، واذا مس الثوب او مسح يده فى الثوب او اصابه منه شيء فليغسل الموضع الذى اصاب من الثوب، او مسح يده فى الثوب يغسل ذلك خاصة.

العاشرة: عن النبى(ص) فى حديث ان بعض الاصحاب جاؤا اليه بخبز ملتف بسمن ولبن، فقال (ص): من اى شيء كان هذا. قال: فى عكة ضب، قال: ارفعه.

الحادية عشرة: انه سئل امير المؤمنين (ع) عن الدواب تقع فى السمن واللبن(١) والزيت، فتموت فيه، قال: ان كان ذائباً اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن.

الثانية عشرة: وعنهم(ع) اذا خرجت الدابة حية ولم تمت فى الادام لم ينجس ويؤكل، واذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر، الى غير ذلك من الروايات المرتبطة بالمقام التى منها اطلاق روايات السؤر.

١- فى الرواية مكان اللبن العسل والظاهر انه غلط بقرينة الجواب ـ منه.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات ان نجاسة السمن والزيت والمرق والعسل واللبن بملاقاة النجاسة، التي هي عبارة عن الدابة الميتة ذات الدم، او قطرة الخمر او النبيذ، ليس الا لاجل ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا، اذ لا خصوصية لخصوصيات الملاقي، والملاقي مع ان المرق ماء مضاف، فلا يلزم التعدي من الجسم المايع، الى المضاف كما توهم بعض.

والحاصل ان في المقام تعديين:

الاول: من هذه الموارد الى مطلق المضاف.

ومن الثاني: الميتة ونحوها الى سائر النجاسات وليس تعدي ثالث وهو التعدي من المائع غير الماء المضاف الى الماء المضاف لان المرق ليس مائعاً غير مضاف.

وقد اشكل على ذلك باشكالات:

الاول: ان الاجتناب لعله كان من اجل حرمة الميتة والخمر، لا من اجل النجاسة.

و يدل عليه قول ابي جعفر (ع) في الرواية الخامسة ان الله حرم الميتة من كل شيء.

وفيه ان الظاهر من بعض تلك الروايات النجاسة كالرواية التاسعة و روايات المرق ورواية الساباطي الامرة بغسل الثوب و اليد واللحم مع معلومية ان الميتة لم تصب الاولين، مع انه لو كان التلازم بين الحرمة و النجاسة في مثل هذه الاشياء ـ كما قيل ـ كفت الرواية الخامسة وحدها للمطلوب فتأمل.

الثاني: ان وجوب الاجتناب لعله كان من اجل تلاشي الميتة كما في المرق. وتفرق اجزاء الخمر. و رواية عمار الساباطي شاهدة له لان التسلخ موجب لتلاشي الاجزاء.

قلت: من المعلوم ان الميتة لا تتلاشى في السمن والعسل والزيت بحيث

تخلط بجميعها، فلو كان الاجتناب لاجل حرمة اكل الميتة لم يلزم الامام (ع) بالاجتناب فی تلك الروايات فالامر بالاجتناب وغسل الملاقی كاشف عن النجاسة.

الثالث: ان غاية مايستفاد من هذه الاخبار النجاسة اذا لاقت الخمر او الميتة للمضاف، اما النجاسة بملاقاة المنی والدم وغيرهما فلا، بل ورد فی بعض النصوص عدم النجاسة بالدم.

ففی صحيح سعيد الاعرج، عن الصادق (ع) سئلته عن قدر فيها جذور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل، قال: نعم، فان النار تأكل الدم.

وفی خبر زكريا بن آدم، سئلت الرضا عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم و مرق كثير، الی ان قال قلت: فان قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار انشاءالله، وقد عمل بهذين الخبرين جماعة كثيرة كالمفيد والشيخ والديلمی والتقی بل عن الاخير الحاق سائر النجاسات بالدم، و علی هذا فلا اولوية لحمل مالم يرد فيه نص علی الميتة علی حمله علی الدم.

وفيه عدم عمل كثير من الاصحاب بالخبرين مضافاً الی عدم الفرق عرفاً بين النجاسات وانما خرج الدم لوقيل بخروجه بالدليل ولذا ورد الدليل فی باب سؤر اليهودی والنصرانی الشامل للمضاف و ان كان فيه ما لايخفی. ويمكن ان يستدل ايضاً لعدم نجاسة المضاف بملاقاة النجس، بمادل علی طهارة بصاق شارب الخمر، مع ان البصاق مضاف، لاقی الشفة النجسة بالخمر.

فعن ابی الديلم، قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام، رجل يشرب الخمر فيبصق، فاصاب ثوبی من بصاقه، قال: ليس بشیء. وفيه انه محتمل لوجوه.

الرابع: انها بين ضعيفة السند اوالدلالة. وفيه اما ضعف الدلالة، فقد تقدم وجهه والجواب عنه، وضعف السند لوفرض فهو فی بعضها مضافاً الی انه مجبور بالاجماعات المنقولة وعمل الاصحاب الامن شذ هذا بعض الكلام فی اصل تنجس

المضاف بالملاقاة .

ولكن قد استشكل غير واحد من المعاصرين او من قارب عصرنا فى تنجس الكثير منه بالملاقاة فعن مصباح الفقيه ما لفظه :

ثم لا يخفى ان استفادة انفعال الكثير من هذه الاخبار فى غاية الاشكال، لان المتبادر الى الذهن من مواردها ليس الا القليل، فالعمدة فى المقام انما هو الاجماع، الى ان قال بعد كلام طويل : فاتضح لك انه لا دليل معتدبه فى اثبات الحكم للكثير الا الاجماع، والقاعدة المغروسة فى اذهان المتشرعة انتهى .

وقال فى المستمسك عند قول المصنف (ره) : وانكان مقدار الف كر، ما لفظه : كما يقتضيه اطلاق معاقد الاجماعات والكلمات ، لكنه لا يخلو من تأمل ، لعدم السراية عرفاً، فى مثله نظير ما يأتى من عدم السراية الى العالى الجارى من السافل، والنصوص الواردة فى السمن والمرق ونحوهما غير شاملة لمثله، وثبوت الاجماع على السراية فى الكثرة المفرطة غير ظاهر، ومن هنا يسهل الامر فى عيون النفط المستخرج فى عصرنا، المعلوم غالباً مباشرة الكافر له بالرطوبة المسرية انتهى .

وقال فى فقه الصادق: ولكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله اذا كان كثيراً بان كان مقدار الف كر مثلا ولاقى احد اطرافه مع النجاسة، لا يخلو من قوة، لان ثبوت الاجماع فى الفرض ممنوع، والخبر انما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسرى اليه النجاسة والسراية فى الفرض غير ظاهرة، بل عدمها ثابت عرفاً .

وما ورد فى المرق، اذا وقعت فيها نجاسة كالفارة، لا يشمل الكثير الملاقى مع النجاسة باحد اطرافه انتهى .

اقول: وهذا القول هو الاقوى لان دليل نجاسة المضاف بالملاقاة انكان هو الاجماع، فحيث انه دليل لبى يلزم ان تأخذ بقدره المتيقن فى موضع الشك

نعم اذا كان، جارياً من العالی الی السافل ولاقی سافله النجاسة لاينجس العالی منه، كما اذا صب الجلاب من ابريق علی يد كافر فلاينجس مافی الابريق وانكان متصلا بمافی يده .

ـ علی تقدير حجيته ـ وليس ذلك الامثلما اذا لاقی النجس لقدر القدر والخابية و نحوهما، وانكان هو التنظير بالمطاق. فمع ما تقدم من الاشكال فيه ان ذلك انما يفيد نجاسة الاقل من الكر من المضاف كما هو حكم الممثل به فيبقی الكر خالياً من هذا الدليل، وانكان هو الاخبار فهی ليست الافی الموارد التی يقطع بقلتها ولا اقل من الشك ، فاصالة عدم النجاسة الا المقدار الملاقی ومما تسری اليه النجاسة محكمة . وان كان القاعدة المغروسة فی اذهان المتشرعة ـ كما ذكره الفقيه الهمدانی (ره) ففيه عدم معلومية مغروسة النجاسة فی اذهان المتشرعة باكثر من السراية فيمثل هذه الموارد ، وسيأتی فی مسئلة عدم نجاسة العالی بالسافل ومسئلة انفعال القليل مايفيد المقام .

نعم يشكل الفرق بين القليل والكثير المتقاربين بالقول بنجاسة الجميع فی الاول دون الثانی ، والاقرب انه كلما علم شمول الروايات له نحكم بنجاسته وكلما شككنا، فالاصل فی غير موضع الملاقاة وماتسری النجاسة اليه، محكم والله العالم .

ثم ان الشيخ المرتضی (ره) ذكر وجهاً للتعدی من موارد النصوص الی مطلق المضاف ولو كان كثيراً . وبينه الفقيه الهمدانی (ره) بمالامزيد عليه ، واشكل عليه ، وحيث لم يتم ما ذكره (ره) فالاولی احالة من اراد الی كتابهما .

(نعم اذا كان) المضاف (جارياً من العالی الی السافل، ولاقی سافله النجاسة لاينجس العالی منه، كما اذا صب الجلاب من ابريق علی يد كافر فلاينجس مافی الابريق وانكان متصلا بمافی يده) كما هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف الامن

السيد في المناهل، وكيف كان فمايمكن ان يستدل به على المطلب امور:

الاول: الاجماع، واورد عليه بعض: بان الاجماع مختص بالماء فلايجرى في سائر المائعات. وسواء صح هذا الاجماع ام لم يصح، فلايمكن الاستناد اليه لما تكرر من عدم حجية مثله.

الثاني: ان كيفية التنجس موكول الى العرف، لعدم الدليل على كيفية التنجيس، فلابد حينئذ من الرجوع الى العرف في الكفية، وحيث انهم لايشكون في عدم نجاسة العالي من السافل، فاللازم: القول به، الا اذا ثبت دليل تعبدي، والفرض عدم وجوه فيما نحن فيه.

ان قلت: ادلة النجاسة بالملاقاة كافية في المطلوب. قلت: بعد تسليم ان الكيفية موكولة الى العرف.

نقول: ان العرف لايفهمون نجاسة العالي من حكم الشارع بنجاسة المائع بالملاقاة، بل حال النجاسة الشرعية عندهم حال النجاسة العرفية.

والحاصل ان نجاسة غير الجزء الملاقي يتوقف على احد امرين: اما شهادة العرف بكونه معروضاً للنجاسة. واما دليل تعبدي. وحيث لايوجد شيء منهما فيما نحن فيه. فاصالة الطهارة محكمة، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في ادلة انفعال الماء القليل.

ثم ان وجه عدم شهادة العرف بالنجاسة ليس الا عدم السراية، ولذا نرى انه لو فرض قوة النجاسة بحيث سرت الى العالي مع جريان العالي - كما لو كان في السافل حالة نش بسببها ارتفع بعض الاجزاء الى العالي - فلاشبهة في لزوم القول بالنجاسة - واما من منع كون السبب السرايه، فسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى.

ثم ان المناط في النجاسة لما كان احد الامرين من شهادة العرف او التعبد، فاللازم القول بطهارة المضاف الذي له دفع وقوة - اذا لاقى طرفه المدفوع للنجاسة -

مسئلة: ٢ـ الماء المطلق لایخرج بالتصعید عن اطلاقه، نعم لوممزج معه غیره وصعد کماء الورد یصیر مضافاً. مسئلة: ٣ـ المضاف المصعد مضاف.

فلایفرق فی الحکم العلو التسنیمی والتسریحی، بل حتی العکس وهو ما اذا کان الدفع من السافل الی العالی کالفوارة.

اما لو کان فی کعب الابریق، او القربة اوسائر الظروف، ثقبه یخرج منها الماء بحدة ودفع ویتصل بالسطح النجس، ففیه اشکال وان کان الاقوی طهارة مافی الظرف بناءً علی ماذکرنا من کون المدار احد الامرین المفقودین هنا. ولذا افتی الفقیه الهمدانی (ره) بالطهارة بلااشکال فی القربة التی یخرج من ثقبها الماء ویتصل بالسطح النجس.

(مسئلة: ٢ ـ الماء المطلق لایخرج بالتصعید عن اطلاقه) وذلك لبقاء صدق الماء علیه.

نعم لو فرض زوال الصدق کأن صار له طعم ولون وخاصیة جدیدة ـ کما ربما لایبعد فیما یصعد مراراً ـ خرج عن الاطلاق ولحقه حکم الاضافة.

والحاصل ان المعیار هو صدق الماء عرفاً علیه بعد التصعید.

(نعم لو ممزج معه غیره وصعد کماء الورد یصیر مضافاً) ولایخفی مافی اطلاقه اذ ربما یوجب التصعید اطلاقه کما هو الغالب فی الماء الممتزج بالملح ـ ولذا یصعدون ماء البحر فی السفینة لذهاب الملح منه ـ والمعیار هو الصدق العرفی کما تقدم.

(مسئلة: ٣ـ المضاف المصعد مضاف) ان لم یخرج بالتصعید عن الاضافة بان صدق علیه الماء المطلق عرفاً، والافلا وجه للحکم بدون الموضوع، والحاصل انه ان اراد بیان الموضوع ففی کلیته تأمل، وان اراد بیان انه محکوم بالاضافة وان لم یصدق علیه المضاف ـ بل صدق الماء المطلق ـ ففیه انه لادلیل لبقاء الحکم بعد انتفاء الموضوع.

مسئلة : ٤ـ المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءاً .

(مسئلة : ٤ـ) الماء (المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءاً) والاقرب ان يقال : ان المضاف بعد التصعيد ان صدق عليه عنوانه السابق ، وكان بنفسه من النجاسات ، كالبول والخمر ونحوهما ، كما لو صعد البول او الخمر ، وبعد التصعيد صدق عليه البول والخمر ، فلا شبهه في بقاء النجاسة كبقاء الحرمة ، وان صدق عليه عنوانه السابق ولم يكن بنفسه من النجاسات ، كما لو صعد الجلاب او الماء المتنجس ففي الطهارة اشكال ، اذ غاية ما يقال في وجه الطهارة : هو ان الاستحالة الى البخار موجبة لمغايرته لسابقه عرفاً على نحو لا يجرى معه استصحاب الحكم لتعدد الموضوع ، فتجرى اصالة الطهارة ـ حال كونه بخاراً ـ بلا معارض ، فاذا استحال البخار ماءاً كما كان لم يكن مجال لاستصحاب النجاسة فكان المرجع اصالة الطهارة ، لا استصحابها حال كونها بخارا لما عرفت من المغايرة .

وفيه ان البخار بعد اجتماع اجزائه وصيرورته ماءاً ليس موضوعا غير الموضوع الاول بل الثاني عين الاول ، وانما تخلل بينهما تفرق الاجزاء اذ البخار ليس الا اجزاءاً مائية متفرقة في الهواء متصاعدة بسبب الحرارة .

والحاصل : ان ذرات الماء في حالته الاولى كانت مجتمعة ، ثم عرضت لها التفرقة ، ثم اجتمعت ، فالمجتمع ثانياً عين الماء الاول لا شيء آخر حتى يحتاج الى استصحاب الحكم الاول ، فيقال بتبدل الموضوع ، وليس مثل الماء المصعد الامثل الدقيق اذا اثير في الهواء بحيث لم يصدق عليه الا الغبار ، ثم اجتمع اجزائه ، كما كان ، فهل يعقل القول بطهارته بعد الاجتماع ، ولو فتح هذا الباب امكن تطهير كل ما هو بمنزلة الدقيق والماء بذلك ، مع بداهة عدم الطهارة بمجرد تفرق الاجزاء واجتماعها . اذ لا دليل عليه اصلا ، بل كون الثاني عين الاول مقتضى لوجود جميع احكامه ، فتحصل انه لا مجال للاستصحاب ولا لاصالة الطهارة .

مسئلة ٥ـ اذا شك فی مائع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها.

ان قلت: فعلی هذا یکون حال البخار حال الماء، فاذا بال احد فارتفع منه البخار الیه، لزم القول بالتنجس، مع انه مخالف للضرورة.

قلت: انما یکون ذلك لعدم صدق البول علیه حال کونه بخاراً، والشارع رتب النجاسة علی مصداق البول، واین هذا من حاله بعد الاجتماع الذی یصدق علیه، انه هو الشیء السابق بعینه، ولذا نقول: بنجاسته لو اجتمع علی العضو بعد بخاریته بصورة القطرة.

ولذا اشکل علی المتن غیر واحد من المحشین کالسید الوالد والبروجردی والخونساری والاصطهباناتی وغیرهم، وان لم یصدق علیه الاستحالة بعد عنوانه السابق ففی کل مما لو کان نجساً او متنجساً اشکال، سیأتی الکلام فیهما فی الاستحالة انشاء الله تعالی.

(مسئلة: ٥ ـ اذا شك فی مایع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها) من غیر فرق بین ان یکون حالته السابقة الاطلاق، او الاضافة، للاستصحاب الخالی عن المعارض، نعم یشترط عدم کونه طرفاً للعلم الاجمالی کما لا یخفی.

ثم ان الشبهة قد تکون مصداقیة. کما اذا علم مفهوم الماء المطلق والماء المضاف بحدودهما، ولکن لسبب امر خارجی اشتبه فرد خاص: انه ماء مطلق او مضاف. کما لو کان هناك ظلمة مانعة عن رؤیة الماء مثلا، وقد تکون مفهومیة وهی علی قسمین:

الاول: ان تکون الشبهة فی اصل المعنی کاللفظ المجمل الذی لم یعلم المراد منه اصلا، و لا کلام لنا فی هذا القسم.

الثانی: ان تکون الشبهة فی حدود المفهوم علی نحو یوجب الشك فی

صدقه على بعض الافراد، كما لو كان الماء المطاق واضحاً مفهوماً اذ يعرف معناه العرف وكذا الماء المضاف، و انما يقع الشك فى بعض المصاديق كالماء المخلوط بالطين الكثير، فان حد المطلق و حد المضاف غير واضح، ولذا يشك فى ان هذا الفرد من المخلوط بالطين مطلق او مضاف.

اذا عرفت ذلك، قلنا: هل يجرى الاستصحاب فى كلا القسمين من الشبهة، كما اختاره بعض المعاصرين بناءاً منه على جريان الاستصحاب فى الشبهة المفهومية، كجريانه فى الشبهة المصداقية فلو كان هناك ماء مطلق، ثم عرض عليه ماشك فى اطلاقه واضافته جرى اصالة الاطلاق، ام لايجرى الا فى الشبهة الموضوعية كما اختاره فى المستمسك.

قال: اما لو كان بنحو الشبهة المفهومية للشك فى حدود المفهوم وقيوده على نحو يستوجب الشك فى صدقه على المورد اشكل جريان الاستصحاب لانه من الاستصحاب الجارى فى المفهوم المردد كالجارى فى الفرد المردد انتهى. احتمالان: و الاقرب الثانى للشك فى بقاء الموضوع. اذ المفروض انه لم يعلم ان هذا المشكوك هو المتيقن السابق لاحتمال كونه من افراد ما يضاد السابق. فكيف نجرى الاستصحاب المشترط فيه بقاء الموضوع قطعاً.

ثم قال فى المستمسك:

واما استصحاب الحكم السابق. فلا مانع منه، مثل استصحاب كونه مطهراً من الحدث والخبث. اذا علم انه كان مطلقا. و استصحاب انفعاله بالملاقاة؛ اذا علم كونه مضافاً كثيراً انتهى.

وفيه تأمل. لعدم جريان استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع كما ذكره المعاصر دام بقاه.

والا، فلايحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة، لكن لايرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا، وان كان بقدر الكر لاينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة.

(والا) يعلم حالته السابقة، (فلايحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة) لعدم دليل او اصل يقتضي احدهما.

(لكن لايرفع الحدث و الخبث) لاصالة بقائهما بعد استعمال هذا المشكوك لرفعهما.

وفي حاشية الوالد على هذه العبارة مالفظه: مع عدم الانحصار، اما معه فلابد من الجمع بين وظيفتي، واجد الماء وفاقده انتهى. وذلك للعلم الاجمالي فيما لم يكن اصل حاكم، (وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا) بناءاً على نجاسة الماء القليل للملاقاة كما سيأتي تفصيل الكلام انشاءالله، والا كان حاله حال الكر.

(وان كان بقدر الكر لاينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة).

وذهب شيخنا المرتضى وجماعة الى النجاسة.

نعم استدل الشيخ للمطلب بوجهين: فقال في بيان حكم المشكوك ـ مالفظه فيجب حينئذ الرجوع الى الاصول، ومقتضاها انفعاله بالملاقاة، فلو كان كثيراً، لان الاصل في ملاقي النجس النجاسة، واستدل لذلك بما هو المركوز في اذهان المتشرعة من اقتضاء النجاسة في ذاتها للسراية الى ان قال ويدل عليه ايضاً ان المستفاد من ادلة كرية الماء. انها عاصمة عن الانفعال فعلم ان انفعال مقتضى نفس الملاقاة، فاذا شك في اطلاق مقدار الكر واضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال، والمفروض وجود المقتضي له نظير الماء المشكوك في كريته مع جهالة حالته السابقة انتهى.

وفيه انه اراد بذلك، ان المستفاد من الادلة اقتضاء الماء للانفعال، وان الكر مانع

فمع الشك يرجع الى اصالة عدمه .

وبعبارة اخرى: ان ملاقاة النجس مقتضيه لتنجس ملاقيه واطلاق الماء ككثرته من قبيل الموانع، فلا يلتفت الى احتمال وجوده بعد احراز المقتضى .

ففيه: ان ذلك مبنى على قاعدة المقتضى والمانع التى لم يتم له دليل كما اعترف به الشيخ (ره) فى الرسائل وذلك لوضوح عدم كفاية احراز المقتضى فى الحكم بثبوت الاثر، فان اللازم احراز عدم المانع ايضاً، وان اراد اصالة عدم التخصيص لما استفيد من الادلة اللفظية الحاكمة بانفعال كل مائع .

والحاصل ان هنا عام مستفاد من الادلة اللفظيه وهو ان كل مائع لاقى النجاسة تنجس، وهذا العام مخصص بالكر من الماء ، ونشك فى تخصيصه بغيره من الكر المردد بين الماء وغيره، والاصل عدم التخصيص، وهذا الاصل حجة عقلا وعرفاً .

ففيه: انه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية . وتوضيحه بلفظ مصباح الفقيه انه لو تم فانما هو فى الشبهات الحكمية اعنى الشك فى مانعيته مفهوم كلى لا فى الشك فى كون الموضوع الخارجى مصداقاً لمانع معلوم ، كما تقرر فى محله من عدم جواز التشبث بالعمومات فى الشبهات المصداقيه فلو قال: اكرم العلماء. ثم قال : لاتكرم فساقهم، وشك فى ان زيداً فاسق ام عادل، لايجوز الحكم بوجوب اكرام زيد لاصالة العموم ، لان اندراجه تحت عنوان الفاسق لايستلزم تخصيصاً زائداً على ماعلم حتى ينفيه اصالة العموم او اصالة عدم التخصيص انتهى .

وعن المحقق النائينى (ره) موافقة الشيخ.

واستدل لذلك فى محكى كلامه بما اشار اليه المصنف فى كتاب النكاح فى مسئلة الغض: من ان تعليق الحكم الترخيصى، سواء كان تكليفياً، او وضعياً على امر وجودى بالالتزام العرفى، يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ودخالة الاحراز

مسلة ٦ـ المضاف النجس يطهر بالتصعيد كمامر، وبالاستهلاك فى ماء عاصم كالكر او الجارى .

فى الموضوع، فاذا لم يحرز المائية لا يشمله قوله (ع): الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء فيكون مشمولا لما دل على تنجس كل شى بالملاقاة .

وفيه ما ذكره فى فقه الصادق: من انه لم يثبت لنا ان يكون هناك قاعدة عقلائية ظاهريه تقتضى ذلك.

نعم قد يقتضى الاصل انتفاء الامر المنوط به الجواز، وهذا غير ما ادعاه (ره) .

وبالجملة: اذا لم يؤخذ العلم فى لسان الدليل دخيلا فى الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم الترخصى والالزامى انتهى .

واستدل للنجاسة باستصحاب العدم الازلى؛ اى اصالة عدم اتصاف المائع الخارجى بالمائيه. فيترتب عليه نجاسته بملاقاة النجس، ولو كان بقدر الكر، ففيه عدم صحة هذا الاصل .

ومن ذلك كله تعرف ان ماذكره المصنف (ره) من الحكم بالطهارة مستندا الى قاعدة الطهارة، كما اختاره السيدان الوالد وابن العم هو الاقرب والله تعالى العالم .

(مسئلة٦ـ المضاف النجس يطهر بالتصعيد كمامر) وقد مر الكلام فى الاشكال عليه (وبالاستهلاك فى ماء عاصم كالكر او الجارى) مقابل قول العلامة (ره): بطهره بمجرد الاتصال بالعاصم، والذى يمكن ان يستدل له: قوله عليه السلام: فى مرسلة الكاهلى كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر، وقوله (ع): فى مرسلة المختاف: ان هذا (مشيرا الى غدير الماء) لا يصيب شيئاً الا طهره، واطلاقات ادلة مطهرية الماء مضافاً الى النجاسة كما ترى، وتنجس المضاف كذلك

المطهر يسرى ويطهر الماء، وان لم يخرج عن الاضافة ، وفى الجميع نظر لضعف المرسلتين سنداً. والدليل الاعتبارى اشبه شيء بالقياس .

واما الاطلاقات فلا يمكن التمسك بها للشك فى كونها فى مقام الاطلاق من هذه الناحية، لكن ربما يقال: ان الاعتماد على المرسلتين بعد جبرهما بالعمل لا مانع منه، والاطلاقات كافية للعمل، ولا وجه للشك ، وعلى تقديره فالاصل الاطلاق ، نعم الدليل الاعتبارى لا وجه له فتدبر. والمراد بالاستهلاك تفرق اجزائه، بحيث لا يبقى له فى نظر العرف وجود محفوظ، وهذا ليس فى الحقيقة تطهيراً عرفياً .

واما طهارة الماء المعتصم الواقع فيه النجاسة، فلا اشكال فيه، فلا يفرق فيه اقسام المعتصم كما لا يخفى .

نعم لو فرض جمع المضاف فهل يكون طاهراً ام نجساً ؟ فصل الوالد بين الدهن المتنجس، فقال: بعدم طهره، لان الماء لا ينفذ فى ذراته خلافاً لبعض الفقهاء الذاهبين الى طهارته فيما لو القى فى كر من الماء الحار وبين غيره مما يقبل نفوذ الماء فيه، كماء الورد والدبس ونحوهما لا يقال: لا ينفذ الماء فيه الا مضافاً .

لانا نقول: يكفى نفوذ الماء، والاصل عدم الاضافة، ويؤيده روايات طهارة اللحم بالتطهير .

وربما يقال: ان الروايات الدالة على طرح الزيت والسمن و نحوهما، مشعرة بعدم قابلية المضاف النجس للطهارة والا لبين الامام عليه السلام ذلك .

اقول: عدم بيان الامام(ع) ليس لاجل عدم امكان التطهير بهذا النحو بل لاجل بعده، بل للتعذر العرفى .

نعم الظاهر من روايت اراقة المضاف النجس كالمرق ونحوه ، عدم كفاية

مسئلة ٧ـ اذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الاطلاق الی الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك .

اتصاله بالماء العاصم، والا لم یجب اراقته علی الاطلاق ، وبهذا الاشعار یقید اطلاق مادل علی ان ماء المطر والکر لایلاقی شیئاً الاطهره .اللهم الاان یقال: ان الاراقة هنا مثل الاراقة فی باب الانائین المشتبهین مع قابلیتهما التطهیر ومثل الاراقة للدهن، مع قابلیته لجعله صابوناً، فانها کنایة عن عدم الانتفاع الفعلی .

وبهذا یظهر وجه ماحکی عن بعض فقهاء عصرنا من انه افتی لبعض من سئله من اهل الدبس عن دبس کثیر متنجس، بانه: یخلطه بکر من الماء بحیث یبقی علی اطلاقه ثم یستعمل ذلك الماء فی الدبس الذی یرید صنعه بعد ذاك .

ثم انه: لو انقلب الماء المضاف النجس مطلقا، بقی علی نجاسته، الافیما ورد الدلیل علی الطهارة کالخمر، فالمنقلبة خلا، بناء علی القول بنجاسة الخمر، وسیأتی بعض الکلام فیه فی الانقلاب انشاء الله .

(مسئلة ٧ـ اذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الاطلاق الی الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك) لانه ماء مضاف لاقی النجاسة وقد تقدم: ان المضاف ینجس بالملاقاة، ثم اذا استهلکت النجاسة بعد الاضافة لم یطهر لما تقدم من ان الماء المضاف النجس ان صار مطلقا لم یطهر.

وماذکره بعض المحشین من بعد الاستهلاك بعد صیرورة المطلق، مضافاً بسببه فی غیر محله لان بعض الاشیاء له فورة فی اوله، لایبقی معها صدق الاطلاق و یزول بالسرعة، وبهذا ظهر ان مافی حاشیتی البروجردی والخوئی من امتناع هذا الفرض ممنوع .

ثم لو فرض تقدم الاستهلاك علی الاضافة، کما لو کان شیء لایظهر اثره الا بعد مدة، وصببناه فی الماء فلا اشکال فی طهارة الماء، هذا مما اذا صب المضاف فی المطلق .

وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لايخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل.

واما لو القى المطلق على المضاف النجس فاللازم الحكم بعدم الطهارة ، لان موضع المضاف النجس نجس فيبقى على نجاسته ، لان المضاف لايطهره فينفعل به فتأمل .

(وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لايخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل) ويقع الكلام هنا في مقامين :

الاول : امكان ذلك .

والثاني : حكمه على تقدير الوقوع .

اما الاول : فقد ذهب جماعة الى امتناعه وآخرون الى امكانه وثالث الى التوقف وغاية مايستدل به للقائلين بالاستحالة مثل ماذكره المتكلمون في كيفية المزاج ، وحاصله ان حصول الاضافة انما يكون بغلبة كيفية المضاف على كيفية المطلق والاستهلاك انما يكون بغلبة كيفية الاطلاق على كيفية الاضافة ووقوع الغلبتين في آن واحد مستحيل اذ الغلبة لايتحقق الا بعد حفظ الشيء نفسه ، ثم تأثيره في غيره فالتأثير مرتبة بعد الحفظ - ومعنى المغلوبية هو عدم حفظ الشيء نفسه ، ثم تأثره من غيره - فالتأثر قبل مرتبة الحفظ - فكون المطلق متأثرا معناه عدم حفظه لنفسه ، وكونه مؤثراً معناه حفظه لنفسه ، وهما متناقضان .

واجاب عنه بعض المعاصرين بانه يمكن ان يتصور تأثير شيء في الماء بان يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه ، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء ، ويوجب انجماده وصيرورته ثلجاً فانه يؤثر في الماء ، ويخرجه عن المائية مع انعدام نفسه واستهلاكه . وعليه فيمكن ان يخالط ذلك الشيء اولا مع النجس ، ثم يلقى في الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه وبذلك ظهر معقولية ان يصير الماء مضافاً بعد القاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه انتهى .

اقول : هذا الكلام مع كون صدره و ذيله متعارضين لان معنى «ثم يستهلك» بعدية الاستهلاك مع ان صدره كونهما معاً غير مستقيم ، لان المؤثر

حال التأثير اما معدوم، واما موجود لا شق ثالث لهما ضرورة، فانكان حال التأثير موجوداً كانت التأثير المقارن للتأثير فی حال وجود المؤثر، فسبق الاضافة الاستهلاك وانكان حال التأثير معدوماً استحال تأثير المعدوم فی الموجود.

و اما مشاهدة الثلج فلايدل على شیءاذ لاينعدم المؤثر بعد الثلجية كما يشاهد من بقاء ذرات فی الماء بعد الذوبان، هذا والاقرب فی النظر امكانه، اذ الاستهلاك فی المقام ليس معناه الانعدام، بل معناه تفرق الاجزاء كما تقدم، و لااستحالة فی ان يحصل تفرق الاجزاء ان حصول الاضافة و تقريبه الى الذهن انه لوفرض شی له تأثير فی الاضافة، ولكن لايظهر اثره الا بعد ساعة، وكان هو بنفسه، بحيث يعدم بعد ساعة، فانه لو القی فی الماء حصل الانعدام و الاضافة دفعة بعد ساعة وللتوقف مجال واسع.

و اما الثانی: فنقول: ان لم يتغير الماء فی احد اوصافه بالنجاسة المحمولة فی المتنجس ففيه تردد من استصحاب الطهارة او قاعدتها، بل لوجه آخر ايضاً، و هو ان حال وجود المضاف كان المطلق الملاقی له معتصماً و بعد انقلاب المطلق مضافاً لا مضاف نجس كی ينجس الماء بملاقاته، و من ان عدم تنجيس الماء بالملاقات انما يكون حال الاعتصام.

والمفروض ان ملاقاة النجاسة ـ فی المقام ـ فی حال عدم العصمة، اذ قاهرية الماء على النجاسة باستهلاكها، انما حصلت فی زمان اضافته لفرض تقارن الاضافة والاستهلاك، و لوقيل ان قاهرية النجاسة على الماء بصيرورته مضافاً انما كان حال الاعتصام و بعد الاضافة لانجاسة حتى يتنجس الماء.

قلنا: المفروض عدم الاطلاق حين التغالب، و هذه المسئلة شبيهة بمسئلة توارد النجاسة والكرية على الماء القليل دفعة واحدة، و يتفرع عليه مسئلة ما

مسئلة ٨ـ اذاانحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين، ففى سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط .

لو زالت الكرية والنجاسة دفعة واحدة والله تعالى العالم.

ثم ان قوله المصنف(ره) لكنه مشكل يمكن ان يكون راجعاً الى الموضوع او الحكم او كليهما.

(مسئلة ٨ ـ اذاانحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين) بان كانت اضافته بخلطه لابشيء آخر (ففى سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين الى الاسفل)او يصفيه بمقدمات(ثم يتوضأ على الاحوط) بل الاقوى كما سيأتى منه فى فصل التيمم فى المسئلة الثالثة خلافاً لما هو المستفاد من كلام بعض،حيث ذكر ان توسيع الوقت و التخيير فيه تخييرفى لوازمه بدلالة الاشارة فان اجزاء الوقت قديلزم بعضها الاتمام فى الصلوة لحالة الحضر و بعضها القصر لحال السفر،و بعضها الصلوة عن قعود للعجزعن القيام، و بعضها الصلوة مع الطهارة المائية لتمكنه منها، و بعضها بالترابية لعجزه عن المائية، وهكذا فالتخيير فى الصلوة بين اجزاء الوقت يستلزم التخيير بين تلك اللوازم، فكما ان المكلف الذى هو اول الوقت فى السفر يجوز له القصر،و يجوز له الصبر الى ان يحضر، فيتم كذلك من لم يجد الماء فى اول الوقت، يجوزله التيمم والصلوة ويجوزله الصبرالى حال التمكن من الماء .

اقول: فرق بين ان يكون العنوانان المأخوذان فى موضوع الحكم عرضيين كالصلوة فى الحضر و السفر و الصوم فى الحضر و الافطار فى السفر، فانه يجوز للمكلف جعل نفسه معنوناً هذا الموضوع و يعمل على طبق حكمه و يجعل نفسه معنوناً بذاك ويعمل بحكمه، ومثل هذا عنوان الاستطاعة فى الحج و عنوان مالكية النصاب فى الزكوة و غيرذلك، وبين ان يكونا طوليين

و فی ضیق الوقت، یتیمم .

کالاختیار والاضطرار فی جمیع موارد هما، فان المولی لایرضی الا بالاختیاری لعدم وجود المصلحة الکافیة فی الاضطراری.

و یدل علی ذلك عدم جعل الخیار للعبد ابتداءً ولو کان الاضطرار عنواناً فی عرض الاختیار لخیر بینهما، و حیث بطل التساوی بین هذین النحویین من العنوانین.

نقول: ان المأموربه فی المقام هو الصلوة الاختیاریة الجامعة لجمیع الشرائط بین الحدین، فان تمکن المکلف من الاتیان بها کذلك ولوفی جزء من الوقت لزم الاتیان بها فی ذلك الوقت، و ان لم یتمکن من الاتیان فی الجمیع، انتقل التکلیف الی المرتبة الثانیة الاضطراریة.

و بهذا یظهر الجواب عن ان کلا من دلیل الوقت، و دلیل الاشتراط دلیل شرعی یلزم اعماله، فلا اولویة من اعمال دلیل الشرط و تخصیص دلیل الوقت من العکس، وهواعمال دلیل الوقت و تخصیص دلیل الشرط به، و عند عدم الترجیح کان المرجع التخییر.

و کیف کان فموضع الکلام غیرهذا المقام، و التفصیل فی باب التیمم انشاءالله هذا تمام الکلام فی سعة الوقت.

(و) اما (فی ضیق الوقت) مع عدم التمکن من التصفیة و لو بمقدمات (یتیمم) بلا اشکال لان الامر دائر بین الصلوة خارج الوقت بالطهارة وبین داخله مع الطهارة الترابیة والمعلوم من الادلة تقدم الوقت علی کل شرط و جزء ماعدا مطلق الطهارة، فانه قد اختلف فی فاقد الطهورین کما سیأتی فی موضعه انشاء الله.

و قید الوالد الحکم بقوله: اذا لم یمکن تصفیته ولوبالخرقة، انتهی. و هو فی محله لانه مع امکان التصفیة لیس فاقداً للماء کما لایخفی.

لصدق، الوجدان، مع السعة دون الضيق، مسئلة: ٩- الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون.

(لصدق الوجدان) للماء (مع السعة دون الضيق) و المراد الوجدان و عدمه بين الحدين الذى هو موضوع التكليف المستفاد من الاية منطوقاً او مفهوماً لا الوجدان فى اول الوقت حال عدم وجدان الماء المطلق، فلا يرد عليه ماذكره بعض من عدم كون الوجه صدق الوجدان مع السعة دون الضيق، قال: بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة. و فى المسئلة روايات من الطرفين يأتى انشاء الله.

(مسئلة: ٩- الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغير بالنجاسة فى أحد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون) و يدل عليه مضافاً الى نقل الاجماع المحصل والمنقول كما فى الجواهر اخبار:

الاول: عن حريز بن عبيدالله، عن ابى عبدالله (ع) انه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضأ من الماء، واشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب.

الثانى: عن ابى بصير، عن ابى عبدالله (ع)، انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغيره ابوالها، فتوضأ منه، وكذلك الدم اذا سال فى الماء و اشباهه.

الثالث: عن ابى خالد القماط، انه سمع اباعبدالله (ع) يقول: فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة و الجيفة، فقال ابوعبد الله (ع): انكان الماء قد تغير ريحه اوطعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب وتوضأ.

الرابع: عن ابى عبدالله (ع)، قال: سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت، قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب.

الخامس: عن العلاء بن الفضیل، قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن الحیاض یبال فیها، قال: لابأس اذا غلب لون الماء لون البول.

السادس: وفی روایة، عن زرارة، عن ابی جعفر (ع) - فی الفارة المیتة فی الماء - الی ان قال: اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء تفسخ فیه اولم یتفسخ فیه الا ان یجیء له ریح تغلب علی ریح الماء.

السابع: عن محمد بن اسمعیل بن بزیع، عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لایفسده شیء الا ان یتغیر.

الثامن: عن ابن سنان، قال: سئل رجل اباعبدالله علیه السلام وانا حاضر، عن غدیر اتوه وفیه جیفة، فقال: انکان الماء قاهراً ولاتوجد منه الریح فتوضأ.

التاسع: عن محمد بن اسمعیل، عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لایفسده شیء الا ان یتغیر ریحه، اوطعمه فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة.

العاشر: عن الصادق (ع) سئل عن غدیر فیه جیفة، فقال: انکان الماء قاهراً لها لایوجد الریح منه فتوضأ واغتسل.

الحادی عشر: عن سماعة، قال: سئلته عن الرجل یمر بالمیتة فی الماء، قال: یتوضأ من الناحیة التی لیس فیها المیتة.

الثانی عشر: عن امیر المؤمنین علیه السلام، قال: فی الماء الجاری یمر بالجیف والعذرة والدم، یتوضأ منه، ویشرب منه مالم یتغیر اوصافه طعمه ولونه وریحه.

الثالث عشر: عن الصادق (ع)، انه قال: اذا مر الجنب بالماء وفیه الجیفة اوالمیتة، فانکان قد تغیر لذلک طعمه اوریحه اولونه، فلایشرب منه ولایتوضأ ولایتطهر منه.

الرابع عشر: عن مجموعة ابن فهد (ره) وروى متواتراً عنهم عليهم السلام، قالوا: الماء طهور لاينجسه الاماغير لونه او طعمه اوريحه.

الخامس عشر: عن مجموعة المقداد (ره) عن النبي (ص) قال: وقد سئل عن بئر بصناعة خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه اوريحه.

السادس عشر: عن شهاب بن عبدربه قال: اتيت اباعبدالله (ع)، اسئله فابتدأني، فقال: ان شئت فاسئل ياشهاب، وان شئت اخبرناك بما جئت، قال قلت: اخبرنا جعلت فداك، وساق السائل الى ان قال: جئت تسئلني عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة اتوضأ منه اولا؟ قال نعم توضأ من الجانب الاخر، الاان يغلب على الماء الريح فينتن، وجئت تسئلني عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغير، اوريح غالبة، قلت فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر، الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين التي يجدها من اراد في باب منزوحات البئر وسيأتي بعضها في المسئلة الثالثة عشرة انشاءالله.

ثم: ان التغير اللوني، وان لم يذكر في بعض الاخبار، ولذا اشكل فيه بعض المتأخرين، الاان شمول كثير من الاخبار المتقدمة وغيرها للون بنحو العموم، كالخبر الثاني، والسابع، وبنحو الخصوص كالخبر الخامس والاخبار الخمسة الاخيرة كاف في المطلب ولايعارض هذه الاخبار بعض الاخبار في الطعم والريح، كالخبر الثالث المصرح فيه بانه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وكالخبر السادس والتاسع وغيرهما وذلك للتلازم بين تغيير الطعم واللون غالباً، ولذا قال في الجواهر تبعاً لغيره ويحتمل ان يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الاخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم لكونهما اسرع منه تغيراً.

ثم ان فی الحکم عمومان، ربما یناقش فی کل منها:

الاول: عموم الحکم لکل نجاسة، مع ان المصرح به فی الاخبار لیس الا اربعة منها: المیتة والبول والدم والعذرة.

مضافاً الی ما عن الفقه الرضوی: کل غدیر فیه من الماء اکثر من کر لا ینجسه شیء ما وقع فیه النجاسات، الا ان تکون فیه الجیف، فتغیر لونه وطعمه ورائحته، فاذا غیرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه. وروی لا ینجس الماء الی ذو نفس سائله، او حیوان له دم.

اقول: و هذه المناقشة فی کمال السقوط اذ هذا الحدیث بعد تسلیم سنده یعارض تلک الروایات العامة و الخاصة الکثیرة المعمول بها فشمول تلک الروایات لما لم یذکر من النجاسات کالخمر لا کلام فیه و لا اشکال و منه یظهر حکم ما لو وقف الخنزیر مثلا فی الماء مدة حتی اکتسب الماء رائحة الخنزیر فانه یلزم الحکم بالنجاسة لانه تغیرت رائحته بالنجس.

الثانی: عموم الحکم لکل ماء، مع ان المصرح به فی الاخبار لیس الا بعض المیاه کالغدیر والجاری؛ مضافاً الی بعض الاخبار الدالة علی عدم الحکم فی المطر.

فعن علی بن جعفر، عن اخیه موسی(ع) الی ان قال: و سئله عن الرجل یمر فی ماء المطر وقد صب فیه خمر، فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه ولا رجله، ویصلی فیه و لا بأس به.

وعن هشام بن الحکم، عن ابیعبدالله (ع) فی میزابین سالا احد هما بول و الاخر ماء المطر، فاختلطا، فاصاب ثوب رجل لم یضره ذلک.

اقول: مضافاً الی شمول العمومات المتقدمه لکل ماء انه لا دلالة فی هذین الخبرین علی تغیر ماء المطر بالخمر او البول فی احد اوصافه، فلا معارضة اصلا.

بشرط ان يكون، بملاقات النجاسة فلاينجس، اذاكان ، بالمجاورة ،كما اذا وقعت ميتةقريباً من الماء فصار جائفاً .

واما عموم وجوب الاجتناب عن المتغير للوضوء و الغسل والشرب و التطهير، فلما يستفاد من اخبار المنع، عن الوضوء والشرب و الغسل من عدم الخصوصية مضافاً الى ما تضمن بعض تلك الاخبار من نجاسة المتغير كقوله(ع) لاينجسه الا ما غير لونه الخ وقوله (ع): وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر الدال على نجاسة العكس، ومن المعلوم عدم جواز استعمال النجس فى شيء من الامور المشروطة بالطهارة.

(بشرط ان يكون) التغير (بملاقات النجاسة فلاينجس) الماء (اذاكان) التغير (بالمجاورة ،كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً) قال فى الجواهر:

ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف (ره) لاينجس الاباستيلاء النجاسة الى آخره، ان التغير لابد وان يكون بعد ملاقاة النجاسة، فلو تغيرت احد اوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس، ولعله لاخلاف فيه، بل مجمع عليه للاصل بل الاصول والعمومات ولاشمول فى النبوى المتقدم ونحوه، لظهور تبادره فى الملاقاة كماهو واضح انتهى .

وقال فى المصباح: ويعتبر ان يكون التغير مستنداً الى وقوع النجاسة فيه فلاينجس الماء اذا تغير بمجاورة النجاسة ولو وقعت بعد التغير فيه لان المتبادر من الاخبار، ان يكون التغير مسبباً عن ملاقاة النجس كما ان المتبادر الى الذهن ممادل على انفعال القليل انفعاله بملاقاة النجس لابمجاورته انتهى .

وما ذكره اخيرا مأخوذ من كلام الشيخ (ره) حيث قال فى كتاب الطهارة .

ثم ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة،

مثل صحیح ابن بزیع ماء البئر واسع لایفسده شیء الاان یتغیر ریحه اوطعمه وغیرها الاان الظاهر منها ومن غیرها وقوع الاستثناء عما یلاقی الماء لاعن کل شیء فان الظاهر المتبادر المرکوز فی اذهان المتشرعة من قول القائل هذا ینجس الماء، والثوب حصول ذلک بالملاقاة، ولذا لم یحتمل احد فی مفهوم اذا کان الماء قدر کر لاینجسه شیء حصول الانفعال للقلیل بمجاورة النجاسة انتهی.

اقول: قد تحصل من هذا کله، ان الدلیل علی عدم النجاسة امور:

الاول: الاجماع المحتمل، وفیه ان محصله غیر حاصل والمنقول غیر حجة خصوصاً بعد احتمال استنادهم الی سائر الوجوه من الانصراف ونحوه.

الثانی: الاصل وفیه انه مستند لولا الدلیل وسیأتی الکلام فیه.

الثالث: تبادر التغییر بالمجاورة اوانصرافه من الادلة، وفیه ان ذلک لیس الا بدویاً لان الغالب فی التغییر یکون بالملاقات، والا فلو فرض ان هناک جیفة قریبة، اورثت نتن الماء بمقدار الجیفة الواقعة فیه لم یر العرف بینهما فرقاً اصلا، ولذا لو قیل یکره الوضوء بالماء الاجن لم یروا بینهما فرقاً بالضرورة، الاتری انه لو عرض علی العرف قول ابی عبدالله علیه السلام فی الماء الاجن یتوضاء منه، الاان تجد ماءاً غیره فتنزه عنه لم یفهم من ذلک الامدخلیة الریح فی الکراهة وان کانت بسبب شیء خارج عن الماء، ومن المعلوم: انه لافرق بین الکراهة بالاجن والحرمة بالجائف من هذه الجهة.

ویؤید ماذکرنا، انه لو قال المولی لعبده لاتشرب مافیه رائحة ماء الورد ثم شرب ماکان فیه ریحه بالمجاورة لابالملاقاة معتذراً بان المفهوم من کلامه هوما فیه الریح بالملاقاة لم یعد ممتثلا، خصوصاً وان الاصل فی المطلق الاطلاق، الا اذا احرز خروج فرد، کما هو مقرر فی الاصول، ثم هل یمکن ان القول بعدم النجاسة لو فرض مستحیلا اوبعیداً تغیر طعم الماء بطعم النجس بواسطة المجاورة، اولونه کذلک.

وان يكون التغير باوصاف النجاسة .

بل ربما يؤيد المطلب اطلاق ماورد عن الرضا عليه السلام، انه قال: ليس يكره من قرب ولا بعد بئر (يعني قريبة من الكنيف) يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء ؛ ولذا يحكم بنجاسة البئر بهذا النحو من التغيير وان لم يعلم وصول النجاسة من الكنيف اليها، مع ان الاصل عدم الوصول وبعد هذا كله فالاحوط الاجتناب عنه .

كما ان الاحوط الاجتناب عن الماء الذى تغير بملاقاة الجسم الطاهر الحامل لبعض اوصاف النجس الذى لا يضر شرعاً بالطهارة، كما لو كان هناك ثوب ابيض مصبوغ بالدم، ثم غسل فى الماء، حتى لم يبق الا اللون، ثم طرح هذا الثوب الطاهر فى الكر فتغير لون الماء، وكذا اذا اكتسب الريح من النجس، ثم القى فى الكر، وتغير ريح الماء .

وبهذا يظهر الجواب عما ذكره الشيخ (ره) من لزوم الملاقاة عرفاً فى نجاسة غير الكر المستفاد من مفهوم ادلة الكر فانه لو فرض تغير لون ماء القليل بالمجاورة او بالقاء جسم طاهر حامل له فيه يبعد التزام احد بالطهارة حتى الشيخ (ره) نفسه فليكن كذلك الريح .

وان قلت: ان الادلة الدالة على عدم اعتبار اللون والريح دال على عدم النجاسة فى المقام .

قلت: تلك الادلة وردت فى مورد ما ازيل العين، عن الجسم المتنجس وبقى اثره فلا ربط له بما نحن فيه، والا لزم القول بتخصيص ادلة تغير الماء بهما تلك الادلة مع انه يستبعد الالتزام بذلك . وكيف كان فالقول بالنجاسة فى مفروض البحث ان لم يكن ارجح، فلا ريب فى كونه احوط والله العالم .

(وان يكون التغير باوصاف النجاسة) التي سيأتي المراد منها في المسئلة

دون اوصاف المتنجس، فلووقع فيه دبس نجس فصار احمرا واصفر لاينجس

الحادية عشرة (دون اوصاف المتنجس، فلووقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لاينجس) كما عن المشهور، وقد نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير.

وربما قيل بان عبائرهم قابلة للتوجيه القريب. وكيف كان فيدل على القول المشهور امور:

الاول: انصراف الادلة عن التغيير بغير عين النجس، ويؤيده بعض الادلة الخاصة كالخبر الثانى الدال على ان اشباه الدم محكومة بحكمه. ومن المعلوم ان اشباه الدم ليست الاعين النجاسات لا المتنجسات وكالخبر المتقدم عن الفقه الرضوى المصرح بكلمة النجاسات، الظاهرة فى اعيانها وكالخبر المروى، عن ابن بزيع، فان طيب الطعم قرينة على ارادة نجس العين من الموصول الى غير ذلك من الشواهد التى يجدها المتتبع فى الاخبار.

واما النبوى فلاعموم فيه، لانه مسوق لبيان النجاسة بتغير الاوصاف لا لبيان النجاسة بكل تغير كما لايخفى، مع ان هناك وجها اعتبارياً، ذكره فى مصباح الفقيه، وهو ان كون التغير بالاوصاف الاصلية التى للمتنجس مؤثراً فى تنجس الماء تعبداً بعيد عن الذهن فيستبعد ارادته من المطلقات، فيمنعها عن الظهور فى ارادة ماعدا اعيان النجاسات.

والحاصل ان عدم المناسبة بين التغير باوصاف المتنجس الذى اكتسب نجاسته بملاقاة النجس وبين تنجس الماء الذى يتوقف نجاسته على منجس قوى، ولاينفعل بملاقاة النجس مانع عن ظهور الرواية فى شمول مثل الفرض، بل هى منصرفة عنه، كانصرافها عن التغير بالاشياء الطاهرة انتهى.

وما ذكروان كان يمكن المناقشة فى بعضها الاان فى المجموع كفاية خصوصاً مع اعتضاد الحكم باصالة الطهارة، قال شيخنا المرتضى (ره): وكيف

الا اذا صيره مضافا، نعم لايعتبر، ان يكون، بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً .

كان فيكفى فى الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ، ولو عورضت فى بعض الموارد ، كما اذا القى مائع متنجس فى الماء باصالة بقاء نجاسته رجع بعد التساقط الى قاعدة الطهارة، كما فى الماء النجس المتمم كراً بطاهر . (الا اذا صيره مضافا) مع عدم استهلاك النجس، امالو استهلك النجس قبله اومعه فقد تقدم الحكم بالطهارة .

(نعم لايعتبر) فى النجاسة (ان يكون) التغير (بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً) لاطلاق الادلة وان كان المنصرف من بعضها. والمصرح به فى بعضها الاخر اعيان النجاسات المجردة، الاان الانصراف بدوى لاينفع فى المقام شيئاً، والتصريح فى بعض الاخبار غايته كونه اثباتاً، والمثبتان غير متنافيين، والتعليل الذى ذكره الفقيه الهمدانى (ره) من قوله .

ثم ان المعتبر انما هو تغير الماء باثر النجاسة ولو فى ضمن المتنجس، لاتغير عين النجاسة للماء. لان هذا الفرض قلما يتحقق له مصداق فى الخارج لان الغالب انه ينفعل ماحول النجاسة منها اولا. ثم ينتشر المتنجس فى ماعداه الخ غير مستقيم، لان الكلام فى تغيير النجاسة المحمولة جميع الماء، والتنظير انما هو فى تغيير النجاسة المحمولة بعض الماء فبينهما فرق لولا الاطلاق. ويمكن ان يكون قوله: اخيراً (ره) وكيف كان فيكفى فى الحكم بانفعال الماء الذى تغير بسبب وقوع النجاسة فيه، ولو فى ضمن المتنجس اطلاقات الادلة انتهى . اشارة الى ضعف ما ذكره من الوجه اولا .

ثم ان صاحب الجواهر فصل فى المسئلة، فقال: مالفظه: ان التغيير بالمتنجس ان كان بصفاته الاصلية، فقد عرفت ان الاقوى عدم التنجيس .

واما اذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة، فمثل الماء واللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما، ثم انها تنجس الماء الجارى او الكثير حتى تغير لونهما بذلك اى باللون المكتسب من النجاسة بالدم. ففيه اشكال، والاقوى فى نظرى انه حتى حصل التغير فى الجارى والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التى تنجس بها المتنجس نجس الماء والا فلا.

اما الاول: فلدخوله تحت الادلة (ح).

واما الثانى: فلعدم صدق تغيره مع ملاقاة عين النجاسة، اذ ليس المدار على وصف النجاسة. كيفما كان، بل لابد من مباشرة عينها للماء، فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها لاينجس الماء حينئذ للاصول والعمومات والنبوى لاجابر له انتهى.

وفيه: عدم الفرق بين الصورتين، اذ اضمحلال الدم مثلا فى اللبن، مع بقاء لونه حساً، وتفرق اجزائه فيه حقيقة، لايوجب رفع الحكم عن الماء المتغير بلون الدم بعد صب ذلك اللبن فيه. والاصول العملية والعمومات لامجال لها بعد شمول النبوى والعلوى وغيرهما من الروايات المتقدمة المجبورة بالعمل كما لايخفى.

فالاقوى: تساوى الصورتين فى النجاسة.

ويؤيد ماذكرنا: انه لو فرض وقوع ميتة فى الكر حتى تغير ريحه، ثم صب هذا الكر المتغير فى كر آخر فتغير ريحه ايضاً كان اللازم الحكم بالنجاسة لعدم طهارة الماء المصبوب بملاقاة الكر لبقاء الريح - والريح فى الماء معتبر و ان لم يعتبر فى سائر الاجسام - ولاطهارة الماء الملقى عليه لامتزاجه بالماء النجس الموجب لتفرق اجزائه فلايبقى كر عاصم متصل اجزائه مع انه يلزم على قول الجواهر الحكم بالطهارة وكذا اللون فتأمل.

بل قد تقدم: انه لو تلون جسم بلون الدم او ريح الجيفة مثلا، ثم طهرناهما مع بقاء اللون والريح الذين لا اثر لها، ثم القينا هذا الجسم الطاهر الحامل للريح او اللون في الماء، فتغير الماء، لم يبعد الحكم بالنجاسة، لان عدم الاعتناء باللون والريح في الاجسام بعد ذهاب العين بالتطهير، لا يوجب عدم الاعتناء بها في الماء. كما ان الفرق المذكور مسلم عند الجميع.

مضافا الى الادلة الدالة على ذلك، فانهم لا يرتابون في عدم بقاء النجاسة مع بقاء اللون في الجسم، مع قطعهم بالنجاسة مع بقاء اللون في الماء.

نعم يستبعد النجاسة فيما نحن فيه، بانه: كيف يمكن ان يكون فاقد النجاسة معطياً لها.

وفيه انه: لابد من ذلك في المقام بعد تسليم اطلاق الادلة فيما نحن فيه، وتسليم عدم لزوم ذهاب اللون والريح في الطهارة، ومن الممكن ان يكون الحكم بالطهارة، مع بقاء اللون والريح المستلزم لبقاء الاجزاء الصغار عقلا - لما ذكروا من استحالة انتقال العرض - تسهيلا، وهو لم يلاحظ فيما نحن فيه، كما يدل عليه الاطلاق، وكم في الشرع لهذا نظائر، فان طهارة ماء الاستنجاء مع مقطوعية ان النجاسة داخلة فيه، بل ربما كان الماء ليس باكثر من ضعف النجاسة، كما يدل عليه الجمع بين طهارة ماء الاستنجاء مطلقا، وبين دليل ان اللازم في التطهير: مثلي ما على المخرج، ليس الا تعبداً محضاً وكذا نجاسة الغسالة بالملاقاة، مع تطهيره للمحل الى غير ذلك، ونحن لا نريد اثبات النجاسة في ما ذكر، وانما نريد بيان اقتضاء الادلة بظاهرها ذلك، فلا اقل من الاحتياط فقد تحصل مما ذكر ان التغير بلون النجس ونحوه قد يكون بالمتنجس الحامل لعين النجس، وقد يكون بالمتنجس الحامل لوصف النجس - عرفا - دون عينه، وقد يكون بالطاهر الحامل لوصف النجس. فالاول لا اشكال في تنجيسه، والثاني ينجس على

وان یکون التغییر حسیاً، فالتقدیری لایضر، فلو کان لون الماء احمر او اصفر، فوقع فیه مقدار من الدم، کان یغیره. لولم یکن کذلك لم ینجس. وکذا اذا صب فیه بول کثیر لالون له بحیث لو کان له لون غیره، وکذا لو کان جائفاً فوقع فیه میتة کانت تغیره لولم تکن جائفاً. وهکذا ففی هذه الصور ما لم یخرج عن صدق الاطلاق محکوم بالطهارة علی الاقوی.

الاقوی، والثالث علی الاحوط.

(وان یکون التغییر حسیاً، فالتقدیری لایضر، فلو کان الماء احمر او اصفر، فوقع فیه مقدار من الدم، کان یغیره، لولم یکن کذلك لم ینجس، وکذا اذا صب فیه بول کثیر لالون له بحیث لو کان له لون غیره، وکذا لو کان جائفاً فوقع فیه میتة کانت تغیره لولم تکن جائفاً، وهکذا ففی هذه الصور مالم یخرج عن صدق الاطلاق محکوم بالطهارة علی الاقوی).

قد کثر الکلام فی المسئلة، والذی یمکن ان یقال: ان الحسی له اطلاقان:

الاول: مایدرك بحس البصر فعلا مقابل مالایدرك به، کذلك وان کان مغیراً فی الواقع.

والثانی: مایغیر حقیقة، وان لم یدرك بالحس مقابل مالایغیر حقیقة وعلی هذا فبین المعنین عموم مطلق، والذی یظهر من کلام جماعة هو اعتبار الحسی بالمعنی الاول، ومن آخرین اعتباره بالمعنی الثانی، وکلام جماعة مجمل لم یعلم المراد منه.

وغایة مایستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقدیری ما فی مصباح الفقیه، قال: ولایکفی فی انفعاله التغیر التقدیری - کما عن المشهور - بل یعتبر أن یکون فعلیاً لاناطة الحکم به فی ظواهر الادلة، وهو عبارة عن تبدل کیفیة الماء بالفعل، فلو وقع فیه مقدار من النجس، بحیث لولم یکن له موافقاً فی الصفة لانفعل، لاینجس

من دون فرق بين ان يكون المانع عن التغير اتحاد هما في الاوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعية كالماء الصافي مع البول. او في خصوص شخص باعتبار صفته الاصلية كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتها او لعارض في النجس كما لو ازيل صفة بهبوب الرياح او في الماء، كما لو صبغ بطاهر احمر فأريق فيه الدم، فالاظهر عدم انفعال الماء في جميع الصور انتهى.

اقول: لاينبغي الشبهة في عدم نجاسة الماء اذا لم يتغير اصلا لا حقيقة ولا حساً، وان كان على تقدير وجود شرط كحرارة الماء، او فقد مانع كبرودة الهواء. يتغير بهذه النجاسة، فلو وقع في الشتاء جيفة في الحوض، وكانت تغيره لولا البرد او وقعت فيه في الصيف وكانت تغيره، لو كان ماء الحوض حاراً بدرجة الغليان لم ينجس الماء في الصورتين، لعدم تغيير اصلا، لا حقيقة ولا حساً.

واما في غير مثل هذه الصورة، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفة، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتة والمعدنية، وقد يكون شخصياً كما لو اريق في الماء لون احمر، او قدر من السكر، او مقدار من العطر.

وعلى كل تقدير، فالنجاسة قد تكون بلا صفة اصلا كما لو بقي البول مدة حتى زال ريحه ولونه وطعمه، وقد تكون مع صفة موافقة لصفة الماء وقد تكون مع صفة مخالفة.

اما الصورة الاولى: وهي ما لو كان الماء بوصفه النوعي، وكانت النجاسة بلا صفة، فالظاهر عدم الخلاف، الا من العلامة (ره) في عدم تنجس الماء به وان كان كثيراً جداً ما لم يوجب الاضافة بشرائطه، اما عدم التنجس فلعدم شمول الاخبار اذ الظاهر منها كون التغير بنفسه موجباً للتنجيس لا انه كاشف عن وجود المؤثر.

والحاصل التغير اخذ موضوعياً لا طريقياً، خلافاً للعلامة حيث قال: في محكي القواعد والمنتهى لو وافقت الماء النجاسة في صفاته، فالاقرب الحكم بنجاسة

الماء ان کان یتغیر بمثلها علی تقدیر المخالفة، والافلا، ویحتمل عدم التنجیس لعدم المقتضی، وهو التغیر انتهی.

وربما یستدل له بوجهین:

الاول: ان التغیر اخذ طریقیا الی غلبة النجاسة علی الماء، کما یظهر ذلك من قوله (ع): کلما غلب الماء علی ریح الجیفة الخ. وحینئذ، فالحکم دائر مدار مقدار النجاسة، فکلما حصل ذلك المقدار تنجس، والافلا.

وفیه اولا: ان الظاهر من التغیر الحقیقی لا التقدیری، کما هو ظاهر کل عنوان، فاذا قیل: اکرم العالم فظاهره العالم الحقیقی، ولذا اشکل علی من یقول ببطلان الصلوة بالضحك التقدیری، الذی یحمر منه الوجه، ویرتعش الجسم، بانه مع کونه لیس ضحکاً عرفاً ولغة منقوض بالریح التقدیری، فکما انه لیس بمبطل، وان بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم، وکثرة الضغط علی البدن والامعاء.

وثانیاً: بان لازم هذا الکلام عدم التنجس بما کان، کم النجاسة قلیلا جداً، ولکن وصفها کثیر بحیث تغیر الماء من اجله، مع انه لم یقل به احد.

وثالثاً: انه احالة علی مجهول، اذ ذلك الکم لا طریق الی معرفته وهذه الوجوه وان کان بعضها لا یخلو عن اشکال، الا ان فی جمیعها فی الجملة کفایة لبطلان هذا الکلام، هذا مع انه لیس من کون الحکم دائراً مدار المقدار عین ولا اثر فی الاخبار.

وقوله علیه السلام: کلما غلب مع ظهوره فی الغلبة الفعلیة لا یکون دلیلا للمقدار، بل یدل علی انها دائرة مدار الغلبة فقط، وفی صورة عدم الوصف لا غلبة اصلا، والا لکان القول بغلبة النجاسة منقوضاً بغلبة الماء.

الثانی: انه لو لم نقل بکفایة التقدیری لزم ان نحکم بالطهارة، ولو فیما وقع فی الماء اضعاف الماء من النجاسة غیر المغیرة.

وفيه: انانقول بذلك: لولم يصر الماء مضافاً على انه لوالقى فى الماء مقداره من النجاسة لم يجز الحكم بالطهارة، من جهة تكافى استصحاب بقاء كل من البول والماء. اذلاوجه للقول باستهلاك احدهما للاخر وستأتى تتمة للكلام.

الصورة الثانية: ان يكون الماء بوصفه النوعى وتكون صفة النجاسة موافقة له، وهذه كالصورة الاولى فى عدم نجاسة الماء به فلايحتاج الى اعادة الكلام والفرق بين الصورتين واضح كما لايخفى.

الصورة الثالثة: ان يكون الماء بوصفه النوعى، وتكون النجاسة بصفة مخالفة، فان تغير الماء، فلااشكال فى النجاسة، وان لم يتغير، فان كان لعدم تمامية المقتضى، بان كان كمية النجاسة قليلة غير قابلة لتغيير هذا المقدار من الماء، فلااشكال ايضاً فى الطهارة، كمالو وقعت قطرة من الدم فى كر من الماء وان كان لوجود المانع الخارجى كبرد الهواء الموجب، لعدم تفرق اجزاء الدم وانتشاره ونحوذلك، فالاظهر ايضاً الطهارة لعدم تغير واقعى اصلا. ولوفرض انه لوكان الماء حاراً لتغير.

الصورة الرابعة: ان يكون الماء بوصفه الصنفى، وكانت النجاسة بلا وصف اصلا، وهذا ايضاً لاينبغى الشبهة فى عدم تنجيس الماء ولاخلاف الامن العلامة (ره) كماتقدم، فان ظاهر كلامه يشمل هذه الصورة ايضاً.

نعم هنا فرض، لم يتعرضواله: وهومالوكان للنجاسة جهة اوجبت انعدام لون الماء، بحيث الحقه بلونه النوعى، اوأوجبت تقليل لونه الصنفى. فهل يوجب ذلك نجاسة الماء ام لا؟ احتمالان: النجاسة لحصول التغيير حساً، والحكم دائر مداره وعدمه، لان المستفاد من النصوص، كون التغيير بوصف حادث، وهذا وصف قديم.

وبعبارة اخرى: ان النجاسة لم تحدث لوناً، وانما اوجبت ذهاب لون،

والمستفاد کون المنجس هو النجاسة المحدثة لوصف لا الذاهبة به، وهذا هو الاقوی، ومثله، لو کان للماء طعم خاص او ریح کذلک. فاوجبت النجاسة ذهاب ذلک الطعم، او الریح، لاحدوث طعم او ریح لم ینجس الماء.

ثم لایخفی ان عبارة شیخنا المرتضی(ره) وان اوهم النجاسة فمثل هذه الصورة الا ان کلامه کما یظهر من آخره کون الکلام فی غیرها، قال: ثم اعلم ان المراد من صفة الماء المتغیرة اعم من صفة نوعه الی ان قال: ومن صفة شخصه کالماء الاحمر، فاذا زالت حمرته بسبب ملاقاة عین النجاسة، وصار ماءاً صافیا، فالاظهر نجاسته لحصول التغیر عرفاً، فان هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فیه کالبول الصافی مثلا انتهی. فان الظاهر کون مراده(ره) حدوث اللون لاذهاب اللون الذی هو محل الکلام.

الصورة الخامسة: ان یکون الماء بوصفه الصنفی، وکانت النجاسة مع صفة موافقة للماء.

وقد اختلفوا فی طهارة الماء ونجاسته، وغایة ما استدل به القائلون بالطهارة: ما استدل به الشیخ(ره) فی جواب القائلین بالنجاسة بما لفظه لاخفاء فی امتناع تلون محل واحد شخصی بلونین.

وقد عرفت: ان تلون الماء بالنجاسة لایکون الامع تأثیرها فیه فعلا، وانه لو فرض ممازجة جسمین متساویین فی اللون لم یصر احدهما منفعلا بلون الاخر، بل کل جزء من المجموع مرکب من جزئین، لون کل منهما قائم بنفسه، غیر مؤثر فی الاخر، لامتناع الترجیح بلامرجح، فلااجد معنی لظهور وصف النجاسة، و تحقق التغیر والاستیلاء.

ودعوی استتاره عن الحس لماذکر، من انه لابد من تأثیر النجاسة اشتداداً فی لون الماء الموافق له، وقد مثلنا لک ان زیادة اللبن علی اللبن لایؤثر فی بیاضه، ولاجل ماذکرنا اعترف العلامة والشهید(ره) فیما تقدم من کلامهما بان التغیر

هنا تقديري انتهى .

اقول: قد يدعى ان التغيير ظاهر في الحسي فلا يشمل غير الحسي وان كان واقعياً، وقد يدعى: انه ظاهر في الحقيقي، ولا يشترط الاحساس به، ولكن في المقام ليس تغيير احقيقياً .

اما لو كان المراد الاول. ففيه ان الالفاظ ظاهرة في معناها الحقيقية الواقعية لا الحسية، اذ اللفظ موضوع للمعنى، والحس لا دخل له بالمعنى .

نعم فيما كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسية، كان اللازم القول بعدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشفه عن عدم المعنى، ولذا لا يشك احد فيما لو قال: يحرم شرب الترياك، ان المراد الترياك الحقيقي لا المصنوعي الذي يشبه الترياك في الحس ـ كما هو معمول فعلاً ـ وهكذا غيره من سائر الالفاظ، و احتمال التلازم في ما نحن فيه بين حقيقة التغيير وحسيته في غاية البطلان لضرورة انه يتغير خواص الشيء بالامتزاج لغير حقيقة وان لم يظهر للحواس، والا لزم انعدام الشيء بانعدام خاصيته وهو محال، كما ذكروه في مبحث المزاج من كتب المعقول، خصوصاً في مثل الاشياء المتباينة حقيقة كالماء الاحمر والدم .

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من ان اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، اذ فيه مضافاً الى ان اللون هو الكيف المبصر في نفسه، مع اجتماع الشرائط، وفقد الموانع، والا امكن ان يقال في الليل المظلم ليس لون لشيء لعدم الابصار، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقد اللون، كما ان في المثال من قسم عدم الشرط لا فقد اللون : ان المعيار هو الغلبة على الماء كما صرح به بعض النصوص، وهو حاصل في المقام ، ولا يعتبر رؤية الغلبة .

ويشهد لذلك قوله عليه السلام: في خبر شهاب وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر، فان فيما نحن فيه لم يغلب عليه كثرة الماء، وانما غلب اللون

الموجود فی الماء وامالو کان المراد الثانی، وانه لاتغییر حقیقة ـ کماهو ظاهر من کلام الشیخ (ره) المتقدم ـ.

ففیه انه امالامتناع تلون محل واحد شخصی بلونین کماصرح به فی اول الکلام، وذلك اخص من المدعی اذهو عدم التغیر رأساً، وعدم قیام لونین لایلازمه لامکان الاشتداد، کماهو برهانی ووجدانی.

وامالانه: من قبیل زیادة اللبن علی اللبن، وهولایوجب انتقال لون احدهما الی الاخر، وان لم یکن من باب اجتماع المثلین، بل لعدم غلبته احد هماعلی الاخر لانه ترجیح بلامرجح.

وفیه: انالانقول بان انصباب الدم فی الماء الاحمر موجب لقیام جمیع حمرة الدم بالماء، مع بقاء حمرة نفسه، حتی یلزم اجتماع المثلین اوغلبة احد هماعلی الاخر بلامرجح، وهما محالان، بل نقول: ان الدم والماء کمایتفاعلان فی خواصهما الذاتیة، کذلك یتفاعلان فی لونهما فینتقل قسم من لون الماء الی الدم، وینتقل قسم من لون الدم الی الماء، ویدل علی هذا سائر الالوان عند الامتزاج، فلوخلطنا الاصفر بالاخضر لایلزم قیام الخضرة جمیعها بمحل الاصفر حتی یلزم اجتماع الضدین، ولاالعکس، بل ینتقل قسم من الخضرة الی محل الصفرة، وقسم من الصفرة الی محل الخضرة، وانما یظهر هنا لمخالفة اللونین فی الحس، دون مانحن فیه لتوافقهما، وما یقال فی انتقال العرض فی اللونین، نقول: فی اللون الواحد لایقال فی اللونین لایقدم بعض لون احدهما بمحل الاخر وبالعکس، بل یصیر کل ملون اجزاءاً صغاراً، و تختلط الاجزاء.

لانانقول: هذا ضروری البطلان لبداهة حصول التفاعل الموجب للمزاج ولذا لیس السکنجبین عبارة عن اجزاء صغار من السکر و اجزاء صغار من الخل بل حقیقة ثالثة حاصلة من تفاعلهما. ویدل علیه ان خاصیته غیر خاصیتهما حتی فیما

اجتمعا في المعدة . وكيف كان فلاينبغي الارتياب في النجاسة بهذا النحو من التغيير الواقع وان لم يظهر للحس وفاقاً للمحكي عن جماعة كثيرة منهم اصحاب البيان والمدارك والمصابيح، بل قال في الحدائق انه قطع به متأخروا الاصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب .

ثم انه: ربما يورد النقض على القائلين بالطهارة، بانه: لو فرض ان لون الماء احمر، ثم ورد الدم عليه طبقة فطبقه بحيث يزول الحمرة عن كل جزء ويرد مكانه حمرة الدم، لزم القول بالطهارة، لعدم محسوسية التغير، ولكن لايخفى مافيه .

الصورة السادسة: ان يكون الماء بوصفه الصنفي، وكانت النجاسة بصفة مخالفة ولاشبهة في انه لو تغير الماء بوصف النجس تنجس، وقد تقدم الاشارة الى انه لو فرض ازالة النجاسة لوصف الماء النوعي، اما جميعه، او بعضه، بان ازالت لون الحمرة مثلا او بعضها من دون احداث لون فيه لم ينجس قطعاً لعدم الغلبة، ومثله الحكم في الريح والطعم كما لايخفى .

الصورة السابعة: ان يكون الماء بوصفه الشخصي، ولم تكن للنجاسة صفة اصلا ولاشبهة في عدم تنجس الماء، اذا لم يصر مضافاً ونحوه، بسبب تكافي الاستصحابين كما تقدم في الصورة الاولى . ثم ان تغيير النجاسة لكونها بلا وصف حدة وصف الماء كتقليل لونه الاحمر او ريحه المسكي او طعمه الحلو لايضر لما تقدم، من انه ينجس بالاحداث لا بالاعدام .

الصورة الثامنة: ان يكون الماء بوصفه الشخصي، وكانت للنجاسة صفة مماثلة، بحيث لايظهر اثرها بعد الالقاء، ويعلم حكم هذه الصورة من الصورة الخامسة ويزيد هنا مذهب القائلين بالطهارة بعد انه لو فرض وقوع دم كثير في كرين من الماء الصافي، بحيث انه لو ابقي بحاله لغيره بحمرة شديدة؟ فقبل تنجس مقدار كر منه صبينا فيه لون احمر ومزجناه، بحيث لم يظهر للحس اثر للدم في

هذا الکر الثانی، ثم مزجنا الکرین لزم القول بالطهارة. وهذا مما لایقبله المرکوز فی اذهان المتشرعه، بل یستغربه جداً ولیس ذلك الالفهم نجاسة مثله من اخبار التغییر، فالشیخ (ره) والفقیه الهمدانی (ره) اللذان یعتمدان علی المرکوز فی اذهان المتشرعة کثیراً. لفهم الاحادیث الملقاة الیهم یلزمهم القول بالنجاسة وان کان الجمود علی ظاهر لفظ التغییر یورث القول بعدم النجاسة.

ولایخفی ان بمثل هذا الاستغراب المرکوز فی اذهان المتشرعة، یمکن الفرق بین هذه الصورة وصورة تلون الماء بنوعه، لعدم وجود مثل هذا الاستغراب فیها، وکانه نظر الی هذا المحقق الخونساری (ره)، حیث ذهب فی محکی مشارقه الی الفرق فی صورة وجدان للصفة المانعة بین کونها اصلیة کالمیاه الزاجیة والکبریتیة، وبین کونها عارضیة کالمصبوغ بطاهر. فاعتبر التقدیر فی الثانی دون الاول.

الصورة التاسعة: ان یکون الماء بوصفه الشخصی، وکانت للنجاسة صفة مخالفة، فان ظهر اثرها ولوبما لایحس تقدیر، بان کانت مرئیة لولا المانع تنجس الماء لماتقدم من البرهان، والالم ینجس کمالاینجس باذهابها لون الماء العارضی حتی یظهر لون الاصلی للماء.

وبهذا کله تحقق: ان النجاسة لولم تحدث وصفاً حقیقیاً، ولوکان بسبب مانع عن احداثها کالبرد الموجب لعدم نشر اللون والریح، اوبسبب مانع آخر موجب لذهاب وصفها کما لوکان فی الماء حالة زاجیة اوجبت طیران اللون عن الدم الملقی فیه ـ کماهو مشاهد فی المائع الکبریتی، الذی یمحی به الخط فعلاً ـ اواحدث شیئاً، ولکن ذهاب الوصف لااحداث الوصف، لم ینجس الماء، وان لم یکن کل ذلك، بل احدثت النجاسة وصفاً، ولولم یکن مرئیاً تنجس الماء، ومن ذلك یظهر النظر فی مواضع من کلام المصنف (ره).

ثم انه لوشك فی حصول التغیر المعتبر اوالاضافة بالنجس فی صورة عدم

مسئلة: ١٠ـ لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل .

التغير، فالاظهر جريان استصحاب الاطلاق، وعدم التغير، نعم لو شك في استهلاك البول الكثير الذي لا وصف له جرى استصحاب بقائه، فلا يمكن التطهير بالماء اذ ليس شرط تأثير البول كونه بولا مطلقا، بل يكفي في ترتب احكامه وجوده في ضمن المجموع ولو بحكم الاستصحاب، ولا تعارض بين الاستصحابين اذ لا تنافي بين بقاء البول، وبقاء الماء بعد القاء احدهما في الاخر.

نعم اذا علم باستهلاك احدهما لم يجر الاستصحابان لمعارضتهما للعلم الاجمالي بعدم بقاء احدهما فتأمل .

ثم انا لو قلنا بمقالة الشيخ في باب المضاف من تحديده باكثرية المضاف او بمقالة القاضي من تحديده بالتساوي، كان الماء الواقع فيه النجس (بمقداره او اكثر منه) محكوماً بحكم المضاف .

اقول: وقول القاضي ليس بعيداً، خصوصاً في مسئلتنا هذه لبعض الروايات في باب الاستنجاء .

فعن الاحول انه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث: الرجل يستنجي، فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس فسكت، فقال: اوتدري لم صار لا بأس به، قلت: لا والله، فقال: ان الماء اكثر من القذر فان الظاهر من التعليل: ان الماء لو كان اقل او مساوياً، كان فيه البأس واطلاقه يشمل صورة عدم التغير: كما لا يخفى .

(مسئلة: ١٠ـ لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل) كما لو صب في الماء البارد بول حار حتى صار حاراً، او صب في الماء الحار بول بارد حتى صار بارداً، او القى في ماء رقيق ـ والمراد به القابل للتشكل بسرعة ـ بول غليظ

لم ينجس، ما، لم يصر مضافا .

حتى صار الماء غليظاً - والمراد بها مقابل الرقة - او القى فى الماء الذى كان شبره المكعب حقة مقدار من البول الذى هو اثقل من الماء، حتى صار شبره المكعب حقة وربعا مثلا - وهو المراد بالثقل - او بالعكس. بان القى فى ذلك الماء مقدار من البول، الذى هو اخف من الماء، حتى صار شبره المكعب ثلاثة ارباع الحقة. (لم ينجس) ويدل عليه قبل الاجماع المستفيض حكايته فى كلام الفقهاء الحصر المستفاد من النبوى، والعلوى وغيرهما. ولولاهما امكن القول بالنجاسة لشمول بعض المطلقات، لمثل هذه التغييرات .

ثم ان القول بعدم النجاسة فيهذه الصور فى (ما) اذا (لم يصر مضافا) اما لو صار مضافاً بشرطه السابق المذكور فى المسئلة السابعة تنجس .

ثم ان هنا فرعاً آخر: وهو ان ماذكر من تنجس المطلق بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة انما يكون اذا كان التغير بوصف النجس، كان القى فى الماء عذرة ذات ريح متعارفة لها، حتى تغير الماء بذلك الريح .

اما لو فرض ان العذرة كانت ذات ريح غير متعارفة، كما لو اكتسبت ريح بعض المأكولات - كما هو الغالب فى مطلقى المزاج - ثم تغير الماء بذلك الريح، حتى انه يقال فى العرف: ان ريح الماء ريح ذلك المأكول، لم يبعد القول بعدم التنجس، بل هو الاقوى، وهو المستشعر من بعض النصوص المتقدمة، والمنصرف من بعضها الاخر.

ولو انعكس الفرض، بان كان لبعض الاشياء ريح العذرة مثلا، حتى يقال فى العرف: هو هو لم ينجس الماء بملاقاته المغيرة له لعدم التغير بالنجس، وان كانت النفرة والقذارة العرفية من هذا الماء قدرهما من الماء المتغير بعين النجس، وكما لا ينجس الماء، بالاوصاف المذكورة فى المتن لا ينجس بسائر الاوصاف

مسئلة: ١١- لايعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلوحدث فيه لون اوطعم اوريح ، غير ما بالنجس ، كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، وكذا لوحدث فيه بوقوع البول اوالعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس .

غير الثلاثة كتغيير الخاصية ، فلوصب فى الكر مقدار من الخمر غير المغيرة فى احد اوصافه، ولكن كان بحيث يوثر هذا الماء على المعدة والاعصاب بعض التأثير بما لايؤثر به الماء الخالى عنه، لم نحكم بالنجاسة، نعم لووجد فى الماء السكر، قلنا : بحرمته ونجاسته - على القول بها - لالكونه متغيراً فى احد اوصافه، ولالصيرورته مضافاً - لوفرض عدم صيرورته كذلك - بل لشمول ادلة الخمر له اذ اطلاقها شامل لمثل مانحن فيه قطعاً .

وفى المقام فروع كثيرة: اضربنا عنها خوف الاطناب والله الموفق للصواب .

(مسئلة: ١١- لايعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه) الذى كان متصفاً به قبل الملاقاة .

(فلوحدث فيه لون اوطعم اوريح، غير ما بالنجس ، كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، وكذا لوحدث فيه بوقوع البول اوالعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما. فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس .

قال فى الجواهر: وهل يشترط فى التغير ان يكون الى لون النجاسة وطعمها ورائحتها، اويكفى التغير بها ولو الى غير وصفها المتبادر المتيقن الاول وفى المعتبر يزيد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه، ولونها على لونه، ويحتمل الثانى للاطلاق الذى هو كالعموم، مع التأييد بطعم

بعض النجاسات، وبقوله عليه السلام: في جواب السئوال عن التغير، فقال: هو الصفرة من غير ذكر، انه لون النجاسة، وعليه فينجس لو حصل للماء لون باجماع نجاسات متعددة لا يطابق لون احدها ولعل الاول هو الاقوى استصحاباً للطهارة. مع الاقتصار على المتيقن انتهى.

وفيه ما لا يخفى، اذ مع الاطلاق السالم عن الانصراف لا مجال للاستصحاب والاخذ بالقدر المتيقن الذين ليس لهما مجال الا مع الشك، فان المستفاد من اكثر الاخبار انا طة الحكم بتغير الماء. وبعد هذا الاطلاق القوى لا مجال للتمسك بخبر شهاب او سماعة او ابن بزيع او العلاء، المتضمنة لبعض الاشعارات باعتبار نفس الوصف، مع ان ملاحظة هذه الروايات بدقة كافية في فهم الاطلاق منها، كما لا يخفى.

مضافاً الى ان التغير بنفس وصف النجس في غاية القلة، فان الدم الواقع في الماء - مثلا - لا يوجب تلون الماء بمثل حمرته، بل بحمرة قليلة او صفرة، ولذا قال الفقية الهمداني (ره): ولو كان المدار على ظهور وصف النجاسة في الماء، للزم الحكم بطهارة الماء الذي وقع فيه الجيفة، او غيرها من النجاسات المغيرة للماء بالخاصية لا بتفتت اجزائها. الا بعد العلم بمماثلة صفة الماء والنجس، وهو غير حاصل غالباً في مثل الفرض، مما كان التغيير فيه بالخاصية لجواز تخلفها في الكيفية.

فيرجع على تقدير الشك، كما هو الغالب بالنسبة الى الطعم الى قاعدة الطهارة، مع انه لا يكاد يرتاب احد في مخالفته لما اريد من الاخبار، فضلا عن ظاهرها، فلو حدث في الماء صفرة، لوقوع قليل الدم فيه ينجس على الاقوى انتهى.

وكيف كان، فالتغير بالنجس على اقسام خمسة.

لانه اما ان يتغير بوصف النجس قبل الالقاء في الماء.

مسئلة: ١٢ـ لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء، اوالعارضى، فلوكان الماء احمراواسود لعارض، فوقع فيه البول، حتى صار ابيض تنجس. وكذا اذا زال طعمه العرضى اوريحه العرضى.

واماان يتغير بسنخه قبل الالقاء.

واماان يتغير بوصفه بعدالالقاء.

واماان يتغير بسنخه بعدالالقاء.

واماان يتغير بوصف اجنبى مثلا قديتغير الماء بالخضرة التى هى صفة فى الحناء قبل الالقاء فى الماء.

وقديتغير بمرتبة النازلة من الخضرة، وقديتغير بالحمرة التى هى وصف الحناء بعدالالقاء فى الماء.

وقديتغير بمرتبة نازلة من الحمرة كالصفرة مثلا، وقديتغير بالسواد الذى ليس بوصف للحناء ولاسنخه لاقبل الالقاء ولابعده، والظاهر النجاسة فى الجميع لعموم ادلة التغيير.

نعم قد تقدم انه لوغيره النجس بوصف الطاهر، كما لوكان للنجاسة ريح بعض المأكولات لبعض العوارض، لم يبعد القول بعدم النجاسة هذا.

ولايخفى ان القول بالطهارة فى ماكان التغير مستنداً الى جملة من النجاسات كما هوالظاهر من كلام الجواهر ابعد بكثير من القول بالطهارة، فيما لو استند الى وصف مخالف لوصف النجس الواحد لان المكتسب من المجموع لون المجموع لالون اجنبى، وليس هناك دليل يدل على لزوم الاستناد الى نجاسة واحدة.

(مسئلة: ١٢ـ لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء، اوالعارضى، فلوكان الماء احمر اواسود لعارض). شخصى اونوعى (فوقع فيه البول، حتى صار ابيض تنجس، وكذا اذا زال طعمه العرضى اوريحه العرضى). وفيه نظر، تقدمت

مسئلة: ١٣ ـ لو تغير طرف من الحوض مثلا، فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع، وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة.

الاشارة اليه، وهو انه لو كان النجس موجباً لزوال الوصف العرضي بحيث رجع الماء الى وصفه النوعي، كما لو صب في الماء المخلوط بالطين نجس، اوجب اجتماع الطين في التحت حتى ظهر الماء الزلال لم ينجس الماء قطعاً، لعدم صدق الغلبة ونحوها، بل لعدم صدق التغير.

ويدل عليه انه: لو بيض احد وجهه باللبن، ثم ازاله لم يصدق عليه عرفاً، انه غير لون وجهه، فان الظاهر من التغير احداث لون لا اذهاب لون كما تقدم، كما انه لو وقع في الماء شيء اوجب ذهاب طعمه، فازال النجس ذلك العارض، حتى ظهر طعم الماء، لم يصدق انه غير طعمه، خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام: حتى يذهب الريح، ويطيب الطعم.

(مسئلة: ١٣ ـ لو تغير طرف من الحوض مثلا) بالنجس (فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع) بناء على تنجس الماء القليل بالملاقاة (وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة) قطعاً لادلة العصمة، مضافاً الى روايات خاصة في المقام كرواية سماعة قال: سئلته عن الرجل يمر بالميتة في الماء، قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

وعن الصادق (ع): انه سئل: عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال: يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة.

وفي خبر شهاب، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: جئت تسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الاخر، الا ان يغلب الماء الريح، فينتن، الحديث.

وعن ابي حمزة قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة.

واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى .

ثم لا يخفى ان النهى عن التوضى عن جانب الميتة، والامر بالتوضى من غير ذلك الجانب مع عدم ظهور الريح يستفاد منه المنع مطلقا وهذا اخص من ادلة المنع عن المتغير فاللازم الحكم به الا ان يستظهر ان النهى للتغير غالباً فتأمل .

(واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع) لاتصاله بالعاصم (ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى) خلافاً للذاهبين الى اشتراط الامتزاج فى الطهارة، بل عن بعض الاعاظم انه المشهور بين من تقدم على الشهيد (ره) وان كان ظاهر الشهيد فى اللمعة واكثر من تأخر عنه، عدم اشتراط الامتزاج بماء معتصم وكفاية زوال التغيير، وسيأتى الكلام فيه مفصلا انشاء الله .

اقول: اللازم الذهاب الى عدم اشتراط الامتزاج فى هذه المسئلة، وان قلنا به فى غيرها لصحيحة ابن بزيع، عن الرضا (ع): ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة .

وجه الاستدلال انه عليه السلام علل السعة والطهارة المقيدة من قوله (ع) فينزح الخ بان له مادة، فيظهر منه ان العلة المستقلة للطهارة هى المادة، فلا مدخلية للامتزاج .

وربما قيل: بان محتملات التعليل اربعة، فلا يكون ظاهراً فى المعنى المذكور .

الاول: ان يرجع الى قوله (ع) واسع بمعنى الكثرة، فيكون اخباراً عن امر خارجى عرفى وهو ان ماء البئر ليس كمياه الغدران. ونحوها، بل هو كثير لان له مادة. وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الرواية بعيد فى نفسه اذ البيان الوارد من الشارع ظاهر فى اعطاء الحكم لا لبيان الامر الخارجى المعلوم، وعليه فالمراد بالوسعة السعة الحكمى الذى عبر عنه بعداً بقوله عليه السلام لا يفسده شىء .

الثانی: انیرجع الی الی قوله (ع) واسع لایفسده شیء وهذا وان قواه جماعة من الاعاظم الاانه خلاف ظاهر ماذکروه فی الاستثناء المتعقب للجمل مع انه لوارید من التعلیل هذا لکان ینبغی ان یقال ماء البئر واسع لایفسده شیء لان له مادة، الاان یتغیر ریحه الخ. اذلا وجه لتأخیر العلة بجملة أجنبیه، ولا یوید هذا القول ماورد فی ماء الحمام، من قوله (ع) ماء الحمام لا بأس به، اذا کان له مادة، وقول الرضوی: ان ماء الحمام سبیله سبیل الجاری. اذا کان له مادة، فان الظاهر من هاتین الروایتین وان کان التعلیل لعدم الفساد الاان علیة وجود المادة لعدم الفساد هنا، لکون العلة متصلة بالمعلل بخلاف مانحن فیه مما کان بینهما جملة اجنبیة صارفة لهذا الظهور.

الثالث: انیکون علة للحکم المستفاد من الفقرة الثانیة وهو ترتب الطهارة علی النزح، والظاهر من العلة الاستقلال فی التأثیر، فیکون المعنی ان الطهارة لیست الالوجود المادة - فلامدخلیة للامتزاج - وهذا الاحتمال وان کان قریباً جداً لکونه القدر المتیقن، کماذکروه فی مبحث الاستثناء المتعقب - للجمل الاان الانصاف اظهریة الاحتمال الرابع الاتی.

واما احتمال انیکون علة لترتب ذهاب الریح وطیب الطعم علی النزح کما عن الشیخ البهائی (ره) ففیه مضافاً الی انه لیس کذلک مطلقا انه امر عرفی مخالف لظاهر مقام التشریع ونحوه، احتمال انیکون علة لاول الکلام فیکون مفادها ان ماء البئر واسع لوجود المادة، الاان یتغیر فاذا ازیل تغیره یعود الی ماکان ولایرد علیه مافی المصباح من ان غایة مایستفاد منها ان ماء البئر فی غیر حال التغیر طاهر ومادام متغیراً نجس.

واما ان ارتفاع النجاسة العارضة له بواسطة التغیر عند زوال تغیره مسبب عن نفس زوال التغیر من حیث هو من غیر ان یکون للامتزاج بالماء الجدید الذی یخرج من المادة مدخلیة فی ذلک، فلایکاد یفهم منها حیث ان کون زوال التغیر

بالنزح مستلزماً لذلك في العادة، لايحتاج بيانه الى قيد زائد فلايمكن نفي شرطية الامتزاج باصالة الاطلاق، ودعوى شهادة سياق الرواية بان الامر بالنزح ليس الامقدمة لزوال التغير من حيث هو مع انها عادية عن الشاهد غير مجديه بعد تسليم كون النزح سبباً عاديا في ازالة التغير عن البئر، اذ غاية الامر انها تدل على ان الامر بالنزح ليس الالاجل زوال التغير.

واما ان الطهارة تتفرع على زوال التغير من حيث هو هو من غير مدخلية شيء آخر ملزوم له عادة فلا، انتهى.

وذلك لان اطلاق الرواية في صورة كون كثير من الابار يخرج مائها بطريق الرشح، بحيث لايجتمع فيها الا الماء، الابعد زمان طويل، مع كون الامتزاج مما يفضل عنه العامة، كاف في استظهار كفاية النزح الموجب لذهاب الطعم والريح في الطهارة، والرجوع الى ماكان عليه قبل التغير.

ومن البديهي انه لو كان الماء في البئر قدر الكر فالقي فيه جيفة اوجنب تغيير الماء كان نزح مقدار المتغير موجباً لذهاب الريح وطيب الطعم وان لم يخرج منها ماء اصلا.

هذا مضافاً الى كثير من الروايات الدالة على الطهارة بمجرد النزح اما بالاطلاق، واما بالنصوصية، ولو كان المزح شرطاً للزم التنبيه عليه ولو مرة واحدة.

فمن تلك الروايات ماعن زرارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر قطرت فيه قطرة دم اوخمر، قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً، فان غلب الريح نزحت حتى تطيب.

ومنها عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة اوالكلب اوالهرة، فقال: يجزيك ان

تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى .

ومنها ما عن سماعة، عن ابی عبدالله عليه السلام الى ان قال عليه السلام: وان انتن حتى يوجد ريح النتن فی الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

ومنها عن زيد الشحام، عن ابی عبدالله (ع) فی الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير، قال: فاذا لم يتفسخ، او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

ومنها عن ابی بصير، قال: سئلت اباعبدالله (ع) عما يقع فی الابار؟ فقال: اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء، الا ان يتغير الماء، فينزح حتى يطيب الى غير ذلك من الروايات التی لا تكاد تجد فيها اشارة الى الامتزاج، بضميمة ما تقدم من غفلة العامة عن هذا الشرط، وان كثيراً من الابار لا يخرج منها الماء بمجرد النزح، بل بعد مدة طويلة .

مضافا الى ما سيأتی انشاء الله . من انه اى فرق بين الطهارة والنجاسة حتى صارت النجاسة تتعدى بمجرد الاتصال والطهارة تحتاج الى الامتزاج، وكيف كان فالاقوى هو الاحتمال الثالث، من رجوع العلة الى الصدر والذيل معاً، فوجود المادة دافع للنجاسة، ودافع لها .

بل ربما يقال: ان تخصيص العلة باحدهما مع احتياج كليهما اليها بلا مخصص فتحصل من جميع ما تقدم ان المتعين هو القول بعدم اعتبار الامتزاج، بعد زوال التغير، بل يكفی الاتصال بالعاصم .

ثم ان هذه الروايات وان كانت فی البئر الا ان التعليل بوجود المادة مع معلومية ان المراد بها الماء العاصم، بقرينة الروايتين الواردتين فی ماء الحمام، يكشف عن كون المراد مطلق الماء العاصم، مضافاً الى ما ورد فی الغدير .

فعن العلامة فى المختلف، عن ابن ابى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمد بن على (ع) وكان فى طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء، يغسل به رجله اذا خاضه، فابصرنى يوماً ابو جعفر عليه السلام، فقال: ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعد منه غسلا.

وما ورد فى المطر من قوله عليه السلام: كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر فان الاصابة والرؤية تصدقان بمجرد الاتصال، ولا يرد انه يصدق عليه انه لم ير الطرف الاخر ولم يصبه اذ الرؤية، والاصابة امر عرفى، فلو كان الحوض فى وسط البيت مثلا، ونزل عليه المطر وان لم يحصل الامتزاج بجميعه صدق عرفاً انه رآه المطر، وكذا اتصل بالغدير صدق عرفاً انه اصابه.

ا ـ قلت: فما الفرق بين الجامد والمائع، حتى توجبون رؤية كل جزء جزء فى مثل الثوب دون ما نحن فيه.

قلت: الفرق بينهما ان العرف الملقى اليه الكلام، يرى ذلك شيئاً واحداً دون الجامد، ولذا لو بقى النجاسة فى الثوب يحكمون ببقاء نجاسته دون الكر، ويحكمون بنجاسة جميع الماء لو اتصل بالنجس دون الجامد.

وان شئت قلت: ان الجسم المائع ليس مركباً من الهيولى والصورة ولا من الاجزاء الصغار المتناهية، ولا من غير المتناهية بل هو شىء واحد بسيط، قابل للتجزئة، كما حقق فى شرح التجريد وغيره، فاذا كان شيئاً واحد صدق ان هذا الشىء الواحد رأى المطر وليس ذا اجزاء حتى يقال: انه رأى بعض الاجزاء دون بعض.

وكيف كان فنحن فى غنى عن هذا التدقيقات بعد صدق رآه المطر عرفاً على مثل الحوض المتقدم، بمجرد نزول مطر عادى عليه مضافاً الى انه لو سلم كون الجسم ذا اجزاء، فان كانت غير متناهية، كان الامتزاج الحقيقى غير ممكن، وان

مسئلة : ١٤ـ اذاوقع النجس فى الماء، فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس، تنجس والا. فلا. مسئلة : ١٥ـ اذاوقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس.

كان الامتزاج العرفى، فلادليل عليه، وان كانت متناهية فاللازم القول بعدم الطهارة الابامتزاج يستغرق ساعات كثيرة حتى يحصل العلم بان كل جزء من الماء النجس لاقى بجميع اطرافه الماء الطاهر، وهذا مع كونه لادليل عليه لايقول به احد وسيأتى الكلام مزيد توضيح انشاءالله تعالى.

(مسئلة : ١٤ـ اذاوقع النجس فى الماء، فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس) لاطلاق الادلة الدالة على حصول النجاسة بالتغير بالنجس، ولامقيد لهابحيث يدل على اشتراط حصول التغير بعد وقوع النجاسة.

ولافرق بين مالو كان عين النجس فى الماء حين التغير وبين مالم تكن باقية كمالو القى الميتة فى الماء ثم اخرجت وبعد ذلك تغير بماعلم استناده الى تلك الميتة لماتقدم، من ان مطلق التغير، ولو كان بسبب خارجى موجب للنجاسة، فلامجال للقول بالطهارة فى الصورة الثانية لانه حين الملاقاة لم يتغير وحين التغير لايكون ملاقياً بضميمة استفادة اشتراط النجاسة بالملاقاة والتغير معاً.

(والا) يعلم الاستناد (فلا) يحكم بالنجاسة للاصل السليم عن المعارض، و بهذا ظهر ان اشكال بعض المحشين فى الحكم مما لاوجه له.

ولايخفى ان الحكم لايختص بما اذا تغير بعد مدة، بل لو حصل التغير، آن وقوع النجاسة، ولكن احتمل عقلائياً، عدم استناد التغير اليه.

(مسئلة : ١٥ـ اذاوقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس) اما على ماذكرناه، فالحكم بالنجاسة

واضح، حتى فيما اذا استند التغير الى الجزء الخارج فقط، كما لو وقع اذن الميتة فقط في الماء .

وصور المسئلة خمسة: لان التغير اما بالخارج فقط، او بالداخل فقط او بمجموعهما ، او بالداخل مع امداد الخارج، كما لو كان الجزء الخارج ، في كيس يمنع عن بروز ريحه، فاثر في الجزء الداخل .بحيث خرج ريح الداخل والخارج من الداخل فقط، او العكس كما لو كان جلد القدر الداخل غليظاً جداً بحيث لم يخرج منه ريح الماء وانما اثر الى الخارج فخرج الريحان من الخارج وتغير بسببها الماء .

ثم ان القائلين بعدم النجاسة في صورة عدم الملاقاة اختلفوا فيما كان التغير بالمجموع ولو بأمداد الخارج فذهب بعضهم الى الطهارة لاستظهاره من الادلة كون النجاسة انما يحصل بملاقاة النجاسة جميعها .

وذهب آخر الى انه لو كانت الجيفة في الخارج وبعضها اليسير في الماء كطرف رجلها وذنبها ونحوهما، لم يبعد الطهارة بخلاف غيره هذه الصورة ، وذهب جماعة ومنهم شيخنا المرتضى (ره) الى النجاسة، قال: في الطهارة ، ولو خرج بعض الجيفة عن الماء وعلم استناد التغير الى مجموع الداخل والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بما وقع فيه، ولو شك استناده الى خصوص احدهما ، فالاصل الطهارة، انتهى .

قال في المستمسك: لاطلاق النصوص مع ان الغالب في الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها، والتفكيك بينه وبين فرض المسئلة في الحكم بعيد عن المرتكز العرفي، والبناء على الطهارة فيهما معاً في صورة الاستناد الى الداخل والخارج كما ترى، انتهى .

واجاب عنه بعض المعاصرين: بان الظاهر من الادلة ان الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة، انتهى .

بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء .

مسئلة : ١٦ـ اذا شك في التغير وعدمه او في كونه بالمجاورة او بالملاقاة او كونه بالنجاسة او بطاهر ، لم يحكم بالنجاسة .

مسئلة : ١٧ـ اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر ، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته .

ولا يخفى ما في الجواب من عدم الارتباط بالدليل فتأمل .

(بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء) فانه لا ينجس الماء لما تقدم من ظهور الادلة في الملاقاة ، وعرفت ما فيه ، فالاقوى النجاسة في هذه الصورة ايضاً .

(مسئلة : ١٦ـ اذا شك في التغير وعدمه او في كونه بالمجاورة او بالملاقاة او كونه بالنجاسة ، او بطاهر لم يحكم بالنجاسة) لاصالة عدم التغير وعدم الملاقاة ، وعدم كون التغير بالنجس ، ولكن قد عرفت انه لو تغير بالنجس ولو بدون الملاقاة كان نجساً ، فلا ينفع اصالة عدم الملاقاة في الحكم بالطهارة ، ومثل هذه الصور الثلاثة صور اخرى كما لو شك في كون العلة هو النجس فقط او بمعونة الطاهر ، او شك في كونه بالملاقي فقط ، او بمعونة الخارج ، او شك في كونه بالاوصاف الثلاثة او غيرها الى غير ذلك من صور الشك .

(مسئلة : ١٧ـ اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر ، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته) والظاهر من الاحمرار بالمجموع عدم كفاية كل واحد في التغيير ، وعليه فلا اشكال في الطهارة لعدم تغير الماء بالدم الذي كان هو المناط في النجاسة .

نعم لو كان بعض مراتب الحمرة مستنداً الى الدم كما هو الغالب كان اللازم الحكم بالنجاسة حتى على مذهب القائلين بالطهارة في التغير الواقعي غير المحسوس وذلك : لان التغير هنا محسوس ، فانه لو كان في الماء ذلك الاحمر الطاهر فقط لكان

لون الماء اضعف قطعاً .

وتفصيل الكلام ان الدم والاحمر ، قديكون كل واحدمنهما علة تامة للتغير لوانفرد ، وقد لايكون كذلك فعلى الاول ، قدلايحصل الاشتداد - فرضاً - كالسوادين ، اذااختلط احدهما بالاخر ، فعلى عدم التنجس بالتقديرى لاينجس لعدم التغير بالدم .

وان قلت : يتكافى عدم التغير بالدم مع عدم التغير بالاحمر .

قلت : يكفى التكافى فى عدم التنجس لاصالة عدم التغير بالدم فتأمل .

واما على مااخترناه من النجاسة بالتغير الحقيقى الواقعى وان لم يظهر للحس ، فانه ينجس وقد يحصل الاشتداد ، وعليه فاللازم القول بالنجاسة حتى على القول بالطهارة حين عدم تغير حسى ، وذلك للتغير حساً لماتقدم من انه لوكان الطاهر فقط ، لكان لون الماء اضعف ، وعلى الثانى :

فاما ان يكون احدهما علة تامة دون الاخر بحيث لوكان الاخر فقط لم يغير الماء اصلا ، ولااشكال هنا ، فى ان الحكم يتبع ذلك المغير ، فلوكان النجس تنجس ، ولو كان الطاهر لم ينجس .

واما ان لايكون احدهما علة تامة ، بل كان كل واحد جزء علة بحيث لم يكن الماء يتغير باحدهما اصلا فالظاهر هنا الحكم بالطهارة كما فى المتن .

ولايفرق فيه بين ان يصبا فى الماء دفعة اوتدريجاً ، سواء كان الدم اولا اوالصبغ . لايقال : لوصب الصبغ اولا ثم الدم ، كان التغير مستنداً الى الدم فيلزم القول بالنجاسة . لانانقول ليس التغير مستنداً الى الدم ، بل الى الصبغ المعد اولا والدم ، فان المعلول لايستند الى الجزء الاخير من العلة بل الى العلة التامة .

نعم الجمع بين الحكم بالطهارة فى هذا الفرع وبالنجاسة فى المسئلة الخامسة عشرة المتضمنة للميتة الواقعة جزء منها فى الماء - عند من يشترط الملاقاة فى الحكم بالنجاسة - وذلك لان التغير فى كلتا المسئلتين ، لايستند الى النجاسة

مسئلة: ١٨- الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر.

الملاقية.

اما الاستناد بعض التغير الى الخارج، واما الاستناده الى الطاهر، اللهم الا ان يقال: بان النجاسة فى مسئلة الميتة للعمومات بضميمة ما تقدم من غالبية خروج بعض الميتة عن الماء، فلا يشترط الاستناد التام فى مثله وان اشترط فى مسئلة الدم والطاهر فتأمل.

وكيف كان فالاقوى هو الطهارة فى مسئلة الدم الاحمر والطاهر لعدم التغير. والنجاسة فى مسئلة الميتة للتغير لما قد عرفت من عدم اشتراط الملاقاة فى النجاسة.

(مسئلة: ١٨- الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر) قال فى الجواهر عند قول المصنف (ره): ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغيير عنه، ما لفظه: وكيف كان فلم ينقل عن احد الخلاف فى عدم الطهارة فيما ذكره المصنف (ره) الا عن يحيى بن سعيد فى الجامع، وعن العلامة فى النهاية انه تردد فى حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة، وفى المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعى واحمد، ولم ينسبه لاحد من اصحابنا.

نعم قال بعضهم: انه لازم لكل من قال بطهارة القليل باتمامه كراً، الى ان قال بعد كلام طويل فالمسئلة لا يخلو من اشكال، ان لم يتمسك باطلاق بعض الادلة لكنه لا محيص عن فتوى المشهور، ثم خرج عن المسئلة بقوله، فتأمل.

اقول: غاية ما يستدل للقول ببقاء النجاسة امور:

الاول: ان النجاسة اذا عرضت على شىء لا تزول الا بشىء آخر رافع لها. وفيه ان قصد به الاستصحاب فسيأتى الكلام فيه، وان قصد ان الاستقراء قاض

بذلك، ففيه ان التام منه غير حاصل والناقص لايفيد سوى الظن، وان قصد القطع به فهو حجة للقاطع دون غيره، وبهذا ظهر عدم استقامة ما في المصباح من ان الطهارة والنجاسة كالملكية والزوجية والحرية والرقية من الامور القارة التي لاترتفع بعد تحققها الا بارافع، ولذا لانشك في بقاء نجاسة الكر المتغير، لو صار قليلا قبل زوال تغيره انتهى.

وذلك لما تقدم وعدم الشك في بقاء النجاسة في المثال. لان معنى نجاسة الماء نجاسة كل جزء جزء منه، لالكونها من الامور القارة.

الثاني: استصحاب النجاسة الى ان يثبت المزيل لها، واورد عليه بانه شك في المقتضي لانه مسبب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغيير للتأثير، وانه هل يقتضي تنجيس الماء مطلقا، او تنجيسه مادام التغيير والاستصحاب لايجرى مع الشك في المقتضي، واجيب: بان الاستصحاب حجة ولو كان في المقتضي.

اقول: لامجال للاستصحاب اصلا، اذ غاية مايقال في توجيهه ما في المصباح من ان معروض النجاسة على ما يساعد عليه العرف، ويستفاد من ظواهر الادلة انما هو نفس الماء وتغيره علة لانفعاله، والشك انما نشأ من احتمال ان بقاء النجاسة ايضاً كحدوثها مسبب عن فعلية التغير بحيث تدور مداره او ان التغير ليس الا علة لحدوث النجاسة فبقائها مستند الى اقتضائها الذاتي، فلايجوز في مثل المقام نقض اليقين بالشك ورفع اليد عن النجاسة المتيقنة الثابتة لهذا الماء الموجود بمجرد احتمال ان يكون زوال التغير مؤثراً في ازالتها، انتهى.

اقول: لما كان موضوع الاستصحاب هو الامر العرفي لم يفهم العرف من الادلة الواردة في نجاسة المتغير الا نجاسة ما كان فعلا متغيراً حتى يرى ان النجاسة دائرة مدار التغير وجوداً وعدماً ولايفهم اقتضاء ذاتي لها.

وهذا يتضح بمقايسة هذا المثال بالامثلة العرفية، فلو قال يجوز شرب

الماء اذا كان ذا رائحة طيبة، ثم زالت الرائحة لم يشك العرف فى عدم جواز استعماله وكذا لو قال لايجوز شرب الماء لو كان ذا رائحة خبيثة، وكان هناك ماء متصف به، ثم زالت رائحته، لم يشك العرف فى جواز استعماله. وكذا لو قال: لايجوز الطبخ بالماء، اذا كان ذا لون احمر، وكان هناك ماء احمر، ثم زالت حمرته، او قال يجوز شرب الماء: الا اذا تغير بطعم السكر، فانه لو زال تغيره لايشك العرف فى دخوله فى المستثنى منه الى غير ذلك.

والذى اظن: ان الذى اوجب اجرائهم الاستصحاب هو ما ذكر فى الدليل الاول من ان النجاسة اذا ثبتت دامت، والا فلاينبغى الارتياب فى رؤية العرف دخالة التغير فى الموضوع بحيث يرى الماء المتغير وغير المتغير موضوعين، لا ارتباط لاحد هما بالاخر اصلا.

مضافاً الى ان الشك فى بقاء الموضوع كاف فى منع جريان الاستصحاب، بل لو قيل: بان الاستصحاب فى المقام اشبه شىء باستصحاب عدم تنجس الماء الذى كان كراً، ثم نقص منه لان الموضوع هو الماء و الكرية من الاحوال كما ان الموضوع فى المقام هو الماء و التغير من الاحوال، لم يكن بعيداً عن ما ذكروه من الاستصحاب.

الثالث: ما اشار اليه و الى جوابه فى المصباح بقوله: و من الاصحاب من نفى حجية الاستصحاب مطلقا، ولكنه تشبث به فى المقام، بدعوى ان مرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير، فانها شاملة لتلك الحالة ومابعدها فيقف زوالها على ماعده الشارع مطهراً، وفيه انه لا اطلاق لتلك الادلة بالنسبة الى احوال الفرد، ففى موارد الشك يجب الرجوع الى الاصول، فمن لم يقل بحجية الاستصحاب يلزمه القول بالطهارة لقاعدتها انتهى.

اقول: ولاحاجة الى قاعدة الطهارة بعد شمول ادلة الطهارة خصوصاً المتضمن

منها النجاسته اذا تغير، لمثل الماء المتغير اذا زال تغيره، فقوله (ع): كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء، واشرب.

وقوله (ع): واذا كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضأ ولا تشرب.

وقوله (ع): لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول.

وقوله (ع): ان كان الماء قاهراً ولا يوجد منه الريح فتوضأ الى غير ذلك يشمل صورة زوال التغير بعد ما كان متغيراً، خصوصاً اطلاق ما كان فيه الميتة، فانه كثيرا يذهب ريح الميتة بحيث يغلب الماء عليها بعد ما كانت هي الغالبة.

وقد يستدل للطهارة بامور اخر:

الاول: اصالة الطهارة لو فرض سقوط الادلة اللفظية والاستصحاب.

الثاني: ادلة الاعتصام بعد كون القدر المتيقن من الخارج منها هو حالة التغير.

الثالث: قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم بناءاً على انه العلة.

الرابع: النصوص الدالة على اناطة النجاسة بالتغير بمعونة ان الظاهر من الاناطة مايعم الحدوث والبقاء، والا احتاج الى بيان ان المناط هو الحدوث، فلو قال: الفاسق يهان الا اذا صار عالماً فهم اناطة عدم الاهانة حدوثاً وبقاءاً بالعلم، لا ان حدوثه كاف في بقاء الحكم.

الخامس: الاخبار الدالة على الطهارة بمجرد ذهاب التغير كما تقدم جملة منها في المسئلة الثالثة عشرة، وبعد هذا كله فللتوقف في المسئلة لو لم يرجح الطهارة مجال، وقد عرفت فيما تقدم تردد العلامة، ومخالجة الاشكال في ذهن صاحب الجواهر، وفتوى ابن سعيد بالطهارة، ومحتمل بعض الفقهاء والله العالم.

ثم هل الحكم فيما لو زال التغير بعلاج كذلك احتمالان، لكن تقدم اختصاص تردد العلامة بصورة زوال التغيير من قبل نفسه خاصة.

نعم الجارى والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الكر كمامر .

(نعم الجارى والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة ، وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الكر كمامر) وقد تقدم عدم اعتبار الامتزاج فراجع .

فصل

(الماء الجارى

وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات) .

(فصل) فى (الماء الجارى وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات) .

وقد اختلفت الكلمات فى موضوع الماء الجارى فعرفه جمع كالمصنف (ره) بالنبع والسيلان وآخرون عرفوه بانه النابع غير البئر قال فى محكى المسالك: المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى املا، واطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب او حقيقة عرفية .

وثالث بانه هو الماء السائل مطلقا نظرا الى صحة اطلاقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج .

واورد على الاول: بعدم الانعكاس لعدم صدقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج طول السنة مع صدق الجارى عليه قطعاً، وعلى الثانى مضافاً الى احتياج المجاز الى قرينة بعدم الاطراد، فان المستنقع الحادث فى الاراضى المرطوبة الواقف كما هو الغالب فى السردابات وغيرها لا يصدق عليه الجارى لا لغة ولا عرفاً مع انه ليس بئر.

واما ادعاء انه حقيقة عرفية، فان اراد العرف العام، فالمتيقن المشاهد خلافه، وان اراد عرف الفقهاء، فلا دليل عليه الا حصرهم الماء فى الجارى والمحقون والبئر، وهو لا يدل على ذلك لاحتمال ارادة دخولهم فى البئر خصوصاً بعد تصريح جماعة بجريان حكم البئر عليه .

لاینجس بملاقاة النجس مالم یتغیر.

وعلی الثالث بعدم الاطراد ایضاً لشموله لکل ماء سائل وان کان منصباً عن ابریق، مع ان المراد بالجاری لیس ذلک قطعاً، وان صدق علیه ذلک لغة فعلا.

والاقوی ان یقال: ان السائل النابع جار، واما غیره فیدور مدار الصدق عرفاً ففی السائل عن ذوبان الثلج یصدق علیه الجاری، ومثل المستنقع لایصدق علیه، نعم قد یشک فی بعض الموارد، کما لو کان النبع جاریاً بوسیلة کالمکائن والمضخات المستحدثة بشرط عدم الانفصال کما سیاتی، او کان الجاری ینصب فی موضع فیقف فیه مع دوام الجریان فیه.

واما التقیید للجریان بکونه علی وجه الارض، فلم یظهر وجهه، فاذا فرض ان الماء الجاری ینصب عمودیاً من الجبل مسافة فرسخ مثلا کان لهذا الماء الجاری فی الهواء حکم الجاری.

ثم ان الماء الجاری (لاینجس بملاقاة النجس ما لم یتغیر) اما النجاسة مع التغیر، فیدل علیه مضافاً الی العمومات بعض النصوص الخاصة التی تقدمت الاشارة الی بعضها فی السابق کالمروی عن امیر المؤمنین (ع)، قال: فی الماء الجاری یمر بالجیف والعذرة والدم یتوضأ منه، ویشرب منه مالم یتغیر اوصافه طعمه ولونه وریحه.

واما عدم النجاسة بملاقاة النجس اذا کان مقدار الکر فمما لااشکال فیه ولا خلاف.

نعم وقع الخلاف فی نجاسة مادون الکر من الجاری، فعن العلامة (ره) انه اعتبر الکریة فی عدم انفعال الجاری، فیکون حاله حال الراکد. ووافقه فی ذلک الشهید الثانی فی محکی المسالک. بل ربما حکی القول به عن جماعة من القدماء کالصدوقین والسید (ره) وان حکی تصریح جماعة بوجود ماینافی الحکایة

سواء كان كراً اواقل و .

وذهب المشهور، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه الى عدم انفعال الماء الجارى بالملاقاة مطلقا (سواء كان كراً اواقل و) يدل عليه امور:

الاول: صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لابى جعفر (ع) ماتقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى .

وجه الدلالة ان الرواية ظاهرة سؤالا وجواباً فى كون التنزيل انما هو بملاحظة عدم الانفعال، واورد عليه بامرين :

الاول: ان اطلاق المنزلة يقتضى عمومها، وحيث يشترط فى عاصمية ماء الحمام كرية مادته يشترط الكرية فى الجارى فالصحيحة على خلاف المطلوب ادل .

وفيه: ان المراد تنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجارى فيلزم ان يكون حكم الجارى آتيا فى الحمام لا العكس ولا الاعم. اذلم يرد الامام (ع) من هذا الكلام بيان مساواتهما فى الحكم، وان كلا منهما بمنزلة الاخر .

الثانى: مافى المستمسك، حيث قال لكن يشكل باجمال الحكم الملحوظ فى التنزيل ، اذيحتمل ان لايكون هو الاعتصام ولاقرينة فى الكلام على تعيينه .

وفيه ان: التنزيل اما بملاحظة جميع الاثار كما هو الظاهر من التنزيل المطلق، اوبملاحظة اظهر الخواص والاثار، وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب .

اما على الاول فواضح .

واما على الثانى، فلانه ليس فى خواص الماء الجارى اظهر من عدم الانفعال فلابد من الحمل عليه لوشك فى العموم .

نعم قد يرجح كون التنزيل بلحاظ جميع الاثار من جهة انه لو كان بملاحظة عدم الانفعال فقط لقيل بمنزلة الكر وعلى كل حال فدلالة الخبر كسنده لاغبار عليها .

الثانى: صحيحة ابن مسلم، عن ابى عبدالله (ع) فى الثوب الذى يصيبه البول، قال: فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة، فان اطلاق قوله: فان غسلته الخ يشمل الجارى الذى هو اقل من الكر، وليس مثله قليلا، بحيث يوجب انصرافه الى المياه الجارية التى هى اكثر من الكر غالباً ولا يرد عليه اشكال المستمسك لما قاله بعض المعاصرين من ان الظاهر منه وضع الثوب لا صبه عليه ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك لانه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا يحصل طهارة الثوب به، انتهى، وهو كلام متين.

الثالث: التعليل الوارد فى ذيل صحيحة ابن بزيع من قوله عليه السلام: «لان له مادة» فانه يدل على وسعة كل ذى مادة وانه يطهر بزوال التغير كما تقدم من ترجيح رجوعهما الى مجموع الصدر والذيل، ومن المعلوم شمولها لما كان الماء الجارى اقل من الكر.

الرابع: خبر ابن ابى يعفور، عن ابى عبدالله (ع) ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً، واشكل عليه الفقيه الهمدانى (ره) بان ماء النهر ينصرف عن العيون الصغار التى لا يبلغ مائها كراً فالمقصود من التشبيه بحسب الظاهر بيان كون ماء الحمام حال اتصاله بالمادة وجريانها فيه كالمياه الكثيرة الجارية التى يعتصم بعضها ببعض والمقصود فى المقام اثبات ان الجارى مطلقا معتصم بالمادة ولو لم يكن كثيراً بحيث يعتصم بعضه ببعض.

وفيه انه لا وجه لهذا الانصراف الاغلبة كون الماء الجارى فى الانهار اكثر من الكر ومثلها لا يوجب الانصراف، والا لم يمكن الاستدلال بأية رواية لانصراف جميعها بهذا النحو من الانصراف.

وان قليل: انه (ره) فى سعة من ذلك اذ عدم دلالة الروايات انما هو بعد ما ذكره من استكشاف رأى الامام (ع) من الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة المؤيدة ببعض الشواهد.

قلنا: الانصاف ان الاستناد الى مثل هذا الحدس غير كاف فى الحكم خصوصاً بعد احتمال ان يكون مدرك الفقهاء هى الروايات فقط كما وانه لا يبعد القطع بذلك لمن تتبع طريقة استدلا لاتهم .

وربما اشكل على الرواية باشكال اخر وهو ان ظاهر قوله عليه السلام: يطهر بعضه بعضاً ان الاعتصام يكون لماء النهر بنفسه لا بالمادة، وحيث ان مالا مادة له بحكم المحقون يتعين حمل الرواية على النهر المشتمل على الكر وتكون اجنبية عما نحن فيه .

وفيه ان اعتصام ماء النهر بعضه ببعضه مطلق يشمل صورتى القلة والكثرة و انكان فى الاولى تستند العصمة الى وجود المادة فقط و فى الثانية تستند الى كل من الكثرة و المادة لكنهما من قبيل توارد مقتضيين على معمول واحد فكل واحد منهما مقتض فى نفسه.

والحاصل: ان تطهير بعضه لبعض تارة لاتصاله بالمادة، واخرى لكونه فى نفسه كثيراً وانكان له جهة اخرى ايضاً. و هو الاتصال بالمادة.

الخامس: ما تقدم من المروى، عن امير المؤمنين (ع)، فان اطلاقه يشمل حتى الجارى القليل.

وقد يؤيد المطلب بالروايات الواردة فى البول فى الماء الجارى كرواية سماعة، قال: سئلته عن الماء الجارى يبال فيه، قال: لا بأس به وكذلك بما عن نوادر الراوندى، عن على عليه السلام، الماء الجارى لم ينجسه شى و عن فقه الرضوى: كل ماء جار لا ينجسه شىء، ومثله ايضاً قوله ماء الحمام سبيله سبيل الجارى اذا كان له مادة.

ثم انه ربما قيل فى تأييد مذهب العلامة (ره) من انفعال الماء القليل بانه يعارض هذه الادلة بعموم دليل انفعال الماء القليل المستفاد من مفهوم قوله عليه السلام: اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء، والنسبة بين الطائفتين

عموم من وجه فمورد الافتراق من طرف ادلة الماء الجاری هو الجاری الکثیر و من طرف دلیل الانفعال هو القلیل غیر الجاری، و یتعارضان فی الجاری القلیل، و حینئذ کان المرجع عموم ما دل علی انفعال الاشیاء بالملاقاة .

و قد اورد علی هذا الاستدلال بایرادین متقابلین:

الاول: ترجیح شمول ادلة الجاری له دون المفهوم لان تعلیق الحکم علی وصف الجریان مشعر بالعلیة، ومثل هذا الظهور المعلل اقوی الظهورات، فیقدم علی ظهور المفهوم المستفاد من الجملة الشرطیة .

بل ربما قیل: بان شمول دلیل الجاری للقلیل منه بالمنطوق وشمول دلیل الانفعال له بالمفهوم، فیقدم دلالة المنطوق لاقوائیته .

الثانی: ترجیح المفهوم بان تخصیص المفهوم بما عدا الجاری مستلزم لتخصیص المنطوق بما عدا الجاری ایضاً لان الموضوع فی المنطوق والمفهوم واحد، فلا یعقل شمول المنطوق للکثیر الجاری وعدم شمول المفهوم للقلیل الجاری وحینئذ یدور الامر بین تخصیص ادلة الجاری بالجاری الکثیر، فیلزم خروج فرد نادر وهو الجاری القلیل وبین تخصیص المفهوم والمنطوق بالماء الراکد، فیلزم خروج افراد کثیرة. اذ الماء الجاری من اکثر افراد قوله (ع): اذا کان الماء قدر کرلم ینجسه شیء .

وبهذا ظهر انه لا یدور الامر بین خروج القلیل من الجاری. اما من ادلة الجاری، واما من المفهوم، فلا یتفاوت الحال بین الخروجین لتساوی الافراد الخارجة علی کل حال .

هذا ولکن لا یخفی اقوائیة القول الاول: وهو خروج الجاری القلیل عن تحت المفهوم، وکونه محکوماً بحکم الجاری الکثیر فی عدم الانفعال لامور:

الاول: ما تقدم من انه ظهور معلل والمعلل اقوی من غیره .

الثانی: لزوم لغویة ادلة الجاری اذ کثیره داخل فی منطوق اذا کان الماء

قدر كر لم ينجسه شيء، وقليله داخل في مفهومه، بل قد يقال: بانصراف ادلة عصمة الكر عن الماء الجاري، اذ ظاهر اذا كان الماء الخ الماء الراكد، كما وانه منصرف عن مثل المطر والبحر والبئر، ولذا تريهم يعنونون الجاري في مقابل الراكد فانه لو كان من افراده كان من قبيل ذكر الخاص في عرض العام وهذا وان كان ضعيفاً، الا انه موجب لتقدم ظهور ادلة الجاري على هذا الظهور.

ان قلت: ظهور شمول ادلة الجاري للقليل منه ايضاً موهون لندرة الجاري القليل.

قلت: ليس الجاري القليل نادراً، ولذا قال الفقيه الهمداني دعوى ندرة ما لا يبلغ مع ما في المادة كراً ممنوعة على مدعيها، كما لا يخفى وجهه على من شاهد منابع المياه.

الثالث: ان ذيل صحيحة ابن بزيع وهو قوله (ع): «لان له مادة» دال على خصوصية المادة في الاعتصام. اللهم الا ان يقال: بانه تنبيه على وجه الحكم بالعصمة، وانه لاشتمال الماء حينئذ على مقدار الكر فتأمل.

هذا مع أن ما ذكر في وجه تقديم المفهوم على ادلة الجاري محل نظر، لان الخروج من المفهوم ان كان بذاته، بان لم يشمل المفهوم هذا الفرد كان الخروج عن المنطوق لازماً.

واما اذا كان بالتخصيص فليس كذلك، الا ترى انه لو قال المولى: اكرم العلماء ان جائوك، المفهوم منه عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء. ثم قال: اكرم زيداً العالم في هذا اليوم، لم يلزم خروجه عن حكم المفهوم خروجه عن المنطوق حتى انه لو لم يكرمه عند مجيئه عد عاصياً ولم يقبل عذره، بان خروجه عن المفهوم اوجب خروجه عن حكم المنطوق.

هذا كله مضافاً الى انه لو سلم التكافؤ، فالمرجع عموم النبوي المتضمن لعدم نجاسة الماء الا بالتغيير وهو حجة سندا لما عرفت من عمل الامة بمدلوله

سواء کان، بالفوران او بنحو الرشح .

وادعاء جماعة تواتره، فتضعیف بعض المتقدمین والمعاصرین له ممالا وجه له اصلا، ومعه لامجال للرجوع الی العمومات الدالة علی انفعال الاشیاء بالملاقاة .

ان قلت: ان هذا الماء الجاری القلیل اذا خرج جمیعه عن المادة، ووقف فی مکان، فاللازم القول بالنجاسة حین الملاقاة للنجس، وعلیه فای فرق بین خروجه عن المادة وبین کون بعضه فیها حتی تحکمون بطهارة الثانی دون الاول ؟

قلت: الفارق النص، کما تقولون بمثل ذلک فی المطر، والافلو اعتمد علی هذه التنظیرات لزم اطراح کثیر من النصوص، وکیف کان فالاقوی هو القول بعدم احتیاج الجاری فی العصمة الی کونه بقدر الکر، وهذا کله علی تقدیر القول بانفعال الماء القلیل بالملاقاة. واما علی القول بالعدم فلامجال للکلام اصلا.

ومما یتفرع علی عدم اشتراط الکریة فی الجاری انه لو تغیر بعضه ثم ازیل التغیر من قبل نفسه کفی فی الحکم بالطهارة. واما مسئلة الامتزاج وعدمه فعلی اختلاف المبانی .

ثم ان عدم نجاسة الجاری بالملاقاة لایفرق فیه اقسام الجاری (سواء کان) یخرج (بالفوران او بنحو الرشح) لصدق الجاری علی الصورتین .

نعم قد یستشکل فی صدق الجاری علی نحو النزیز المطیف بمدینة کربلاء المقدسة، فان الماء وان کان یخرج من الارض ویجری لکنه لایصدق علیه عرفاً انه ماء جار، کما وان المیاه النابعة من الارض بواسطة کثرة ورود میاه الاستعمالات علیها کخروج الماء من بعض السراديب، فی النجف الاشرف المترشح من الانابیب او من کثرة استعمال الماء، لایصدق علیه الجاری وان کان خروجه دائمیاً، ولوشک فی انه بهذا النحو ام بذاک، فالاصل عدم کونه جاریاً، فلایترتب علیه اثر الجاری

ومثله، كل نابع وان كان واقفا .

مسئلة: ١ـ الجارى على الارض من غير مادة نابعة اوراشحة اذالم يكن كرا، ينجس بالملاقاة، نعم اذاكان جارياً من الاعلى الى الاسفل لاينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة .

ولايعارض هذا الاصل باصالة عدم كونه من الاستعمالات لانه لااثر لهذا الاصل فتأمل .

ثم ان الرشح لو كان قليلا جداً، كما لوخرج فى كل يوم مقدار مثقال مثلا فالاظهر عدم جريان حكم الجارى لعدم صدقه عليه عرفاً .

(ومثله) اى مثل الجارى فى الحكم بعدم النجاسة بالملاقاة (كل نابع وان كان واقفا) كالنزيز الذى ينبع فى سراديب الاراضى المرطوبة، لعموم الادلة الدالة على عاصمية كل ذى مادة كصحيحة ابن بزيع وغيرها .

وبهذا يظهر ان ماذكره بعض المعاصرين من الاحتياط فى جريان حكم الراكد عليه الان يصير جارياً ولو بالعلاج مما لاوجه له، وبه ايضاً يسقط ماعن والدصاحب الحدائق (ره) من عدم تطهير الابار التى فى بعض البلدان بالنزح بل بالقاء كر عليها لان مائها يخرج رشحاً .

(مسئلة: ١ـ الجارى على الارض من غير مادة نابعة اوراشحة اذالم يكن كرا) كالماء الجارى من الابريق (ينجس بالملاقاة) بناءاً على انفعال القليل بالملاقاة، لعدم صدق الجارى فى لسان الادلة عليه، فان كلمة الجارى وان كانت لغة تصدق على كل ماء جار الا ان المقطوع به عدم ارادة معناه اللغوى من تلك الادلة، ولامادة له حتى يكون داخلا فى عموم التعليل .

(نعم اذاكان جارياً من الاعلى الى الاسفل لاينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة) بشرط ان يكون العلو تسنيمياً اوتسريحياً يشبهه دون ماكان انحدارياً لادفع للماء، وقدتقدم فى المسئلة الاولى من الفصل السابق عدم الخصوصية للعلو بل

مسئلة : ٢ـ اذا شك فى ان له مادة ام لا وكان قليلا ، ينجس بالملاقاة .

المناط هو الدفع بل قد تقدم انه لو كان فى القربة ثقبة يخرج الماء منها لم ينجس ما فى القربة وفاقاً للفقيه الهمدانى (ره) فراجع والله العالم .

(مسئلة : ٢ـ اذا شك فى ان له مادة ام لا وكان) القدر الظاهر من الماء (قليلا) دون الكر (ينجس بالملاقاة) وذلك لان الموضوع للنجاسة امر مركب من امر وجودى ، وهو الاقلية من مقدار الكر وامر عدمى وهو عدم الاتصال بالمادة . والامر الوجودى محرز بالوجدان والعدمى يحرز باصل عدم المادة . فاذا تحقق الموضوع ، ولو بمعونة الاصل يثبت الحكم وهو الانفعال .

ولكن لا يخفى ان هذا انما يكون فيما كان الشك فى المادة المقارنة بان يشك فى ان هذا الماء حال وجوده هل وجد مع المادة ام بدونها ـ كما هو محتمل المراد من العبارة ـ واما لو كان الشك فى المادة المتقدمة . بان علم ان هذا الماء كان مع المادة . ثم شك فى انه هل بقيت المادة ام لا ، فلا كلام فى استصحاب المادة والحكم بعدم الانفعال . كما انه لو كان الشك فى المادة المتأخرة . بان علم ان هذا الماء كان بلا مادة . ثم شك فى انه التحق به المادة ام لا . فلا اشكال فى استصحاب عدم المادة والحكم بالانفعال .

ثم انه قد اختلف فى جريان استصحاب العدم الازلى فى الصورة الاولى . فذهب جماعة الى منعه بدعوى عدم تمامية اركان الاستصحاب فيه لتغاير العدم المتقين مع العدم المشكوك فيه اذ العدم السابق على وجود هذا الماء القليل من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ، وهذا العدم الفعلى عدم لعدم المقتضى . اولوجود المانع فهو من قبيل ان يستصحب عدم اليد فى الحجرة قبل مجيء زيد لعدمها بعد مجيئه حتى يثبت كون زيد بلا يد ، اذ عدم المادة ازلا لاثبات كون هذا الماء بلا مادة فعلا استصحاب للعدم المحمولى لاثبات العدم النعتى وهو غير جار .

وذهب آخرون الى جريانه لان العدم في الازل هو بعينه العدم الثاني وانما يختلف وجود القليل وعدمه، فلو لم يكن هناك مثلا ماء في الحوض اصلا، ثم وجد الماء بقدر نصف الحوض، فعدم الماء بقدر النصف الثاني له عدم واحد من الازل الى الحال، وانما كان الاختلاف بالنسبة الى تقارن هذا العدم لنصف الحوض من الماء ثانياً وعدم تقارنه اولا .

وبهذا ظهر اندفاع ما جعل في المستمسك جواباً للاشكال، بان هذا الاختلاف لا يستوجب اختلافهما ذاتاً، وانما يستوجب اختلافهما منشاءاً وعلة وذلك لا يمنع من اجراء الاستصحاب، ولا يوجب التعدد عرفاً، كما يظهر من ملاحظة النظائر، فانه يجوز استصحاب ترك الاكل والشرب للصائم بعد الغروب مع ان الترك الى الغروب كان بداعي الامر الشرعي وهو منتف بعد الغروب والترك بعده لابد ان يكون بداع آخر، انتهى .

وكيف كان فقد قرروا الاشكال على جريان استصحاب العدم الازلي بامور يرجع جميعه الى امر واحد .

الاول: انه من جهة تبدل الموضوع اذ الموضوع في الاول هو العدم المحمولي يعني ان العدم لعدم الموضوع، وفي الثاني العدم النعتي، اذ العدم بعد وجود الموضوع نعت له .

الثاني: انه من جهة تغاير القضية المتيقنة والقضية المشكوكة، اذ المتيقن هو عدم المادة المستندة الى عدم الموضوع، والمشكوك هو عدم المادة بعد تحقق الموضوع فالعدم حينئذ مستند الى عدم المقتضي او وجود المانع .

الثالث: ان العدم قبل وجود الماء، من قبيل السلب، والعدم بعد وجوده من قبيل عدم الملكة، ومن المعلوم تغاير العدم في السلب للعدم في عدم الملكة .

الرابع: ان الاصل مثبت اذا جراء اصل العدم الازلي لاثبات الاتصاف الذي هو عدم نعتي موجب لاثباث الاتصاف، والاصل المثبت غير جار.

والجواب: ان العام اذا خصص بعنوان، كما لو قال: اكرم العلماء الافساقهم كان الموضوع لوجوب الاكرام هو السالبة المحصلة فهو في قوة ان يقال: اكرم عالماً ليس بفاسق لانه موجبة معدولة، حتى يكون في قوة اكرم عالماً متصفاً بانه غير فاسق حتى يكون استصحاب عدم الفسق مثبتاً، بالنسبة الى الاتصاف.

والحاصل: ان الموضوع مركب من امر وجودي هو العالمية، ومن امر عدمي هو عدم الفسق، والاول محرز بالوجدان، والثاني يحرز باصالة العدم الازلي، وليس مقيداً من ثلاثة امور: الموضوع، والمحمول، والاتصاف حتى يكون الاصل مثبتاً بالنسبة الى الاتصاف.

ففي المقام عموم ادلة الانفعال مخصص بذي المادة، فاذا شك في مقام ان الماء ذو مادة ام لا جرى اصل عدم المادة ازلا وهو بضميمة احراز الماء ينتج المطلوب، هذا وتمام الكلام في الاصول.

نعم استشكل جماعة من المعاصرين في استصحاب العدم الازلي في مثل هذه الموارد بعدم شمول ادلته له للانصراف عن مثله وان كان بمقتضى الصناعة العلمية لامانع منه.

ومثل هذا الكلام بجميع خصوصياته جار في الشك في القرشية واللاقرشية.

نعم ربما يقال هناك بوجود الدليل الاجتهادي و هو بناء العقلاء على الحكم بعدم الانتساب في مشكوك النسبة الى قبيلة ونحوها، فلو قال: اكرم بني تميم ثم شك في ان زيداً هل هو تميمي ام لا؟ لم يتوقف العقلاء في عدم لزوم اكرامه، وباقي الكلام في محله.

ثم انه استدل للنجاسة في محل الكلام بامور اخر:

مسئلة :٣- يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة: فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فان كان دون الكر ينجس.

منها: قاعدة المقتضي والمانع، فان الماء بنفسه مقتض للانفعال بالملاقاة والمانع احد شيئين الكرية والمادة. فاذا احرز المقتضي و قطع بعدم احدى المانعين وشك في الاخر كان اللازم الحكم باصالة عدمه.

وفيه ما عرفت من ان وجود المقتضي لايكفي في الحكم بالمقتضى عقلا، فان اللازم احراز عدم المانع ايضاً، ولا دليل لهذه القاعدة شرعاً.

ومنها: ماتقدم عن الميرزا النائيني (ره) في المسئلة الخامسة، والجواب الجواب.

و منها: ما في فقه الصادق من جريان استصحاب العدم النعتي، اذ هذا الماء ان لم يكن نابعاً عن مادة، فلا كلام و ان كان نابعاً عنها، فقبل خروجه عن منبعه، لم يكن ماء له المادة، بل كان مادة فالان يشك في ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه.

وفيه اولا: انه ان لم يكن نابعاً عن مادة، ولكن تقارن وجوده لوجود المادة كما لو امطر على الارض فبعضه دخل في جوفها فصار مادة وبعضه وقف خارجه متصلا بالماء الداخل كان هذا الماء غير نابع عن المادة و مع ذلك لم يكن متصفاً بعدم المادة.

و ثانياً: انه لو كان نابعاً فقبل خروجه و ان لم يكن ماء له المادة لكن ذلك لعدم المادة، اذ الماء المخفي تحت الارض بجميعه بدون اتصال ماء ظاهر به لاتسمى مادة، فتأمل.

(مسئلة :٣- يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة) اذ هو المنصرف من ادلة الجاري (فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فان كان دون الكر ينجس) نعم قد يتردد في بعض الصور كما لو انصب الجاري من مسافة مرتفعة،

نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لاينجس .

ولكن كان بمقدار شعرة، ثم يجرى على الارض، فانه يشك فى صدق الجارى على مايجرى منه فوق الارض، اذا كان دون الكر كما انه لايبعد صدق الجارى على ما كان يخرج من الجبل دفعات، ولكن كان جارياً على وجه الارض كنهر كبير، اذ انصراف ادلة الجارى انما كان بمعونة العرف والعرف لايرى انصرافاً فى هذه الصورة، بل لو قيل له انه غير جار وعلل بانقطاع المادة، انآفآناً لم يره قريباً من الصواب وان نوقض بماء الناعور لصدق الجارى عليه لغة مع القطع بعدم ترتب حكم الجارى عليه شرعا .

قلنا: بان الجارى لفظ لغوى، فما علم بانصراف اللفظ فى الادلة الشرعية عنه كالماء الجارى من الابريق والناعور وشبههما . نقول بخروجه عن الحكم و مالم يعلم خروجه ولو للشك فى الانصراف كان اللازم التمسك بالعام، لانه من الشبهة المفهومية، فتأمل .

ثم انه لايكفى صرف الاتصال بالمادة، بل اللازم الاتصال، مع الدفع من المادة فلو نصب ناعور على ماء جار، وكان كل واحد من ظروفه مثقوباً بحيث ينصب من كل واحد الماء، ويتصل بالجارى، ثم يتصل طرفه الاخر بالساقيه لم يكن مافى الساقيه جارياً .

ثم انه لايشترط ان يكون الجريان بطبعه، فلو نصب مضخة على شاطىء النهر المرتفع فجرت الماء الى الفوق واجرته فى نهر كان للفوقانى حكم الجارى ، نعم يشترط الاتصال ظاهراً بان لايكون جرها للماء دفعات مع تخلل السكنات فى الوسط وان كانت السكنات قليلة جداً.

(نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لاينجس) لاعتصامه، وهل يمكن التطهير به ان صدق الغسل، كما لو الصقت اليد النجسة بمحل الرشح ام لا. فيه تردد من صدق الغسل بمجرد جريان الماء ولو كان فى غاية القلة، كما هو كذلك فى الوضوء،

مسئلة: ٤- يعتبر فى المادة الدوام .

فانه يكفى ولو مثل التدهين مع كون الامر بالغسل فيه . ومن احتمال الانصراف عن مثله .

(مسئلة: ٤- يعتبر فى المادة الدوام) كما عن الشهيد فى الدروس ، حيث قال: ولا يشترط فيه اى فى الجارى الكرية ، نعم يشترط دوام النبع ، انتهى . وقد احتملوا فى العبارة احتمالات اربع:

الاول: ان يكون احترازاً عن العيون التى لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه ، فتنبع آنا وتقف آناً كما عن المحقق الكركى احتماله .

الثانى: ان يكون احترازاً عن العيون التى يقف نبعها لسد المادة ، وسيأتى التعرض له فى مسئلة (٥) .

الثالث: ان يكون احترازاً عن العيون التى يقف نبعها لوصول الماء الى حد مساوى لسطح النبع ، فاذا نقص من الماء شىء نبعت حينئذ .

الرابع: ان يكون احترازاً عن العيون التى لا تدوم فى فصول السنة بل يخرج منها الماء فى زمان دون زمان وفصل دون فصل ، وسيأتى التعرض له فى مسئلة (٧) .

اقول: والظاهر من تفريع المصنف (ره) قوله: فلو اجتمع الخ عدم ارادة اى قسم من هذه الاقسام الاربعة ، بل مراده الثمد الذى تعرض له صاحب الجواهر ، والشيخ وغيرهما .

مضافا الى عدم تسمية بعض هذه الاقسام بالجارى: ان العيون كما هو المتيقن لدى التامل ، انما تتكون من مياه الامطار وشبهها ، فيدخل الماء فى فجوات تحت الارض ، او سطح الجبل ثم يجرى الماء منها الى اماكن منخفضة عن سطح الماء المجتمع او متساوية ، فلو كان الماء فى فجوة مخفية وكان بينها وبين فجوة اخرى ظاهرة متساوية القرار لها ثقبه وشبهها اجرى الماء منها اليها ، ووقف حيث يتساوى سطحاهما

فلو اجتمع الماء من المطر اوغيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لايلحقه حكم الجارى.

وكلما اخذ الماء جاء ماء اخر مكانه للزوم تساوى السطحين فقد يكون الطريق بين الفجوتين ضيقاً، فلايجرى الماء بسرعة بل يحتاج الى زمان طويل اوقصير، وقديكون بالعكس، فيجرى الماء بمجرد اخذ الماء.

ويدل على ما ذكرنا غيض العيون والانهار، فيما اذا انعدمت الامطار.

نعم قدتكون الفجوة المخفية كبيرة بحيث يكفى الماء الكائن فيه لسنوات فاذا امطرت عليها سنة كفت لسنوات.

اذا تمهد ما ذكرنا ظهر انه ينبغى ان يقسم هكذا.

الاول: ان يكون الطريق ضيقاً لايجرى الماء الا ببطوء.

الثانى: ان يكون واسعاً يجرى الماء بسرعة.

الثالث: ان يكون عدم نبع الماء لسداد المنفذ.

الرابع: ان تكون العين لاتجرى فى جميع الفصول.

واما احكام هذه الاقسام فلاشبهة فى عدم لحوق القسم الثالث حكم الجارى بل يلحقه احكام الراكد لعدم اتصاله بالمادة كما لا اشكال فى لحوق بقية الاقسام حكم الجارى وان كانت اقل من الكر، لانها جار ولها مادة.

نعم لوانكشفت الفجوة بحيث لم يصدق عليها بعد الا الماء الراكد لم يلحقه حكم الجارى و ذى المادة، وبهذا ظهر الخلل فى كثير من الكلمات كما ان قول المصنف(ره):

(فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لايلحقه حكم الجارى) ان اراد به ما ذكرنا، ففيه اشكال، وان اراد به مافى الجواهر من ان الثمد و هو مايتحقن تحت الرمل من ماء المطر، كما عن الاصمعى وغيره، الاقوى الحاقه بالمحقون مطلقا جرى او لم يجر للاستصحاب

مسئلة: ٥ـ لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى، وان لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

مع الظن او القطع بعدم شمول ذى المادة له، انتهى.

فهو وان كان وجيهاً بالنسبة الى بعض افراده كما لو كانت قطعة صغيرة من الصخر تحت الرمل فى الصحراء، فلما نزل المطر وقف على تلك الصخرة بحيث لو حفرت ظهر ذلك الماء، الا انه على اطلاقه ممنوع لصدق ذى المادة والجارى على كثير من افراده، كما استثناه فى الجواهر، بقوله: اللهم الا ان يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه؛ انتهى.

واما الوشك فى انه ذو المادة ام لا، فالحكم كما تقدم. ولذا لا نطيل الكلام بذكر ما ذكروه من العصمة وعدمها فى المقام.

نعم لو كان بمقدار الكر وكان متصلا ويصدق عليه انه ماء ـ لا مجرد النداوة التى تجتمع فى المحل المنخفض ـ لحقه حكم الكر، وفى تعليقة السيد الوالد بل يلحقه فى عدم التنجس مع كون مادته كراً ولو بالاستصحاب، انتهى.

والمراد به استصحاب كرية ماء المطر، فان ماء المطر حال النزول كان كراً، ثم يشك فى الكرية، فالاصل البقاء.

(مسئلة: ٥ـ لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد) لما تقدم من اشتراط الاتصال بالمادة فى العصمة، ومثله ما لو صار الطين مانعاً من الاتصال وان لم يمنع من النبع.

(فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى) بمجرد الاتصال (وان لم يخرج من المادة شيء) لتساوى سطحى ما فى المنبع والماء الخارج (فاللازم مجرد الاتصال) ولا يخفى انه كلما لم يكن الماء سائلا لم يحكم عليه باحكام الجارى الخاصة به، وانما الاتصال بالمادة مفيد لترتب احكام ذى المادة. وهذا هو مراد المصنف (ره)

مسئلة : ٦ـ الراكد المتصل بالجارى كالجارى . ، فالحوض المتصل بالنهر ، بساقية ، يلحقه حكمه ، وكذا اطراف النهر .

بقرينة اشتراطه فى صدق الجارى النبع والسيلان .

(مسئلة : ٦ـ الراكد المتصل بالجارى كالجارى) فلو اتصل الحوض بساقية ولو طويلة بالنهر كان محكوماً بحكم النهر ولو كان ماء الحوض اقل من الكر ، والظاهر بقرينة ذكر هذه الفروع فى فصل الماء الجارى . كون المراد من انه كالجارى المشابهة فى عدم الانفعال لا ترتب سائر احكام الجارى الخاصة به ـ لو فرض له احكام خاصة ـ عليه ، نعم يترتب على مثل هذه المياه احكام ذى المادة ولهذا يحكم بعدم تنجيسه وطهره بزوال التغير مع الامتزاج او بدونه على الاختلاف .

ثم لا يخفى ان الاتصال له اقسام ، فاللازم صدقه عرفاً . فلو كان متصلا بمقدار شعرة من الماء لم يكن له الحكم المذكور لانصراف ذى المادة عن مثله عرفاً ، وكذا لو كان الاتصال بما لا يصدق عليه ذو المادة لجهة اخرى كما لو كان الراكد اعلى من الجارى وثقب ولو ثقبة عريضة فكان ينزل الماء من الراكد فى الجارى فانه ليس محكوماً باحكام ذى المادة ، نعم فى العكس بان كان الجارى اعلى يصدق ذو المادة قطعاً ، فالمناط فى نظر العرف ليس تساوى السطحين بل المناط التقوى ، ولو كان الجارى اسفل قراراً ، ولكن كان له دفع كالفوارة ، كما فى كثير من الابار الارتوازية المعمولة فى هذه الازمنة . وقد تقدم ويأتى فى مسئلة الماء الراكد الاشارة الى ما ذكرنا .

. وكيف كان (فالحوض المتصل بالنهر) بذاك الاتصال المعتبر فى صدق ذى المادة عرفاً كما لو كان (بساقية) متعارفة (يلحقه حكمه) فى عدم الانفعال وشبهه (وكذا اطراف النهر) اى الحفر البعيدة عن النهر ، ولكن لها اتصال بالنهر كما هو الغالب فيما يعلو الماء زماناً ثم ينخفض او المراد حواشى

وان كان مائها واقفا .

مسئلة : ٧ـ العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها .

مسئلة : ٨ـ اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الاخر ، فـالطرف المتصل بالمادة لاينجس بالملاقاة وان كان ؛ قليلا .

النهر (وان كان مائها واقفا) كماهو الغالب فى النهر عند الميل والانحراف .

ولايخفى ان لفظة الواو زائدة ، اذليس للملحق بالنهر فردان : احدهما الاطراف الجارية ، والثانى : الاطراف الواقفة حتى يعطف بالواو بنحو عطف الاضعف على الاقوى التقديرى ؛ اذ الطرف الجارى ليس ملحقاً ، بل من الملحق به .

(مسئلة : ٧ـ العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم) المرتب على الجارى (فى زمان نبعها) وقد تقدمت الاشارة الى تفصيل ذلك فى المسئلة الرابعة .

نعم قد يشك فى بعض المواضع ، كمالو كان الماء ينبع فى ساعة من كل سنة ، ثم ينقطع الى السنة الاتية ؛ ولايبلغ الماء النابع ، قدر الكر ، فهل يلحقه حكم الجارى المختص به ، او حكم ذى المادة مطلقا ، فيه تردد لاحتمال الانصراف العرفى لادلة الجارى وذى المادة عن مثل هذا المورد .

وقد اشكل الوالد فى التعليقة على جريان الحكم فى اواخر النبع وذلك لقلة المادة .

اقول : بناءاً على عدم اشتراط الكرية فى الجارى يكون حال اواخر النبع حال اوائله .

(مسئلة : ٨ـ اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الاخر ، فالطرف المتصل بالمادة لاينجس بالملاقاة وان كان) هو مع مافى المادة (قليلا) لما تقدم من عدم اعتبار الكرية

والطرف الاخر حکمه حکم الراکد ان تغیر تمام قطر ذلك البعض المتغیر .

فی الجاری، بل یجری علیه سائر احکام الجاری .

(والطرف الاخر حکمه حکم الراکد ان تغیر تمام قطر ذلك البعض المتغیر)

وفی المقام امران :

الاول : هل انه یخرج الطرف الاخر عن صدق الجاری، ام لا یخرج سواء کان قلیلا ام کثیراً وفائدة النزاع فی الکثیر جریان احکام الجاری الخاصة به؟ فنقول : قد یقال بعدم صدق الجاری علیه ویکون حاله کحال الماء الجاری لو حیل بینه وبین المادة بحائط . فکما انه لا یصدق علیه الجاری کذلك فی المقام وذلك لان الشرط فی الاتصال بالمادة وهذا غیر متصل ولا یفرق فی عدم الاتصال بین الماء النجس المانع عن التقوی وبین الحائط، ولکن فیه الفرق عرفاً قطعاً بین الحائط وماء النجس، فانه لو فصل مقدار ذراع من الماء الجائف بالمیتة بقدر تمام عرض النهر وعمقه فی وسط الدجلة وکان الماء الباقی علی حاله من الجریان ونحوه لم یشك احد من العرف فی صدق الجاری علیه، حتی انه لو التفت نظره الی هذا الفصل لراه سفسطة فی مقابل الحس، بل وکذا لو انفصل بمثل نفس العذرة والبول، ولکن بقی الجریان وتمام الخصوصیات علی حالها .

هذا مضافاً الی ان الاتصال بالمادة، انما کان شرطها للانصراف، عن غیر المتصل ولا انصراف فی الاول قطعاً، وفی الثانی ظاهراً، و لو شك فی الثانی کان التمسك بالعام للشك فی المفهوم محکماً، وهذا بخلاف ما لو انفصل بحائط فانه یمد الماء الباقی راکداً غیر جار ولو کان له جریان فعلا لرؤیة العرف جریانه کجریان ماء الابریق ولذا کانوا یسمون الدجلة الواقعة فی سامراء حیث قطعوها عن المادة للقنطرة الجدیدة بالماء المیت.

وکیف کان: فالظاهر بل المقطوع به فی صورة فصل التغیر بین المادة و الماء، صدق الجاری علی البقیة لو کان علی حاله السابق.

نعم قد يشك او يقطع بخلافه كما لو كان الجارى منتهياً الى اخر ساقية كسواقى البساتين، ثم وقع مقدار كثير من الدم قريب الاواخر بحيث لم يبق الدم وبين اخر الساقيه الا مقدار ظرف من الماء، فانه لا يصدق عليه عرفاً ذو المادة و الجارى ونحوهما، والفارق هو العرف، وان كان فى نظر الدقة هو والجارى الكثير سيان، والعرف هو المعيار فى مثل هذه المقامات، بمعنى ان انطباق الظواهر على المصاديق بنظر العرف.

الثانى: فى ان الماء المقطوع بالنجس هل هو كالراكد فيعتصم ان كان كراً و ينفعل ان كان قليلا ام يبقى على الاعتصام وان كان قليلا احتمالان، و يتضح الحكم بتنقيح ان المقام من موارد التمسك بقاعدة الاعتصام او قاعدة الانفعال او الاستصحاب، او قاعدة الطهارة.

فنقول: اذا بقى صدق الجارى عرفاً، فالاقوى كون المرجع هو ادلة الاعتصام اذ لا مانع منه حينئذ مع عمومه لما نحن فيه، بل ومع الشك فى الانصراف ايضاً يلزم التمسك به؛ وما ذكره فى المستمسك بقوله، واحتمال طهارته عملا باطلاق ما دل على اعتصام المتصل بالمادة يندفع بانصراف الاطلاق الى صورة اتصال الاثر لا بنحو يكون منفصلا كالطفرة، فان ذلك خلاف المرتكز العرفى المنزل عليه القليل، انتهى.

فيه اولا ان العرف لا يكاد يشك فى صدق الجارى على البقية اذا توسط التغير بالريح وشبهه، بل لو قيل له ان هذا فاصل عده دقة عقلية بعيدة عن ظاهر الادلة.

وثانياً: ان اطلاقات الجارى والنهر ونحوهما غير معلل بكونه ذا مادة فاللازم الاخذ بما يفهم العرف من الجارى والنهر وشبههما، سواء كان متصلا بالمادة اتصالا اثرياً ام لا، ولذا لو اتصلت الحفرة فى طرف النهر به بساقية طويلة لم نشك فى عصمتها مع ان الاتصال الاثرى غير محرز، ولذا لو تغيرت لم يزل تغيرها

والا، فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة .

الا بزمان طويل بجهة هبوب الرياح ونحوه .

والحاصل: ان المرجع هو العرف وما ذكرنا سابقاً من ان المناط هو التقوى لايراد به التقوى الاثرى بل التقوى العرفى المستفاد من ادلة العصمة، ولذا يحكمون بطهارة الغدران المتصل بعضها ببعض بساقية مع عدم التقوى الاثرى يظهر انه لامجال لقاعدة الانفعال ولا لقاعدة الطهارة والاستصحاب اصلا الدليل الاجتهادى فى المقام .

نعم لو شك بنحو الشبهة المصداقية لم يمكن التمسك بالعام والـ الى الاستصحاب، لو كان له حالة سابقة والا كان المرجع قاعدة ا والله تعالى العالم .

(والا) يتغير تمام القطر بحيث بقى الماء المتغير متص باتصال عرفى لاكمثل الشعرة على ماتقدم (فالمتنجس هـو لاتصال ماعداه بالمادة) مع صدق الجارى عليه، ثم هل يجرى فى البئر كما لو تغير تحت البئر ولم يتغير فوقه مع عدم الفوقانى بالعروق النابعة، ام لا، فيه تردد وان كان بعض اوعدمها .

فصل

الراكد بلامادة ، ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين
ات .

ل) فى الماء الراكد (الراكد بلامادة) ارضية اوسمائية (ان كان دون
الملاقاة من غير فرق بين النجاسات) وقد نقل الاجماع عليه عن المرتضى
ت والشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية والعلامة فى المختلف
ستثنياً بعضهم ابن ابى عقل وقال فى الجواهر : وللاجماع محصلا
آ ، وعن صاحب المعالم والعلامة المجلسى (ره) والمحقق
بذلك متواتره ، وعن الرياض جمع منها بعض الاصحاب

الطباطبائى (ره) فى اثناء تدريسه فى الوافى انها تزيد على
لمات من هذا الجانب ومن جانب عدم الانفعال كلمات
ربل كاديكون اجماعاً ، بل ادعى عليه فى الخلاف

القول بعدم النجاسة الابالتغير واختار
قال الفيض ويظهر من كلام شيخنا
بعض الصور قال رحمه الله :
قذرتان ضرب يده فى
فى الدين من

حرج»، وکذلك الجنب اذا انتهی الی الماء القلیل فی الطریق ولم یکن معه اناء یغرف به ویداه قذرتان یفعل مثل ذلك، قال فی مفتاح الکرامة وقد وافق اباعلی الحسن بن ابی عقیل العمانی المعروف باسمه وکنیته ولقبه، الفاضل والکاشانی وتبعهما علی ذلك الشیخ الفتونی والسید عبدالله الشوشتری، انتهی.

الشیخ الفتونی هو من مشایخ بحر العلوم والمولی مهدی النراقی والمیرزا ابی القاسم القمی، انتهی.

ثم اخذ الفیض فی مدحه ومدح السید الشوشتری الی ان قال: ومن وافق العمانی فی ذلك القول السید الجلیل الحسیب والفاضل النقیب امیر معز الدین محمد الصدر الاصفهانی، انتهی.

ونقل عن القاضی نورالله (ره) ان الصدر کتب رسالة فی ترویج مذهب ابن ابی عقیل وردفیه الاعتراضات التی اوردها العلامة (ره) علی ادلة ابن ابی عقیل فی کتاب المختلف وغیره واقام ادلة اخری علی تقویة قول ابن ابی عقیل انتهی، کلام الفیض.

وممن وافق هولاء فی القول بعدم الانفعال من المعاصرین الشیخ المیرزا محمد الفیض القمی، فانه کتب رسالة فی عدم الانفعال سماه الفیض، وهی التی نقلنا عنه تلك الکلمات.

اقول: والاولی ذکر الاخبار من الطرفین مرتباً والنظر فی الجمع بینها، فان هذا هو المهم فی المقام، والافالاجماعات والشهرات غیر حجة خصوصاً مع مخالفة هؤلاء الاعلام، واحتمال استنادها - لولا القطع - الی هذه الادلة النقلیة. مضافاً الی النقض بالبئر، فقد وقع مثل هذه الکلمات والاجماعات علی نجاستها.

قال الشیخ (ره) فی الطهارة مالفظه، فانه ینجس ماء البئر کغیره بتغیره بالنجاسة

اجماعاً نصاً وفتوى وهل ينجس بالملاقاة ولو كان كثيراً ، كما قال اكثر القدماء كالصدوقين و لمشايخ الثلاثة واتباعهم والحلى ، وابن سعيد والمحقق والفاضل فى بعض كتبه والشهيدين ، بل عن الامالى انه من دين الامامية وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الاجماع وفى السرائر نفى الخلاف فيه وفى شرح الجمل الاجماع ، وعن كاشف الرموز ان عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى (ص) الى يومنا هذا وفى الروضة كاد يكون اجماعاً الخ .

وقال الفقيه الهمدانى (ره) فى مسئلة تنجيس المتنجس ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين الى انكار اطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك اذ ليست مخالفة الاصحاب فى هذه المسئلة باشكل من مخالفتهم فى مسئلة نجاسة البئر ، بل كانت مخالفتهم فى تلك المسئلة اشكل بمراتب لوضوح معروفية نجاسة البئر لدى المخالف والموالف من عصر الائمة عليهم السلام ومغروسيتها فى اذهان الرواة وغيرهم من العلماء ومقلديهم دائرة على السنهم وفى جميع كتبهم الفقهية حتى ارتكزت فى نفوس العوام على وجه لم يذهب اثرها الى الان ، ولذا كثيراً ما يسئلون فى موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فارة او دجاجة او غيرها زاعمين نجاستها بذلك ، مع ان القول بها على ما يظهر من بعض قد نسخ منذ سنين متطاولة ربما تزيد عن ثلثمائة سنة الخ .

اقول : وبعد هذا فلا اتكال على مثل هذه الاجماعات والشهرات وفهم العلماء والمركوزية فى اذهان المتشرعة بل اللازم هو النظر الى الدليل واتباع مقدار دلالته وان قارنت فيما نقلناه من الكلام فى نجاسة الماء القليل وفى نجاسة ماء البئر بين الاجماعات المنقوله لرأيت الاولى اقل من الثانية .

ومع ذلك فقد خالف فى الثانية مشهور المتأخرين ، وكيف كان ، فالروايات الواردة فى المقام التى استشهد بها الطرفان كثيرة جداً وان كان ما وصل منها الينا لا يبلغ العدد المنقول عن العلامة الطباطبائى (ره) وصاحب الرياض الا انا نذكر

ما وجدناه مرتباً مع ذکر معارض کل بجنبه حتی لایفوتنا النظر فی الدلالة وامکان الجمع وعدمه الذی هو مقدم علی سائر المرجحات .

فمن تلك الاخبار صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله (ع) وقد سئل عن الماء تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب وتغتسل فیه الجنب، قال: اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء .

ومنها: صحیحة اسمعیل بن جابر، قال: قلت لابی عبدالله (ع) الماء الذی لاینجسه شیء، قال: ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته .

ومنها: صحیحة عبدالله بن سنان، قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن قدر الماء الذی لاینجسه شیء فقال: کر .

ومنها: صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال: سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل الماء یتوضأ منه للصلوة ؟ قال: لا الا ان یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء .

ومنها: روایة معاویة بن عمار، عن ابی عبدالله (ع)، قال: اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء .

ومنها: روایة اسمعیل بن جابر، قال: سئلت اباعبدالله (ع)، عن الماء الذی لاینجسه شیء، فقال: کر، قلت: وما الکر؟ قال: ثلاثة اشبار فی ثلاثة اشبار .

ومنها: عن فقه الرضا، وکل غدیر فیه من الماء اکثر من کر لاینجسه مایقع فیه من النجاسات .

ومنها: عن دعائم الاسلام سئل الصادق علیه السلام عن الغدیر یبول فیه الدواب وتلغ منه الکلاب وتغتسل منه الجنب والحائض، فقال: انکان قدر کر لم ینجسه شیء .

ومنها: عن غوالی اللئالی، عن النبی (ص) قال: اذا بلغ الماء کر لم

يحمل خبثاً .

ومنها رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله (ع) ، قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان .

هذه جملة من الاخبار الدالة بمفهوم الشرط اومفهوم التحديد على نجاسة ماتقص عن الكر ، وحيث ان مفهومها حجة كما هو المسلم فعلا فلامجال للمناقشة فيها من حيث الدلالة من هذه الجهة ، كما لامناقشة فى سند جملة منها .

نعم ربما يناقش فيها من جهتين .

الاولى : من حيث معارضة اخبار الكر بعضها ببعض حيث انه وقع اختلاف عجيب فى تحديد الكر فى الاخبار .

ففى رواية اسمعيل المتقدمة ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته المنتج لستة وثلاثين شبراً بعد كون المراد من السعة كلا من الطول والعرض .

وفى روايته الاخرى ، قلت : وما الكر ؟ قال . ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار ، المنتج لسبعة وعشرين شبراً بعد كون المراد منها كلا من ابعاده الثلاثه مع ان كلا منهما فى مقام التحديد الذى هو من اقوى المفاهيم .

وفى رواية المقنع ان الكر ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر ، فانه لو اريد كلا من طوله وعرضه وعمقه انتج مائة وخمسة وعشرين شبراً ، وان اريد غيره اختلف اختلافاً كثيراً لاينطبق الا بعضها النادر على سائر التحديدات .

وفى رواية ابن صالح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف عمقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها ، فانه بعد ارادة كل من الطول والعرض مع بعده جدا بملاحظة صدر الرواية التى كان السئوال فيها عن الركى وماثها دائرى لامربع كما لايخفى ينتج قريباً من ثلاثة واربعين شبراً .

وفى فقه الرضا : والعلامة فى ذلك ان تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه فان بلغت

امواجه من الحجر جنبی الغدیر، فهو دون الکر، وان لم یبلغ فهو کر لاینجسه شیء الاان یکون فیه الجیف الخ.

وفی روایة ابی بصیر، عن ابی عبدالله (ع)، قال: ولاتشرب من سؤر الکلب الاان یکون حوضاً کبیراً یستقی منه.

وفی روایة، عن ابی عبدالله (ع)، قال: الکر من الماء نحو حبی هذا واشار الی حب من تلک الحباب التی تکون بالمدینة.

وفی روایة، عن ابی عبدالله (ع)، قال: اذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء والقلتان جرتان.

وفی روایة، عن ابی عبدالله (ع)، قال: الکر من الماء الذی لاینجسه شیء الف ومأتا رطل.

وفی بعض الروایات عنه (ع) ان الکر ستمائة رطل.

وفی روایة سیأتی تفصیلها، وقد سئل فیها (ع) عن الحیاض بین مکة والمدینة تلاقی النجاسة، قال علیه السلام، وکم قدر الماء؟ قال: الی نصف الساق والی الرکبة، فقال: توضأ منه، مع معلومیة اختلاف الحیاض اختلافاً فاحشاً.

وفی روایة اخری بعد ماسئل عن الماء الساکن الی الرکبة واقل تکون فیه الجیفة قال علیه السلام: توضأ.

وفی روایة ستأتی انشاءالله، اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء

هذه جملة من الروایات التی ظفرت علیها فی مقام عدم تنجس الماء الملاقی اذا کان بهذه المقادیر، واذا وصفت هذه الروایات بهذه التحدیدات عند احد من العرف لم یشک فی انها متضاربة متنافیه لایکاد یمکن الجمع بینها بوجه اصلا والشاهد لذلک هذا الاظطراب العجیب من الفقهاء فی اصلاحها والجمع بینها حتی ان مثل صاحب الجواهر قال کلاماً عجیباً لایمکننا نقله مما هو مشهور.

ولذا قال شيخنا المرتضى (ره) بعد نقل جملة من الاقوال والاخبار ورد وايراد طويل ما لفظه: ولم اجد من رفع الاشكال .

ونقض الفقيه الهمدانى (ره) بوجه لايمكن الاعتماد عليه فى باب الجمع العرفى الذى هو عبارة عن عدم رؤية التنافى بين كلامى المولى .

والحاصل: ان هذا الاضطراب للفقهاء فى الجمع بين هذه الاخبار المختلفة الواردة فى تحديد الكر موجب للقطع بما ذكره الفيض (ره) بما لفظه: واختلاف التقديرات والتحديدات بهذه الكثرة يكشف عن عدم كون التحديد لامر واحد وشىء فارد، وهو بيان انه اذا كان الماء بهذا الحد لاينجس بالملاقاة واذا كان اقل من هذا الحد ينجس بمجرد الملاقاة، لاختلاف التقديرات والتحديدات الكثيرة بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الاخبار مع كثرة اختلافها وظهور منافاتها عن مبادى العلم والعصمة، مع ابتلاء جميع المسلمين بامر الطهارة والنجاسة واحتياجهم بها فى عباداتهم ومآكلهم ومشاربهم ومعاشراتهم فلو كان اصلا اصيلا وقاعدة مضبوطة لما وقعت تلك الاختلافات ولصارت مثل عدد ركعات الصلوات واضحة مبينة عند العموم لابتلائهم بطهارة الماء ونجاسته اكثر من ابتلائهم بالصلوة الخ .

ويؤيد ذلك ان الراجع الى الاخبار فى التحديدات الشرعية لايرى مثل هذا الاختلاف فى اى تحديد حقيقى لموضوع كان الحد مناطاً للحكم .

وهذا كله كاشف عن ان التحديد ليس للطهارة والنجاسة الحقيقيتين بل للتنزه ونحوه مما هو كثير فى اخبار المياه وغيرها مما يجدها المراجع الى كتاب الطهارة من الوسائل والمستدرك وغيرهما .

الجهة الثانية: من جهتى المناقشة فى اخبار الكر انها معارضة باخبار عامة وخاصة .

اما الاخبار الخاصة فسيأتى الكلام عليها .

واما الاخبار العامة:

فمنها: ماعن العلامة (ره) فی المختلف عن ابن ابی عقیل، انه قال: قد تواتر عن الصادق علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام ان الماء طاهر لاینجسه الاما غیر احد اوصافه: لونه اوطعمه اورائحته، اقول: قدنقل هذا الخبر جماعة من العلماء:

فمنها: مافی المستدرك، عن ابن ابی جمهور الاحسائی فی دراللئالی العمادیة. روی متواترا عن الصادق، عن آبائه (ع): ان الماء طاهر لاینجسه الاما غیر لونه اوطعمه اورائحته.

ومنها: مافیه، عن غوالی اللئالی، عن مجموعة ابن فهد، وروی متواتراً عنهم علیهم السلام قالوا: الماء طهور لاینجسه الاماغیر لونه اوطعمه اوریحه.

ومنها: مافیه عن مجموعة المقداد، قال: قال رسول الله (ص) وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهوراً لاینجسه شیء الاماغیر لونه او طعمه اوریحه.

ومنها: مافی الحدائق، قال: واستدل جمع من متأخری المتأخرین علی الحکم المذکور بقوله صلی الله علیه وآله: خلق الله الماء طهوراً لاینجسه شیء الاماغیر لونه اوطعمه اوریحه، بل ادعی السید السند فی المدارك، انه، من الاخبار المستفیضة.

ومنها: ماعن المولی الکاشانی من ادعاء استفاضة هذا الخبر، عن رسول الله (ص) وفی الوسائل جعفر بن الحسن بن سعید المحقق فی المعتبر، قال: قال (ص) خلق الله الماء طهورا لاینجسه شیء الاما غیر لونه اوطعمه اوریحه، ورواه ابن ادریس مرسلا فی اول السرائر ونقل انه متفق علی روایته وبعد هذا فلا مجال للخدشة فیه بما ذکره فی الحدائق، حیث قال: فی جملة کلام له فی رد

الكاشاني، والعجب منه(قده) في دعوى استفاضة حديث خلق الله الماء طهوراً، مع ماعرفت من انه لم يثبت من طرقنا لامستنداً ولامرسلا وكانه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا، حيث انه صرح باستفاضته ايضاً في مقالة تنجس الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة، حيث قال بعد الحكم المذكور والاصل فيه الاخبار المستفيضة، كقوله (ص): خلق الله الماء طهوراً الى آخره، الاان فيه انه وان وصفه هنا بذلك لكنه بعد ذلك في مقاله نجاسة البئر بالملاقاة، حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل، كما قدمنا الاشارة اليه عن جملة من الاصحاب انتهى.

ومراده بقوله: كما قدمنا الخ، ماذكره في مسئلة نجاسة الماء بالتغير بعد ان نقل عن السيد الطعن في سند الحديث بانه عامي مرسل، قال: والحق كونه كذلك فانا لم نقف عليه في شيء من كتب اخبارنا بعد الفحص التام وبذلك ايضاً صرح جمع ممن تقدمنا وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائي(ره) في كتاب الحبل المتين، انتهى كلام الحدائق.

اقول: عدم وجدان الخبر في كتب الاخبار بعد ادعاء جماعة من علمائنا تواتره واستفاضته، ونقل جملة منهم الخبر معتمدين عليه، كما اعترف به هو(قده) غير مضر بالخبر وكانه (ره) لم يطلع على الخبر بالطرق التي نقلناها.

مضافاً الى ان كلام ابن ابي عقيل وحده كاف في المطلب لانه ثقة اخبر بذلك، ومجرد الوجدان في كتب العامة لايسقط الخبر عن الحجية. ولذا اتكل على هذا الخبر جماعة من الاساطين كالفقيه الهمداني (ره) وغيره، وكيف كان فالخبر معتبر قطعاً.

ثم ان هذه الاخبار بمفهوم الحصر دالة على عدم نجاسة الماء مطلقا الا بالتغير، فاذا تعارض هذه مع تلك الاخبار الدالة بمفهوم الشرط او التحديد على نجاسة الماء فلا وجه لتقديم تلك، بل اللازم التوقف، ثم الرجوع الى دليل اخر من اصل او استصحاب، او خبر لو كان، بل يمكن ان يقال: ان المقدم هذه

الاخبار .

و یدل علیه ماذکره الفقهاء فی حکم البئر، فانهم قدموا اخبار الطهارة التی لاتزید دلالتها علی هذه الاخبار علی اخبار الکر.

و نحن نذکر جملة منها حتی یعلم صدق ما قلناه، فمن اخبار الطهارة صحیحة ابن بزیع، عن ابی الحسن(ع) ماء البئر واسع لایفسده شیء ،الا ان یتغیر ریحه اوطعمه فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة.

ومنها: صحیحة علی بن جعفر، عن اخیه موسی بن جعفر(ع)، قال: سئلته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذرة رطبة او یابسة او زنبیل من سرقین ایصلح الوضوء منها؟ قال لابأس.

و منها: صحیحة معاویة بن عمار، عن الصادق(ع)، قال: سمعته یقول: لایغسل الثوب ولاتعاد الصلوة ما وقع فی البئر الا ان ینتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة، ونزحت البئر الی غیر ذلک من الاخبار الشبیهة بها و انت تری عدم اباء شیء منها من التقیید باخبار البئر خصوصاً بعد ماورد من الاخبار الناصة علی اشتراط الکثرة و الکریة فی عدم انفعال البئر کما سیأتی تفصیل ذلک، فی موضعه انشاء الله تعالی.

و حینئذ فنقول: فکما ان الجمع الدلالی فی اخبار البئر اقتضی حمل اخبار اشتراط الکریة علی الافضلیة ونحوذلک، کذلک الجمع الدلالی فی المقام یقتضی حمل الکریة علیها.

مضافاً الی النقض بالماء الجاری، فکما انهم لم یقیدوا اخباره باخبار الکر لبعض ماتقدم من العلل التی منها عموم العلة فی اخبار الجاری کذلک فی المقام، کان اللازم عدم تقیید مطلقات الطهارة التی هی فی مقام الحصر لمفهوم الاستثناء بمفهوم التحدید والشرط فی اخبار الکر، بل العلة فی اخبار عدم الانفعال کقوله علیه السلام: لان مائه اکثر اقوی بمراتب کما لایخفی.

فتحصل من جميع ماتقدم انه مع التعارض بين مفهوم الشرط والتحديد في اخبار الكر وبين مفهوم الاستثناء في اخبار عدم الانفعال الا بالتغير في احد الاوصاف احد الامرين:

اما التوقف والرجوع الى الاصل او الدليل في المسئلة غير هاتين الطائفتين.

واما ترجيح مفهوم الاستثناء، مؤيداً بالترجيح في اخبار البئر ومسئلة الماء الجاري. وماذكرناه يتضح جلياً عند ملاحظة مجموع الاخبار في هذه الابواب الثلاثة فراجع.

هذه جملة من الكلام حول تعارض النبوى المستفيض او المتواتر الدال على عدم الانفعال، مع اخبار الكر الدالة على الانفعال.

ومن الاخبار العامة المعارضة مع اخبار الكر، صحيحة حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، واذا تغير الماء وتغير الطعم، فلاتتوضأ ولاتشرب، فان هذه الكلية المتضمنة لقاعدتى الانفعال وعدمه، في غاية القوة بالنسبة الى عدم الانفعال، في صورة عدم الغلبة، فالخبر المتضمن لحكم الكر الدال على الانفعال لابد ان يحمل على التنزه ونحوه.

ومنها: رواية سماعة، عن ابى عبدالله (ع) قال: سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة، قد انتنت؟ قال: ان كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ ولاتشرب.

ومنها: رواية عثمان بن زياد، قال: قلت لابيعبدالله (ع): اكون في السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذرة، فاغمسها في الماء، قال: لابأس.

ومنها: رواية الصدوق (ره) قال: سئل الصادق (ع) عن غدير فيه جيفة، فقال: ان كان الماء قاهراً لها لايوجد الريح منه فتوضأ واغتسل.

ومنها: روایة ابی بصیر، عن ابی عبدالله (ع): انه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب، فقال: ان تغیر الماء. فلاتتوضأ منه وان لم تغیره ابوالها فتوضأ منه وکذلك الدم اذا سال واشباهه.

ومنها: روایة ابی خالد القماط، انه سمع اباعبدالله (ع)، یقول: فی الماء یمر به الرجل، وهو نقیع، فیه المیتة الجیفة؟ فقال ابوعبدالله (ع): ان کان الماء قد تغیر ریحه اوطعمه، فلاتشرب ولاتتوضأ، وان لم یغیر ریحه اوطعمه، فاشرب منه وتوضأ.

ومنها: روایة العلاء بن فضیل، قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الحیاض یبال فیها؟ قال: لابأس، اذا غلب لون الماء لون البول.

ومنها: روایة عبدالله بن مسکان، عن ابی عبدالله علیه السلام، قال: سئلته عن الوضوء مما ولغ فیه الکلب والسنور اوشرب منه جمل اودابة اوغیر ذلك أیتوضأ منه؟ قال: نعم، الاان یجد غیره فیتنزه عنه.

ومنها: مافی صحیحة شهاب بن عبدربه، قال: اتیت اباعبدالله علیه السلام، فابتدءنی: فقال: ان شئت سل یاشهاب، وان شئت اخبرتك بماجئت به، فقلت: اخبرنی، قال: جئت تسئلنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفة، أتوضأ منه ام لا؟ قال: نعم، توضأ من الجانب الاخر، الا ان یغلب الماء الریح فینتن، وجئت تسئل عن الماء الراکد فیما لم یکن فیه تغییر وریح غالبة، قلت: فما التغییر؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وکلما غلب کثرة الماء فهو طاهر، قال الفیض: فلما بین الامام علیه السلام حکم موردین جزئیین اعطی الحکم الکلی، وقال: وکلما غلب کثرة الماء فهو طاهر، وهذه قاعدة کلیة فی باب طهارة الماء ونجاسته، کبعض الاخبار الاخر، فکلما غلب کثرة الماء علی النجاسة بحیث لم یتغیر الماء فهو طاهر، وکلما غلب النجاسة بحیث غیره فهو نجس.

ومنها روایة عبدالله بن سنان، قال: سئل رجل اباعبدالله علیه السلام

عن غدير اتوه وفيه جيفة، فقال: اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ.

ومنها رواية سماعة قال: سئلته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

ومنها ما عن الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله أتي للماء، فاتاه أهل البادية، فقالوا يارسول الله (ص) ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال (ص): لها ما اخذت أفواهها ولكم سائر ذلك، ومن البديهي ان الحياض عبارة عن الغدران، والغدير مختلف، والغالب فيها اقلية مائها عن الكر، خصوصا بعد مدة من نزول المطر، او الاستقاء من البئر، وما ذكرنا يتضح جليا لمن سافر ورأى المياه في الغدران، او استفسر منهم فلو كان للكرية مدخل في الحكم كان بيان النبي (ص) للموضوع النادر او لاقل.

ومنها ما عن الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال: قدم على رسول الله (ص) قوم فقالوا: ان لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال (ص): لها ما أخذت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك.

ومنها عن الصدوق في الهداية ان اهل البادية سئلوا من رسول الله (ص) ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال فقال (ص) لهم: لها ما اخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. قال المجلسي (ره) في البحار وظاهره عدم انفعال القليل.

ومنها عن دعائم الاسلام باسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله (ص) عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (ص) لهم: لها ما أخذت افواهها ولكم مابقي.

ومنها رواية عثمان بن زياد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: لابأس. الى غير

ذلك من الروايات الكثيرة ، التى يبعد حملها على اشتراط الكرية والانصاف ، انه بعدها تين الجهتين اللتين أشرنا اليهما من تعارض اخبار الكر بذاك التعارض العجيب ، وقوة الاطلاقات الكثيرة المعارضة لها الابية عن التقييد لا يبقى وثوق باخبار الكرية ومن الراجح فى النظر عدم فهم العرف الجمع بينها ، باشتراط الكرية فلو كنا نحن وهذه الجملة من الاخبار لم نقل باشتراطها ، بل حملنا أخبار الكر على التنزه ونحوه ، كاخبار الكر فى باب البئر وغيرها ، ونحن نذكرها حسب ماذكرها صاحب الحدائق (ره) .

فمنها صحيحة محمد بن مسلم وهى الرواية الاولى المتقدمة من الانفعال ، وقد تقدم الجواب عنها .

ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه اولم يتفسخ الا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء .

اقول هذه ذيل رواية والرواية هكذا ، عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيه فارة اوجرذ اوصعوة ميتة؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة ، واشباه ذلك من اوعية الماء ، قال وقال ابو جعفر (ع) : اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شىء ، تفسخ فيه اولم يتفسخ فيه ، الا ان يجىء له ريح فغلب على ريح الماء ، واشكلوا على الرواية بالمناقشة فى السند اولا ، وفى الدلالة باحتمال كون المراد من الرواية الكر ثانيا ، وفى جهة الصدور باحتماله التقية ثالثا . وباعراض الاصحاب عنها رابعاً ، وباشتمالها على التفصيل بين التفسخ وعدمه ، مما لم يقل به احد خامساً ، وبمعارضتها بالاخبار الصريحة سادساً .

وفيه اما المناقشة فى السند فمما لاينبغى اذ لو لم تكن الرواية صحيحة ، كما ذهب اليه بعض المعاصرين ، فهى معتمد عليها قطعاً ، فهى اذاً حجة .

يؤيد ذلك ان غالب من ناقش فيها اسقطها بالمعارضة ونحوها لا بضعف السند

كالشيخ و صاحب الوسائل وشيخنا المرتضى(ره) والفقيه الهمدانى و سيد المستمسك وغيرهم، فان الخبر لو لم تكن حجة، كان اللازم المناقشة فى السند لا فى الدلالة، ونحوها.

واما احتمال كون الرواية الكر كما ذكره شيخ الطائفة، و لم يستبعده صاحب الوسائل، ففيه ان المقطوع عدمه، وسيأتى وجه ذلك، ولذا اضرب عن هذا الاحتمال محققو المتأخرين.

واما الحمل على التقية فمع ان الجمع الدلالى مقدم، كما قرر فى الاصول ان تعدى الامام (ع) عن الراوية التى هى مورد السؤال الى الحب والقربة و الجرة، و نحوها مع حصول التقية بالجواب عن الراوية فقط، دليل على عدم التقية، ولذا لم يحتملها احد ممن ظفرت باقوالهم، الا صاحب الوسائل.

واما اعراض الاصحاب فقد قرر فى الاصول ان اعراضهم عن الدلالة لمرجح اومعارض لايوجب سقوط الخبر، مع ان كثيراً ممن تقدم اسمائهم من القائلين بعدم الانفعال لم يعرضوا عنه.

واما تضمّنه للتفصيل بين التفسخ وعدمه، الذى لم يقل به احد، فالجواب: ان التفصيل انما هو للتغيير وعدمه، اذ الفارة اذا تفسخت فى الراوية والجرة، و نحوهما. تغير ريح الماء قطعاً، بخلاف ما لو لم تتفسخ وكانت طرية وسيأتى توضيح ذلك.

واما ابتلائها بالمعارضة كما قال: الشيخ (ره) فى كتاب الطهارة، بعد نقله للشطر الاول من الرواية، بمالفظه: وظهوره لاينكر الا انه معارض بماهو اكثر، واظهر من المستفيضة مثل موثقة سعيد الاعرج، قال: سئلت اباعبدالله(ع) عن الجرة يسع مائة رطل من الماء، يقع فيه اوقية من الدم، اتوضأ منه واشرب؟ قال: لا، وحمله على التغير يعلم بعده من نسبة الاوقية الى مائة رطل، ثم ذكر خبر أبى بصير وعمر بن حنظله ورواية قرب الاسناد وموثقة عمار وماورد فى الانائين

المشتبهین، مماسیأتی .

ففیه اما موثقة سعید فحملها علی المتغیر فی غایة القرب بل اللازم القول به. لان هذا المقدار من الماء، یتغیر بهذا المقدار من الدم قطعا، کما یعلم بالتجربة ، ولذا قال الفقیه الهمدانی (ره) بعد ذکره للموثقة: ولکن یمکن حمل هذه الموثقة علی التغیر .مضافا الی انها ظاهرة فی التحریم، والنص مقدم واما سائر الاخبار فیأتی الجواب عنها عند نقلها مفصلا انشاءالله .

قال الفیض القمی (ره) بعد نقله روایة زرارة المتقدمة: وهذه الصحیحة ایضا تعطی قاعدة، وتبین ضابطة. من ان مناط النجاسة، فمالم یتغیر الماء لاینجس، فانه ذکر اوعیة الماء من الجرة والقربة والحب، واشباه ذلك، ولاحظ نسبة تلك النجاسة الی الماء الذی فیها فمثل الفارة اذا کانت میتة متفسخة فی تلك الاوعیة ، یعلم انه یغلب علی الماء. ویغیر ریحه، فحکم بعدم جواز شربه، والوضوء منه، واما اذا کانت طریة غیر متفسخة فلا تغلبه المیتة ولا یتغیر الماء ولاینجس فینبغی طرح المیتة واستعماله، ولذا قال: واطرح المیتة اذا اخرجتها طریة ولکن الماء اذا کان اکثر من راویة، فیمکن ان لایتغیر من تفسخ فارة، ویمکن ان یتغیر فحکم بعدم وجوب الاجتناب تفسخ فیه، او لم یتفسخ الا ان یغلب ریح المیتة علی ریح الماء، ویتغیر ریحه فیجب الاجتناب.

قال فی الوسائل حمله الشیخ (ره) علی ان المراد اذا بلغ حد الکر و کذلك اوعیة الماء، حملها علی انها تسع الکر و هذا قریب، لما یأتی من المعارضات الصریحة مع احتمال هذا واشباهه للتقیة. فیمکن حمله علیها، انتهی. والعجب من جلالة الشیخ (قده) انه کیف احتمل هذا الحمل مع انه قد ذکر فی الروایة، وکذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك، و من المعلوم ان التمثیل بها لبیان ان الاقل من الراویة ایضاً حکمه کالراویة مثل القربة و الجرة والحب وسائر اوعیة الماء کالکوز وغیره، وما ادری ای قربة تسع الکر

واى رجل قوى يقدر على حمله ولاى شيء يصنعون مثل هذه القربة، وهكذا الجرة فانها الكوز الكبير الذى يعبر عنه بالفارسية (سبو) والان متداول بين العرب و يسمونها بالجرة، وكذلك الحب واوعية الماء، و اى وعاء للماء كان متداولا فى ذلك الزمان، بحيث يسع الكر مع ان من المسلم عند الكل حمل الالفاظ على المعانى و المصاديق العرفية لا المعانى والمصاديق التى ليس لها وجود خارجى.

الى ان قال : ثم انه لامجال لحمله على التقية. لان السائل سئل عن الراوية، وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط، و اصراره (ع) بالتمثيل والتنظير باشياء يكون مائها اقل من الراوية، من الجرة والحب والقربة، يعين عدم التقية. مع ان اغلب اهل السنة والجماعة قائلون بالكر ونجاسة الماء القليل، فلا تقية حينئذ، فبهذا الجواب على ان الحمل على التقية انما يكون فى الموارد المتعارضة التى لايكون لها جمع دلالى، وهنا جمع دلالى عرفى كما سنذكره، انشاء الله.

وظهر بما ذكرنا ان ليس مدلول الصحيحة التفصيل بين تفسخ الفارة و عدمه بل مدلوله التفصيل بين تغير ريح الماء وعدمه فان التفسخ كناية عن تغير الماء ونتانته، انتهى كلامه.

اقول : وعلى تقدير الاغماض عن كون الجرة فى ذلك الزمان هى الجرة الموجودة فعلا، مع وجود الشاهد على تداول مثل هذه فى تلك الازمنة ايضاً ؛ لما نقله ابن ابى الحديد : ان عمر رفع الجرة عن الارض وشرب منها ؛ فلا اقل من كون الجرة اقل من الكر قطعا لما تقدم من قوله عليه السلام : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء و القلتان جرتان هذا تمام الكلام. فى رواية زرارة، وقد عرفت انها على خلاف مقصود صاحب الحلائق ادل .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر وهى الرواية الثالثة المتقدمة للانفعال، وقد

تقدم الجواب عنها .

ومنها صحیحة عبدالله بن سنان وهی الروایة الرابعة المتقدمة للانفعال وتقدم الجواب عنها ، ومنها روایة عبدالله بن المغیرة وهی الروایة العاشرة المتقدمة ، للانفعال وتقدم الجواب عنها ، ومنها روایة ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) قال : ولا تشرب من سؤر الکلب ، الا ان یکون حوضاً کبیراً یستقی منه ، وسیأتی الجواب عنها .

ومنها صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال ، سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة ثم تدخل الماء یتوضأ منه الصلاة ؟ قال : لا ، الا ان یکون قدر کر من ماء .

اقول : یرد علی الاستدلال بها اولا : انها باطلاقها مخالفة للمشهور القائلین ، بان زوال العین عن بدن الحیوان مطهر ، وذلك یقتضی حملها علی التنزه .

وثانیاً : انها ظاهرة فی الحرمة وروایة ابی مریم نص فی الجواز ، قال : کنت مع ابی عبدالله (ع) فی حائط له فحضرت الصلاة ، فنزح دلواً للوضوء من رکی له فخرج علیه قطعة من عذرة یابسة ، واکفاء رأسه وتوضأ بالباقی .

قال شیخنا المرتضی (ره) : وظهورها فی عدم الانفعال لاینکر بناءاً علی ظهور العذرة فی عذرة الانسان ، اومطلق غیر المأکول الا ان احداً لایرضی بتوضأ الامام من هذا الماء ، مع ماعلم من اهتمام الشارع فی ماء الطهارة ، بمالایهتم فی غیره .

ثم ذکر انه معارض بمرسلة علی بن حدید الاتیه .

اقول : اشکل فی روایة أبی مریم من جهات :

الاولی : ضعف السند بابی مریم وفیه : انه موثق کمالا یخفی ، علی من راجع کتب الرجال ، ولذا کثیراً مایعبرون عن روایاته بموثقة ابی مریم .

الثانیه : ان اخباره عن رؤیة العذرة اخبار عن الموضوع ، ولابد فیه من شاهدین . وفیه : انه قد تقرر فی الاصول ان الموضوعات المرتبطه بالحکم یکفی

فيها الواحد والالزم سقوط نصف روايات الفقه كما لا يخفى .

الثالثه : ان العذرة تحتمل ان تكون لغير الانسان .

وفيه : مضافاً الى ان ذلك يوجب سقوط صحيحة على بن جعفر المتقدمة ايضاً ان العذرة لو لم تكن نصافلا اقل من الظهور ، بل عن الغريبين ومهذب الاسماء وتهذيب اللغة ان العذرة هى فضلة الادمى مضافاً الى انه المتبادر منها فعلا ، وتفصيل الكلام فى باب منزوحات البئر .

الرابعة : ان الرواية مطلقة فيحتمل ان يكون المراد بالدلو الدلو الذى يسع قدر الكر . كما احتمله الوسائل ، وفيه ما لا يخفى .

الخامسة : ما ذكره الشيخ (ره) وايده الفقيه الهمدانى من عدم رضاء احد بتوضى الامام (ع) الخ .

وفيه انه لو كان جائزاً وكان حال الماء غير المتغير ولو كان قليلا حال الماء غير المتغير الكثير فاى مانع منه فان هذا الوجه الاعتبارى لا يوجب سقوط الرواية التى هى حجة عن الاعتبار ، والحاصل : انه استبعاد فى مقابل الدليل ، وما ذكره الفقيه الهمدانى (ره) من تنفر الطباع منه فلا ينبغى صدوره عن ائمة الجماعة والجمعة فكيف يعقل صدوره عن امام الامة ، مضافاً الى ان مرجوحيته مقطوع بها ، اذ لو لم نقل بالنجاسة فلا اقل من الكراهة الشديدة ، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب الخ .

ففيه انه منقوض بمرسلة على بن حديد الذى تمسك بها الشيخ (ره) والفقيه الهمدانى (ره) وغيرهما فان توضى الامام (ع) بالدلو الثالث الذى لم يكن فيه شىء بدون نزح المقدار المعين خصوصاً من مثل هذه البئر التى ظهر موت فيران ثلاث فيها ، واحتمل وجود فيران اخرى .

مثل توضى الامام من ذلك الدلو طابق النعل بالنعل فاى فرق اوجب قبول المرسلة واستبعاد الموثقة . ومثله ما فى الوسائل عن الصادق (ع) قال : كانت فى المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر وكان النبى (ص)

يتوضأ منها .

السادسة : معارضة هذه الرواية بمرسلة علي بن الحديد .

وفيه اولا : عدم المكافئة وترجيح الموثقة .

وثانياً : ان بينهما جمعاً دلالياً اذ الامر بالاراقة غايته الظهور في النجاسة والتوضي نص في عدم التنجس ولذا يظهر من الفقيه الهمداني (ره) عدم ارتضائه بالمعارضة فراجع .

واما ماذكر (قده) من معارضتها للاخبار المتواترة القطعية الدلالة ، فقد عرفت الحال في بعضها ، وسيأتي الكلام في بعضها الاخر انشاء الله .

السابعة ان المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو ، كما في الوسائل وفيه انه نص بالباقي في الدلو ، لقوله : فاكفي رأسه .

الثامنة . انها تحتمل التقيه وفيه : ان التقيه ليست شيئاً بايدينا نحمل عليها كل خبر لم نرتضيه ، مضافاً الى ان الجمع الدلالي مقدم .

ومنها صحيحته ايضاً عن اخيه (ع) قال : سئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، والجواب : عنها اولا : انها لاتدل على النجاسة اذ لا ملازمة بين عدم الوضوء والنجاسة .

وثانياً : انها على تقدير الدلالة فهي بالظهور فلا تقاوم ما دل على عدم الانفعال كخبر ابي مريم المتقدمة ، وما سيأتي من الاخبار وخصوص صحيحة علي بن جعفر (ع) قال : سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه ، فانها : ظاهرة في اصابة الدم ماء الاناء ومع ذلك لم يوجب الامام (ع) الاجتناب عنه .

وحمل الرواية على صورة الشك بانه اصاب الماء او نفس الاناء ، منافٍ لما استقر بنائهم عليه ، من لزوم الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة .

والقول بانه لو اصاب خارج اناثه كان خارجا عن محل الابتلاء فلا يتنجس في كمال الضعف ، اذ من البديهي كون جميع الاناء والماء محلا للابتلاء فان معيار عدم المحلية للابتلاء قبح الخطاب ، وهو مفقود في المقام قطعا ، فالتفصيل في كلام الامام (ع) لبيان انه ان استهلك الدم ، لم يكن بأس بالوضوء وان لم يستهلك ، كان التوضي منه موجباً لانتقال الدم الى بعض اعضاء الوضوء ، الموجب لنجاستها .

واما ما وجه الرواية به الفيض القمي (ره) من ان التفصيل لبيان تغير الماء وعدمه فبعيد جداً .

ثم انه يمكن الاستدلال لكون المناط التغير وعدمه برواية ابي بصير المتقدمة في الماء النقيع ، الذي تبول فيه الدواب فتامل .

ومنها موثقة عمار الساباطي قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهريقهما جميعا ويتيمم .

والانصاف ان المناقشة في سندها او دلالتها بعيدة عن الصواب فانها بملاحظة الامر بالتيمم ، كان كالنص في عدم صحة الوضوء ، لو لم يكن تضافيه فلا يمكن حمله على التنزه ، الا ان فيه انه لا يدل على النجاسة ، لما تقدم من عدم الملازمه بين عدم صحة الوضوء والنجاسة .

هذا مع انها معارضة باخبار كثيرة كخبر ابي مريم المتقدمة ، وصحيح علي بن جعفر ، فيمن مسح الجنابة بخرقة ، الاتيه وغيرهما مما تقدم ويأتي هذا مضافا الى انه قد ورد في الروايات . ما يأمر فيها بالتيمم ، مع عدم نجاسة الماء ، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به ، فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم ، فان المشهور بين المتأخرين عدم تنجس البئر بغسل الجنب ومع ذلك فقد امر

الامام(ع) بالتیمم .

ومنها روایة ابی بصیر عنه (ع)، قال: اذا ادخلت یدك فی الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس، الا ان یکون اصابها قذر بول او جنابه، فاذا ادخلت یدك فی الماء وفیها شیء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

وفیه ان الاهراق لا یدل علی النجاسة حتی لو ترشح من ذلك الماء علی البدن ، او اللباس، لم تصح الصلوة قبل تطهیره .

نعم لو کان هذا الدلیل بنفسه بدون المعارض لامکن ان یقال بدلالته علی عدم جواز الانتفاع بهذا الماء فی الاستعمال والتطهیر الحدثی والخبثی، لان الاهراق عرفا کنایة عن عدم الانتفاع، الا ان هناك معارضات له هی نص فی عدم النجاسة، فلابد من حمله علی التنزه ونحوه، فمن تلك الاحادیث المعارضة ، ماتقدم من روایة ابی بصیر فی الفارة، وروایة ابی مریم فی العذرة ، وبعض روایات الاستنجاء الاتیه، خصوصا المعلل منها بقوله علیه السلام: ان الماء اکثر من القذر، وخصوص الصحیح عن قرب الاسناد، وکتاب المسائل لعلی بن جعفر(ع) قال: سئلته عن جنب اصاب یده جنابه فمسحه بخرقه، ثم ادخل یده هل یجزیه ان یغتسل من ذلك الماء؟ قال: ان وجد ماءاً غیره فلا یجزیه ان یغتسل؛ وان لم یجد غیره اجزئه .

واورد علیه بأمرین:

الاول: انها مفصلة بین صورتی الوجدان للغیر وعدمه ، وهو مخالف للاجماع .

وفیه انه ان ثبت عدم صحة التفصیل بالضرورة ونحوها کان الامر دائراً بین رفع الید عن ظهور الجواز فی حال الضرورة وبین رفع الید عن ظهور عدم الجواز فی حال التمکن من غیره والثانی اولی من الاول اذ الاول نص، والثانی ظاهر ورفع الید عن الظاهر ممکن دون النص، وسیأتی خبر الحلبی الامر بالتنزه عن الماء الاجن اذا وجد غیره مع عدم وجوب ذلك

الثانى : انهامعارضة بروايات دالةعلى اهراق الماء اذاغمس اليدالتى اصابها الجنابة فى الماء مماياتى .

وفيه ان الجمع الدلالى يقتضى ذلك فبعد حجية هذه الرواية والجمع الدلالى العرفى بينها و بين تلك الروايات الدالة على اراقة الماء لامجال للقول بالمعارضة وترجيح تلك للاكثرية، وكم فى الاخبار وخصوصاً فى باب الطهارة والنجاسة روايات كثيرة دالةعلى الاجتناب عن شىء، ومع ذلك فهى محمولة على التنزه جمعاوان كان مادل على الجواز وعدم وجوب الاجتناب اقل عدداً ، مثلافى باب نجاسة الفارة وردت اخبار كثيرة، فمنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء يمشى على الثياب ايصلى فيها؟ قال: اغسل مارايت من اثرها، ومالم تره فانضحه بالماء .

ومنها صحيحة الاخرى ايضاً عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبزاو شمّاه ايؤكل؟ قال: يترك ما شماه ويؤكل ما بقى.

ومنها عن قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال: سئلته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله؟قال: يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقى.

و منها خبر عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه، قال: يطرح منه و يؤكل الباقى .

ومنها ما عن الفقه الرضوى: وان وقع فيه «اى فى الماء» فارة اوحية اهريق الماء .

ومنها صحيحة معاوية عن ابى عبدالله (ع) الامرة بنزح ثلاثة دلاء لوقوع

الفارة فی البئر، ومع ذلك كله فهی محموله علی الاستصحاب بقرینة مادل علی طهارة الفارة، كقول ابی جعفر(ع) لابأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء، انیشرب منه اویتوضأ، الی غیرذلك بل ربما یصرح فی بعض الروایات بنجاسة شیء ولكنها تحمل علی التنزه لما دل علی طهارته كما لایخفی علی المتتبع.

ثم انه ربما اشكل علی الروایة بان المسح بالخرقة مقتضی لزوال عین المنی، فتبقی الید متنجسة فهذه الروایة تدل علی عدم منجسیة المتنجس، لاعدم انفعال الماء.

قلت: عدم استفصال الامام(ع) فی الجواب مع غالبیة بقاء اجزاء المنی فی الید للزوجة المعلومة لدی الجمیع كاف فی المطلب، فجوابه (ع) من غیر استفصال دلیل علی عدم الفرق.

ومنها صحیحة احمدبن محمدبن ابی نصر قال: سئلت اباالحسن(ع) عن الرجل یدخل یده فی الاناء وهی قذرة یكفی الاناء.

و منها موثقة سماعة عن ابی عبدالله (ع) قال: اذا اصاب الرجل جنابة فادخل یده فی الاناء فلابأس به اذا لم یكن اصاب یده شیء من المنی.

ومنها موثقته ایضاً قال سئلته عن رجل یمس الطست اوالركوة ثم یدخل یده فی الاناء قبل ان یفرغ علی كفیه، الی ان قال: وانكان اصابه جنابة فادخل یده فی الماء فلابأس به اذا لم یكن اصاب یده شیء من المنی وانكان اصاب یده فادخل یده فی الماء قبل ان یفرغ علی كفیه فلیهرق الماء كله.

و منها روایة ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) قال: سئلته عن الجنب یحمل الركوة اوالتور فیدخل اصبعه فیه فقال: انكانت یده قذرة فاهرقه وانكان لم یصبها قذر فلیغتسل منه.

ومنها حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابی عبدالله (ع) فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل ان یغسلها انه لابأس اذالم یكن اصاب یده شیء.

وفى هذه الروايات الخمس ما تقدم فى صحيح قرب الاسناد وغيره من روايات الاستنجاء ورواية زرارة المتضمنة لموت الفارة فى الجرة ونحوها ورواية ابى مريم وغيرها مضافا الى مايأتى من عدم انفعال الماء القليل فى الطريق وعدم البأس بترشح الماء من المحل الذى يغتسل فيه من الجنابة .

ويؤيده رواية مكاربن ابى بكر قال : قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثم يدخله الحب قال : (ع) يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز ، فان الامر بدلك الكوز ليس الا لازالة النجاسة عنه ومع ذلك فلو تنجس ماء الحب بملاقاة النجاسة لم يكن فائدة لصب ثلاثة اكف ، فكما ان هذا الصب تنزيه كذلك الامر باهراق الماء فى تلك الروايات ومثل هذه الروايات الامرة بالاجتناب عن الماء لتنزه ولو كان كرا .

فعن ابى بصير قال : سئلته عن كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار اوبغل اوانسان قال : لاتوضأ منه ولا تشرب منه .

وعن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماءاً غيره فتنزه عنه وكذا فى كثير من الروايات النهى عن التوضى بسؤر الحائض .

فعن عنبسة عن ابى عبدالله (ع) قال : اشرب من سؤر الحائض ولاتتوضأ منه .

وعن ابى العلاء قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن الحائض يشرب من سؤرها ، قال : نعم ولاتتوضأ .

وعن ابن ابى يعفور فى حديث عن ابى عبدالله (ع) ولاتتوضأ من سؤر الحائض .

وعن على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الحائض قال : تشرب من سؤرها ولاتتوضأ منه .

وكذا الامر باراقة الماء تنزها كثير لايخفى عن المتتبع .

ومنها موثقة عمار الساباطى عنه (ع) قال : سئل عن ماء شرب منه باز اوصقر اوعقاب فقال : كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره

دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

ومنها موثقة عمار ایضاً عنه (ع) انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ، فقال : انکان فی منقارها قذر لم یتوضأ منه ولم یشرب ، وان لم تعلم ان فی منقارها قذرا فتوضأ منه واشرب .

وفیهما ما تقدم من لزوم الجمع بینهما وبین ما تقدم من روایة زرارة وابی مریم وروایة مکار وغیرها مما تقدم ، ویأتی مما هو نص فی الطهارة وجواز الشرب والوضوء بالحمل علی التنزه ونحوه مضافاً الی موثقة حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائله ، فانه لا یخرج عن عموم المستثنی منه الا بنص قطعی فمع قطع النظر عن الروایات المتقدمة قاعدة الجمع بین هذه الموثقة وبین موثقتی عمار القول بعدم جواز الشرب والوضوء فقط ، اما ان الماء نجس حتی انه لا تصح الصلوة لو ترشح منه علی الثوب والبدن ، ویجب غسل ظرفه الی غیر ذلك من الاحکام فلا ، فتأمل .

ومنها صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله (ع) قال : سئلته عن الکلب یشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الاناء .

ومنها روایة حریز عمن اخبره عنه (ع) قال : اذا ولغ الکلب فی الاناء فصبه .

ومنها صحیحة الفضل بن عبدالملك البقباق قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ، الی ان قال : فلم اترك شیئاً الا سئلته عنه فقال : لا بأس حتی انهیت الی الکلب فقال : رجس نجس لا یتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

ومنها روایة معاویة بن شریح ، قال : سئل عذافر اباعبدالله (ع) وانا حاضر عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعیر والحمار والفرس والبغل والسباع یشرب منه او یتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضا ، قال : قلت الکلب ؟ قال لا ، قلت : الیس هو سبع ؟ قال لا والله انه نجس .

اقول هذه الروایات مع صحة سند جملة منها وصراحة جملة منها فی النجاسة ،

لايمكن الخدشة فيها فلابد من القول بانفعال الماء القليل بملاقاة الكلب ، ولكن لايتعدى منه الى مثل البول والمني والميته والدم والكافر وغيرها ، اذلاملازمة لا عقلاولاشرعاً بينه وبينها .

والقول بانه فصل فى المسئلة وهو مخالف للاجماع المركب من القائلين بالطهارة والنجاسة .

ففيه انه بعدماقرر فى الاصول من عدم حجية الاجماع الاالدخولى اوالحدسى القطعى الراجع الى الدخولى ايضا ، مضافاً الى احتمال استناد الاقوال الى هذه الروايات لولا القطع بذلك الموجب لعدم حجية الاجماع مسلماً ، لاوجه لطرح الادلة فى البسيط منه ، فكيف بالمركب هذا ولكن بعد فى النفس تردد من جهتين :

الاولى : ان هذه الاخبار معارضة بماتقدم من رواية عبدالله بن مسكان ، قال : سئلته عن الوضوء مماولغ فيه الكلب والسنور اوشرب منه جمل اودابة ايتوضأ منه ؟ قال : نعم الاان يجد غيره فيتنزه عنه ، فان هذه الرواية بقرينة امره (ع) بالتنزه عن سؤر الجمل والدابة والسنور كالصريحة فى كون الماء اقل من الكر ، فتقع المعارضة بينها وبين تلك . مع انها لامحمل لها الاالطرح ، لواخذنا بتلك ، بخلاف العكس لاحتمال الحمل على شدة الكراهة كماقد يعبر عن ذلك بمثل نجس ونحوه ، مضافاً الى ماتقدم من الروايات الدالة على عدم نجاسة الماء بشىء ، الابالتغيير والروايات الدالة على حكم النبى (ص) لاهل البوادى بان للكلب ونحوه ما اخذت افواهها وبطونها ، ولكم مابقى بضميمة ان مياه الحياض والغدران تغلب عليها القلة وللتوقف فى المسئلة مجال واسع .

الثانية : انه على تقدير القول بالنجاسة ولزوم الاجتناب ، هل هذا الحكم مختص بمالوولغ فى الاناء ، ام يجرى ولو فيماولغ فى الغدير الذى هو اقل من الكر ، اوالماء المستنقع كذلك ، فيه تردد من جهة ان الصريح من بعض ادلته والمنساق من بعضها الاخر هوالولوغ فى الانية فلايعم الحكم لغيرها واستبعاد الفرق بينهما

فی غیر محله ، اذهو کاستبعاد الفرق بین مالوولغ فی ماکان ازید من الکر بقدر ما یشرب وبین ولوغه فیما هو بقدر الکر ، مع ان الفرق بینهما قدیکون بقدر مثقال .

وعلی هذا فیجمع بین مایحکم بالاجتناب ، بانه فی الانیة وبین غیره بأنه فی غیر الانیة ومن جهة ان احداً لم یفرق بین الانیة وغیرها من هذه الحیثیة ، وانکان قدعرفت عدم حجیة لمثل هذا الاجماع والله العالم ، وسیأتی تتمة للکلام فی بحث الخنزیر .

ومنها حسنة معلی بن خنیس قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء امر علیه حافیا ؟ فقال : لیس ورائه شیء جاف ؟ قلت : بلی ، فقال : لابأس ان الارض یطهر بعضها بعضاً .

وفیه ان هذا الخبر اولا : معارض بماتقدم ویأتی من الاخبار الدالة علی عدم انفعال الماء القلیل المقتضی لحملها علی التنزه ، کمایستعمل فی الاخبار لفظ الطهارة لذلك ، کماعن اسماعیل بن بزیع قال : کتبت الی رجل اسئله ان یسئل اباالحسن الرضا (ع) عن البئر یکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول اودم او یسقط فیها شیء من عذرة کالبعرة ونحوها ماالذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع (ع) بخطه فی کتابی ینزح دلاء منها .

وعن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی بن جعفر (ع) قال : سئلته عن البئر تقع فیها الحمامة والدجاجة او الکلب او الهرة ؟ فقال : یجزیك ان تنزح منها دلاء فان ذلك یطهرها انشاءالله تعالی ، الی غیر ذلك .

وثانیاً : لها معارضات خاصة .

الاولی : ماعن زرارة عن ابی عبدالله (ع) قال : قلت له شعر الخنزیر یجعل حبلا ویستقی به من البئر هل یتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لابأس .

واورد علیه بما فی الوسائل .

قال : الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لاماء الدلو ، وان اریدبه ماء الدلو فان الحبل لایلاقیه بعدالانفصال عن البئر ویحتمل کون الدلو کراً .

اقول : وانت خبير بفساد جميع هذه المحامل اذ الظاهر من العبارة ماء الدلو لا ماء البئر، كما يحكم بذلك اهل العرف ، وعدم ملاقاة الحبل للماء وان امكن الا ان من المستحيل عادة عدم ملاقاته للماء ، ثم وقوع قطرات منه في الدلو ، وان ابيت ذلك فعليك بالتجربة وهي كافية في الاثبات .

واما احتمال كون الدلو كراً فمما لا يخفى جوابه .

الثانية : ما عن زرارة ايضاً قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس . واجاب عنه الشيخ في محكي كلامه الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك .

اقول : وانت خبير بعدم استقامة هذا الجواب لعدم استفصال الامام (ع) ، مع ان الاستقاء بالدلو للاستعمال في الشرب والوضوء ونحوهما ، لو لم يكن اكثر فلا اقل من كونه مساوياً ، فلا يمكن اطلاق الجواب والحال هذه .

مضافاً الى انه لو صار سببا للنجاسة لزم التنبيه كما بينه (ع) في مسئلة الاسراج بالميتة بقوله : اما علمت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام ، اللهم الا ان يقال بالفرق بين ميت الخنزير فشعره وجلده طاهر وبين حيه فتأمل .

الثالثة : ما سيأتي في الخبر الخامس والخمسين من ادلة عدم الانفعال من عدم نجاسة الثوب بملاقاة شحم الخنزير فراجع .

ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى وغيره في غيره عن العيص بن القاسم قال : سئلته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء قال : ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه .

وفيه انه معارض بما دل على عدم نجاسة ماء الاستنجاء ، مضافاً الى ما تقدم في الروايات السابقة ، مع ان في موردها ما يدل على عدم وجوب الاجتناب .

ففي صحيحة عمر بن يزيد قلت : لابي عبدالله (ع) اغتسل من الجنابة في مغتسل

يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الماء مايتزو من الارض ؟ فقال : لابأس به .

وفى رواية محمد بن مروان عن ابى عبدالله (ع) قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ، ماكان به بأس ، فان الحكم فى هذين الحديثين بعدم البأس مع ملاقاة الماء للبول ونحوه موجب لحمل خبر العيص على الاستحباب .

ومنها رواية ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله (ع) قال : لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، أن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب .

ومنها رواية على بن الحكم ، عن رجل عن ابى الحسن (ع) قال : لاتغتسل بماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

ومنها رواية حمزة بن احمد عن الكاظم (ع) قال : لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها مرثقة ابن ابى يعفور المروية فى كتاب العلل ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوس والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

وهذه الروايات مع الغض عن اشتمال جملة منها على ماظاهره نجاسة غسالة ولد الزنا وغسالة الزنا ولا يلتزمون بها الموجب لحملها على الاستحباب بقرينة السياق ، لابد من حمل ذلك على الاستحباب والتنزه بقرينة الاخبار الواردة الدالة على طهارة الغسالة .

مضافاً الى ماتقدم ويأتى من الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل كخبرى زرارة وابى مريم وخبر شرب اليهودى من الكوز ، ثم الوضوء به وغير ذلك .

فمن الروايات الدالة على طهارة الغسالة ، ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لابأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا ممالزق بهما من التراب ، فانه لو كانت الغسالة نجسة وجب تطهير الرجل ، لانها وضعت على الغسالة ، اذ انها تجرى فى الحمام حتى تنصب فى المجمع .

وعن الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى (ع) قال : سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لابأس ، وهذا اصرح من الاول ، لدلالته على ان الاصابة من نفس المجمع .

وعن جميل بن دراج عن محمد قال : رأيت اباجعفر (ع) جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : لولا مابينى وبين دارى ماغسلت رجلى ، ولايخبث ماء الحمام ، ودلالتها على الطهارة واضحة .

وعن زرارة قال : رايت اباجعفر (ع) يخرج من الحمام ، فيمضى كماهو لايغسل رجليه حتى يصلى . الى غير ذلك من الاخبار المفيدة ، او المؤيدة لهذا المعنى ، وبهذه الروايات يحمل صحيحة على بن جعفر على الاستحباب ، ففيها عن اخيه موسى (ع) انه سئل عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال : اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، والمراد بقوله (ع) فيغسله : غسل الحوض ظاهراً ، وكيف كان فان هذه الرواية وان تحمل على الاستحباب بقرينة تلك الروايات مضافاً الى وجود المعارض لها فى موردها .

فعن الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الهاشمى قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام ، لااعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب ، قال : يغتسل منه ، ولايغتسل من ماء آخر ، فانه طهور .

هذا كله مضافا الى ظهور بعض الاخبار فى ان النهى عن الاغتسال من الماء

المجتمع انما هو لمصلحة طبية، لا لحكم شرعي تحريمي، ولذا حملوا ما دل على النهي عن الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المسخن بالشمس على الكراهة لاشتمال الخبر على التعليل بكونه يورث البرص.

فعن الكليني (ره) بسنده عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام، فلا يلومن الا نفسه، الحديث.

ثم لا بأس بذكر جملة من الاخبار الظاهرة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المني.

فعن الفضيل قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام، عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، فان من المعلوم وجود المني في بدن الجنب غالباً فلو انفعل الماء القليل بملاقاته ثم انتضح من الارض في الاناء تنجس الاناء فعدم التنجس دليل على عدم الانفعال بالملاقاة.

وعن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله (ع)، في الرجل الجنب، يغتسل فينتضح من الماء، في الاناء فقال لا بأس. (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

وعن شهاب بن عبدربه، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء، فينتضح الماء من الارض، فيصير في الاناء، انه لا بأس بهذا كله.

وعن عمار الساباطي قال: سئلت اباعبدالله (ع)، عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم لا بأس به.

وعن يزيد بن معوية قال: قلت لابي عبدالله (ع)، اغتسل من الجنابة فيقع

الماء على الصفافينزوا فيقع على الثوب؟ فقال: لابأس .

والانصاف ان حمل جميع هذه الروايات، على طهارة البدن خلاف الظاهر المقطوع به منها، كما ان القول باطلاقها وتقييدها باخبار الكر المضطربة بعيد جدا، واصرح من جميع ذلك ما تقدم، من صحيحة عمر بن يزيد وهو الحديث الثلاثون .

ومنها صحيحته ايضا عن اخيه (ع) قال: سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات .

وفيه مضافا الى ماتقدم فى الحديث التاسع والعشرين ، لابأس بالتزام بما ذكره الفيض القمى (ره)، قال ولا يبعد ان يقال: ان فى الكلب والخنزير خصوصية ليست فى سائر النجاسات، فلايجوز الشرب والوضوء من ماء الاناء الذى شرب من ذلك الماء، ولامن الاناء الذى شربا منه، ولوكان مائه غير الماء الذى شربا منه، ولايجوز الاكل ايضا اذا تأثرما فيه بسبب الرطوبة، وتتبع هذا الحكم بمقدار دلالة الدليل فلما كان الحكم واردا فى خصوص الانية فنقتصر فى الحكم على خصوص الاوانى المتعارفة المعدة للاكل والشرب. وما كان ظرفيته بقدرها وليس الحكم فى غيرها من الظروف والاوعية التى تكون اكبر، وهذا الحكم يختص بالاكل والشرب والوضوء لاغيرها، فلوصب مائه على اللباس والبدن، فلايجب غسلهما للصلوة، لعدم الدليل عليه، فان مدلول الادلة الدالة على وجوب الغسل لايزيد على ذلك الخ .

ومنها مارواه فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام، قال: سئلته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية من بول، هل يصلح شربه او الوضوء منه؟ قال: لايصلح .

والجواب ان منتهى الامر ظهور الخبر فى لزوم الاجتناب فيحمل على التنزه بالنص الدال على الجواز، كخبر الميزابين الذين احدهما بول .

وماعن محمدبن مسلم قال: سئلت اباعبدالله (ع)، عن الثوب يصيبه البول؟قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جارفمرة.

قال: فى الوسائل قال الجوهرى: المركن الاجانة التى تغسل فيها الثياب.

أقول: لايحتمل الفرق بين البول الذى لاقى الثوب فى عدم التنجيس، وبين غيره فى التنجيس.

وعن محمدبن النعمان انه قال: لابى عبدالله (ع)، اخرج من الخلاء، فاستنجى الماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟فقال: لابأس به ليس عليك شىء.

والقول: بالفرق بين البول المخلوط بماء الاستنجاء وغيره، فى غاية البعد بل يمكن بالقطع بالعدم للتعليل المذكور فى خبر الاحول انه قال لابى عبدالله(ع)، فى حديث الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به، فقال: لاباس فسكت. فقال: اوتدرى لم صار لابأس به ؟ قلت: لاوالله فقال: ان الماء اكثر من القذر، فانه نص فى عدم خصوصية لكونه ماء الاستنجاء، وانما العلة الوحيدة هى اكثرية الماء عن القذر فهى علة منصوصة عامة يلزم التعدى عنها.

والمناقشة: بانها يحتمل كونها حكمة فلااطراد. مردودة بان اللازم عدم التمسك باى حكمة ذكرت فى الروايات لمجئى هذا الاحتمال.

والحل ان الظاهر من التعليل مطلقا، كونها علة يدور الحكم مدارها، وجوداً وعدماً.

وحيث عرفنا عدم دوران الحكم، بدليل قطعى خارجى، رفعنا اليد عنها.

وقلنا: انها حكمة مع ان رفع اليد فى ذلك المورد ايضاً انما هو بقدر دليل الخلاف، الاترى انه لو قال، المولى: اكرم زيداً لانه عالم فهمنا منه عموم الحكم لكل عالم، فاذا قال: لاتكرم العالم الفلانى، رفعنا اليد بقدر المخصص، ولم ينثلم بذلك العموم المستفاد من العلة.

هذا مضافاً الى النقض بكثير مما تعدى الفقهاء عن موارد جزئية ، ولو بدون ذكر العلة في الراوية ، بدعوى عدم فهم الخصوصية .

والحاصل : انهم كثيراً ما يتعدون عن مورد الحكم ، بدعوى استنباط العلة كما فعلوا ذلك في نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة ونحو ذلك ، فكيف لا يتعدى عن العلة المنصوصة التي في مقام البيان .

وعن محمد بن النعمان عن ابي عبدالله (ع) ، قال : قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

وعن عبدالكريم الهاشمي قال : سئلت اباعبدالله (ع) ، عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا .

الى غير ذلك ، من الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء ، بضميمة عدم فهم الخصوصية او القطع بالعدم .

واما احتمال ان يكون الوجه في اجتناب الماء الذي وقع فيها اوقية من البول ، تغيره بالبول فبعيد جداً ، اذ لا يتغير هذا المقدار من الماء ، بهذا البول القليل ، فان الاوقية على ما ذكرها بعض اللغويين ، واحد من اثنى عشر جزء من الرطل ، فنسبة الاوقية الى الف رطل نسبة الواحد الى اثنى عشر الفاً ، ومن المعلوم عدم التغير خصوصاً والبول ليس له لون ولا طعم ولا ريح قوي بحيث يؤثر في نصف هذه الكمية من الماء ، فكيف بهذا المقدار الكثير .

نعم من المحتمل قريبا ان يكون النهي عن شرب الماء ، والوضوء به ، خلطه بالبول وذراته كائن في الماء ، ولكن الامر هيّن بعد ما ذكرناه من المعارضات وبينهما جمع دلالي عرفي .

بل نقول : ان التعليل بكون الماء اكثر ، كما في الخبر اقوى في المطلوب من التعليل في صحيحة ابن بزيع الواردة في البئر ، فكما رفعت اليد عن النجاسة في البئر الظاهرة من اخبار كثيرة بهذا التعليل ، كذلك في ما نحن فيه بطريق اولى .

ومنها روایة سعید الاعرج قال : سئلت اباعبدالله (ع) ، عن الجرة تسع مائة رطل یقع فیها اوقیة من دم ، أشرب منه واتوضاء ؟ قال : لا .

وقد تقدم الجواب عنها فی الخبر الحادیعشر من اخبار الانفعال ، وانه من القریب جداً بل المقطوع به تغیر الماء بهذا المقدار من الدم ، اذ النسبة بین الاوقیة من الدم ، وبین مائة رطل من الماء ، نسبة الواحد الی الالف وماتین ، ومن المعلوم ان قطرة من الدم ، تغیر الف وماتین قطرة من الماء . وقد تقدم نقل احتمال ذلك ، عن الفقیه الهمدانی (ره) فراجع .

ومنها روایة حفص بن غیاث ، عن جعفر بن محمد علیهما السلام ، قال : لایفسد الماء الا ماکانت له نفس سائلة .

وفیها ان هذه الروایة علی عدم الانفعال ادل منها علی الانفعال ، وذلك لما تقدم من مفهوم الحصر ، ثم ان ذا النفس السائلة الذی یفسد الماء ، لم یعلم انه کیف یفسد الماء بالنتن او بمجرد الملاقاة .

وخبر زرارة المتقدمة الدالة علی عدم نجاسة اوعیة الماء بموت الفارة فیها ، تبین هذه الروایة وان الفساد لایحصل بمجرد الملاقاة بل بالتغییر ، کما هو مفاد سائر الاخبار .

ومنها روایة ابی بصیر قال : دخلت ام معبد العبدیة علی ابی عبدالله (ع) ، وانا عنده فقالت : جعلت فداك ، انه یعترینی قراقر فی بطنی الی ان قالت : وقد وصف لی اطباء العراق النبیذ بالسویق ، وقد وقفت وعرفت کراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال : ومایمنعك عن شربه ، قالت : وقد قلدتك دینی فالقی الله حین القاه ، فاخبره ان جعفر بن محمد امرنی ونهانی ، فقال علیه السلام : یاابا محمد الاتسمع الی هذه المرئه وهذه المسائل لا والله لا اذن لك فی قطرة منه ، فلاتذوقی منه قطرة ، الی ان قال : ثم قال ابوعبدالله علیه السلام : مایبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلاثاً .

ومنها رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء ، حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة قطرت فى حب الا أهريق ذلك الحب.

اقول : الظاهر بمعونة النصوص الدالة على عدم نجاسة الخمر ، كون المراد بالنجاسة ، ونحوها فى هذين الخبرين بيان الخباثة ، وعدم حلية الشرب، ولو كان بقدر ميل منها فى حب ؛ كما يدل على ذلك الخبر المروى عن امير المؤمنين عليه السلام فى وقوع قطرة من الخمر فى البئر .

واما الاخبار الدالة على عدم النجاسة ، فهى كثيرة نذكر منها جملة :

منها صحيحة ابن ابى سارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان اصاب ثوبى شىء من الخمر ، اصلى فيه قبل ان اغسله؟ قال : لا بأس ان الثوب لا يسكر .

ومنها موثقة ابن ابى بكير قال سئل رجل ابا عبدالله (ع)، وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : لا بأس.

ومنها صحيحة على بن رئاب المروية عن قرب الاسناد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى اغسله او اصلى فيه؟ قال : صل فيه ، الا ان تفذره فتغسل منه موضع الاثر ، وان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها .

ومنها رواية الحسين بن موسى الحناط قال : سئلت اباعبدالله (ع)، عن الرجل يشرب الخمر، ثم يمجها من فيه فيصيب ثوبى ؟ قال : لا بأس .

ومنها رواية ابى بكر الحضرمى قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام ، اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه ؟ قال : نعم. قلت : قطرة من نبيذ قطرت ، فى حب ، اشرب منه؟ قال : نعم، ان اصل النبيذ حلال، وان اصل الخمر حرام.

اقول : قال الفقيه الهمدانى (ره) بعد نقله لهذه الرواية، ولا يبعد ان يكون المراد بالنبيذ فيهذه الرواية النبيذ الغير المسكر، فيكون هذه الرواية على خلاف

المطلوب ادل ،انتهی.

وانت خبیر ببعدهذا الاحتمال عن ظاهر الروایة، فان الامام علیه السلام، فی صدد بیان وجه حرمة شرب الماء الواقع فیه الخمر ، کما فی روایة عمر بن حنظلة وغیرها، دون النبیذ مع ان کلیهما محرمان.

وحاصل الفرق ، ان الحرمة فی النبیذ لیست بشدة الحرمة فی الخمر ، فالمستهلك منه فی الماء یجوز شربه، دون المستهلك من الخمر فتأمل .

ومنها روایة الحسن بن سارة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام ،انا نخالط الیهود والنصاری والمجوس وندخل علیهم ، وهم یأکلون ویشربون فیمر ساقیهم ویصب علی ثیابهم الخمر فقال : لا بأس به ، الا ان تشتهی ان تغسله لاثره .

ومنها روایة الحفص الاعور قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ،الدن یکون فیه الخمر ،ثم یجفف ویجعل فیه الخل قال: نعم .

ومنها مرسلة الصدوق (ره) قال : سئل ابوجعفر وابوعبدالله علیه السلام فقیل لهما انا نشتری ثیابا یصیبها الخمر وودك الخنزیر «ای شحمه» عند حاکتها ، أفنصلی فیها قبل ان نغسلها؟ فقال : نعم لاباس ،ان الله انما حرم اکله وشربه ،ولم یحرم لبسه ولمسه والصلوة فیه ،ورواه غیر واحد عن الصادق او الباقر علیهما السلام

ومنها صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) ،انه سئل عن الرجل یمر فی ماء المطر ،وقد صب فیه خمر فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسل ثوبه ؟قال : لایغسل ثوبه ولا رجله ویصلی فیه ولا بأس .

ومنها روایة علی الواسطی قال دخلت الجویزیة ، وکانت تحت موسی بن عیسی، علی ابی عبدالله علیه السلام ، وکانت صالحة فقالت: انی اتطیب لزوجی فنجعل فی المشطة التی اتمشط بها الخمر واجعله فی راسی؟قال: لابأس

وعن الفقه الرضوی ،ولابأس ان یصلی فی ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها،

ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته .

اقول : وهذه الروايات وان عارضها روايات اخرى ، كما يأتي في باب نجاسة الخمر انشاء الله ، الا ان الجمع بينهما يقتضي ما ذكرناه ، والله تعالى العالم .

ومنها صحيحة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل رعف ، فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا ، فاصاب أنائه ، هل يصلح الوضوء منه؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا يتوضاء ، والجواب ما تقدم فراجع .

ومنها صحيحة ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال : وما احسبه الا حفص بن البختري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام ، العجين يعجن من الماء النجس ، كيف يصنع به؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميته . وفي رواية اخرى انه يدفن ، ولا يباع .

وفيهما انه لا ربط لهما بما نحن فيه اصلا اذ هما في فرض كون الماء نجساً ، وما ذكره صاحب الحدائق في وجه ذلك لا يخلو من نظر .

ومنها رواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال : كنت عند ابي عبدالله (ع) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله عليه السلام دلوا ، فخرج فيه فارتان فقال ابو عبدالله عليه السلام : ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال : ابو عبدالله عليه السلام ارقه قال : فاستقى الثالث ، فقال : صبه في الاناء فصبه في الاناء .

وفيه ما تقدم من ان الاراقة لا تدل على النجاسة الا بالظهور - لو سلم - ورواية زرارة المتقدمة نص في عدم النجاسة . وقد تقدم بعض الكلام في هذه الرواية فراجع .

ونزيد في المقام فنقول : ان الخبر ربما يقال بدلالته على عدم انفعال الماء

القلیل، للتلازم العادی بین اراقة الماء من الدلو ،وبین تنجس الید ونحوها بذلك فملاقاة ید الغلام للماء الذی فیه القارة وعدم تطهیرها ، ثم صب الماء الثالث فی الاناء مع الملاقاة لتلازمه العادی ایضا ،دلیل علی عدم نجاسة الید المستلزم لعدم نجاسة الماء بملاقاة القارة فتأمل .

ثم ان فی المقام روایات اخری دالة علی عدم الانفعال نذکرها تتمیماً للفائدة .

منها حسنة محمد بن عیسی قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل الجنب ینتهی الی الماء القلیل فی الطریق ویرید ان یغتسل منه ،ولیس معه اناء یغترف به ویداه قذرتان قال یضع یده ویتوضاء ثم یغتسل ،هذا مما قال الله تعالی «ماجعل علیکم فی الدین من حرج» .

واشکل علیه فی الحدائق باشکالات ستة :

الاول : ان یکون المراد بالقلیل ،هو القلیل العرفی دون الشرعی.

اقول : ومثله قال شیخنا المرتضی (ره) بما لفظه: وفیه ان الاصطلاح الشرعی غیر ثابت فی لفظ القلیل فغایة الامر انه من الاخبار المطلقة القابلة للتقیید بالکر.

وفیه انه لم یثبت حقیقة شرعیة فی لفظ القلیل والکثیر اصلا فلیس القلیل الا بمعناه العرفی اللغوی والمتبادر منه هو الاقل من الکر بکثیر بل تسمیة قدر الکر قلیلا یاباه العرف واللغة کما لایخفی علی من راجع العرف .

نعم کل ماء اقل من ماء اکثر منه ، ولکن ذلك لایرتبط بمانحن فیه .

ان قلت :لا دلیل علی ان المعنی المتبادر من القلیل فعلا کان هو المتبادر قبلا .

قلت :اصالة عدم النقل التی هی من الاصول العقلائیة وقد اجروها فی کثیر من المباحث الاصولیه کباب الامر والنهی، ونحوهما کافیة فی المطلب .

واما ماذکره بعض المعاصرین من ان المحتمل ان یکون المراد بالقلیل مالا یمکن الارتماس فیه .

فغنى عن الجواب. ولو فتحنا باب هذه الاحتمالات لم يبق ظاهر ابداً.

مضافا الى ان الاحتمال انما يضر بالدليل العقلي لا بالظهور ولقد اجاد الفقيه الهمداني (ره) حيث سلم الظهور بملاحظة الاستدلال بآية نفى الحرج اذ لو كان مورد السئوال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال منه، مما قال الله تعالى: «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» بل كان مما ورد فيه الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء انتهى.

و اما قلب الاستدلال فشيء لا يفهم من الظاهر وان شك فى ذلك فالحكم العرف.

الثانى: ان يكون المراد بالقذر فى اليد هو الوسخ. قال فى الحدائق بعد ذكره لهذا الاشكال: وفيه بعد حيث ان المتبادر فى الاخبار من هذا اللفظ هو النجاسة.

الثالث: ماذكره شيخنا البهائى (ره) من ان المراد بالقليل الشرعى لكن مع الجريان، قال وفيه ما فيه.

الرابع ان يكون الضمير فى يتوضاء عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة، قال وفيه بعد ايضاً. اقول بل قطع بالعدم.

الخامس: حمل ذلك على الرخصة دفعا للحرج والمشقة.

اقول: واشكلوا على ذلك بانه خرق للاجماع اولا، وان النجاسة من الامور الوضعية فلا يمكن دورانها مدار الاضطرار ثانيا.

اقول يرد على اصل التفصيل ان القول بذلك انما يتم على تقدير ثبوت اصل النجاسة بالملاقاة، ومن الادلة المتقدمه عرفت عدم لزوم الاجتناب الا تنزها فهذا تفصيل بين التنزه وغيره، وذلك غير مضر. وقد تقدم الكلام فى مثل هذه الرواية فى الحديث الخامس والعشرين من ادلة عدم الانفعال.

واما انه خرق للاجماع المركب او ان الامور الوضعية غير قابلة للرفع

ففیهما مالایخفی اذمثل هذه الاجماعات محصلها غیرحجة فکیف بمنقولها مضافا الی القطع بالمخالفة .

والامور الوضعیة لیست الابید الشارع فوضعها ورفعها لایثبت الا بمقتضیات الادلة فلواقتضی الدلیل الرفع فی مکان کان التشکیك اجتهادا فی مقابل النص.

السادس: الحمل علی التقیة لان ذلك مذهب کثیر من العامة کما ذکره الشیخ (ره) فی الاستبصار وأید بعضهم هذا الحمل بذکر الوضوء مع الغسل، انتهی .

وفیه ان الحمل علی التقیة انما یکون بعد عدم امکان الجمع الدلالی کما تقدم .

واما التأیید ففیه ان الوضوء عبارة عن التنظیف کما لایخفی علی المتتبع فی الاخبار لاالوضوء المصطلح. ومثل هذا الخبر فی الدلالة :

صحیح علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن الیهودی والنصرانی یدخل یده فی الماء ایتوضاء منه للصلوة؟ قال: لاالا ان یضطر الیه، والنهی لابدان یحمل علی التنزه .

لما رواه الشیخ (ره) بسنده عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله (ع) قال: سئلته عن الرجل هل یتوضاء من کوز اواناء غیره اذا شرب منه علی انه یهودی؟ فقال : نعم، فقلت: من ذلك الماء الذی یشرب منه؟ قال: نعم، ودلالة الخبرین علی تقدیر نجاسة اهل الکتاب ظاهرة .

ومنها مافی التهذیب عن ابن بزیع قال: کتبت الی من یسئله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء اویستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الانسان اویغتسل فیه الجنب ماحده الذی لایجوز؟ فکتب لایتوضاء من مثل هذا الامن ضرورة الیه. اقول: وقد تقدم وجه التفصیل بین الاضطرار وغیره .

ومنها ماروا ه الشیخ (ره) باسناده عن الحسن بن محبوب قال: سئلت اباالحسن (ع) عن الجص یوقد علیه بالعذرة وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه؟ فکتب الی بخطه، ان الماء والنار قد طهراه، فان العذرة وعظام

من غير فرق بين النجاسات حتى براس ابرة من الدم الذى لايدركه الطرف .

الموتى سببان لنجاسة الجص لسرابة دسومتهما اليه، ثم النار تطهر القسم المعظم بسبب ازالتها عن الجصّ، ويبقى اجزاء صغار منها محفوظا وذلك الباقى من الجص النجس يتطهر بسبب ملاقاة الماء ومن المعلوم ان الماء الذى يسوى فيه الجص قليل جداً .

هذه جملة مما ظفرنا بها من الاخبار الدالة بالنصوصية او الظهور على عدم الانفعال يبلغ عددها بضميمة الخبرين الذين نقلناهما عن الوسائل فى تتمة الاخبار الدالة على ان الماء لاينجسه الا التغيير خمسة وستين .

وقد عرفت ان جل المعارضات او كلها لايكافئها للجمع الدلالى العرفى بينها وبين الاخبار الظاهرة فى الانفعال .

ومن المحتمل قريبا انه لولا ذهاب المشهور الى القول بالانفعال عدا التمسك بهذه الاخبار للانفعال مقطوع كونه خلاف ظاهر الادلة بمقتضى الفهم العرفى.

وهناك وجوه اخر من الطرفين اضربنا عنها خوف التطويل والله الهادى الى سواء السبيل . وكيف كان فالقائلون بعدم الانفعال مختلفون . فالمصنف تبعا للمشهور على انه ينجس بالملاقاة مطلقا (من غير فرق بين النجاسات حتى براس ابرة من الدم الذى لا يدركه الطرف) خلافا للشيخ فى الاستبصار فانه ذهب الى القول بعدم انفعال الماء القليل بما لايدركه الطرف من الدم، وفى محكى المبسوط مالايمكن التحرز عنه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لايمكن التحرز عنه .

وعن غاية المراد نسبة القول بطهارة الماء القليل عند ملاقاة مالايدركه الطرف من الدم الى كثير .

فالكلام يقع فى مقامين الاول: فى عدم الانفعال بمالايدركه الطرف من الدم، واستدلوا عليه بأمرين :

الاول: صحیح علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل یصلح الوضوء منه ؟ فقال علیه السلام ان لم یکن شیئاً یستبین فی الماء فلا بأس، وان کان شیئاً بیناً فلا تتوضاء منه .

واشکل علیه بما فی المصباح بقوله: وفیه ان ظاهر السئوال انه لم یعلم الا اصابة الاناء وحیث ان وصول شیء من تلك القطع الی الاناء لاینفك غالبا عن اصابة الماء ایضاً تحیر السائل فی حکمه واجابه الامام علیه السلام بنفی البأس مالم یظهر شیء من الدم فی الماء .

وعلی تقدیر کون کلمة شیء منصوبة کما عن بعض النسخ فمعناه ایضا یئول الی ذلك، کما لایخفی علی المتامل .

ومعلوم انك لو سئلت المجتهد عن مثل الفرض یجیبك بمثل جواب الامام (ع) لانحصار طریق حصول القطع باصابة الماء ، فی مفروض السئوال بظهور اثر الدم فی الماء ، لان ماعداه من الامارات کاصابة الاناء اوتفرق اجزاء الدم اوتموج الماء لایورث الاالظن بالاصابة فلایلتفت الیها ، انتهی .

اقول : الظاهر من قوله اصاب انائه ولوبقرینة کون السائل علی بن جعفر اوبقرینة السئوال عن حکم الوضوء ، هو اصابة ماء الاناء ولذالم یستشکل علیه فی المستمسك بهذه الجهة بل قرر هذا الظاهر بقوله : فان الظاهر منه اصابة نفس الماء ، کماقد یشهد به لسان الجواب ، انتهی

مضافاً الی ان العلم باصابة الاناء موجب للاجتناب عن الماء ، لانه طرف العلم الاجمالی وطرفاه محل الابتلاء قطعاً اذ دلیل عدم لزوم الاجتناب عن الاطراف اذالم یکن بعضها محل الابتلاء هواستهجان الخطاب ولیس موجوداً فی المقام فای استجهان لقول المولی : اجتنب عن النجس الواقع علی الاناء اوفی الماء .

علی انا نری بالوجدان استعمال ظاهر الاناء ومافیه فیمایشترط فیه الطهارة

فيشرب منه الماء ، ويضع يده المرطوبة على ظاهره ، ثم يصلي او يدخله في الحب ، الى غير ذلك من الاستعمالات .

ولذا لو سئل المجتهد بانى اعلم ان ظاهر اناني نجس او مائه لا يفتيه بجواز شرب الماء ، ونحوه .

وربما نوقش في الرواية من حيث السند بان فيه احمد بن محمد العلوى المجهول ، والجواب : انه مروى في الكافي بطريق صحيح ليس فيه العلوى الموجود في طريق الشيخ - كما في المستمسك - .

وثالثة : بانه معرض عنه عند المشهور فيسقط بذلك عن الحجية .

وفيه ان الاعراض عن الدلالة غير مضر بعد تسليم كون الاعراض مضراً في الجملة وقد عرفت في الاصول عدم موهنية الاعراض اصلا .

الثاني مما استدل به لعدم الانفعال بغير المستبين من الدم ، ما تقدم عن مبسوط الشيخ (ره) بانه لا يمكن التحرز عنه .

وفيه نظر ، لامكان الاحتراز قطعاً ولو سلم فالضرورات تقدر بقدرها مضافاً الى عدم ارتفاع الحكم الوضعي بالحرج .

المقام الثاني : عدم انفعال الماء بالذرات الصغار ، غير المدركة بالبصر مطلقاً ولو من غير الدم ، واستدل له بان ظاهر ادلة نجاسة هذه النجاسات ما صدق عليه ذلك العنوان في العرف ، فالذرات الصغار التي لا يصدق عليها الدم والبول والمنى لا حكم لها ، كما ان ادلة انفعال الماء القليل بالنجاسة منصرف عن مثل هذه الذرات .

ويؤيده الحكم بطهارة بخار البول الصاعد حين التخلي مع القطع باصطحابه لذرات البول بل البخار لدى اهل التجزئة والتحليل عبارة عن الذرات المائية المصحوبة بالهواء المرتفع معه الحرارة ، وكذا الحكم بطهاره اللون والرائحة مع ضرورة بقاء الاجزاء ، ولو لم نقل باستحالة انتقال العرض ، وكذا حكم

سواء کان مجتمعا اومتفرقا مع اتصالها بالسواقی فلو کان هناك حفر متعددة فیها الماء واتصلت بالسواقی. ولم یکن المجموع کرا اذا لاقی النجس واحدة منها تنجس الجمیع .

جماعة منهم صاحب العروة بطهارة محل الغائط ، وان بقیت الاجزاء الصغار التی لاتتمیز اذا استنجی بالاحجار. ذکره فی بحث مطهریة الارض ، ولعل هذا هو مراد الشیخ من العبارة المتقدمة. الا ان التعلیل بعدم امکان الاحتراز اشارة الی حکمة هذا الجعل ، وهذا الکلام یتم علی مذهب غیر المشهور القائلین بعدم انفعال الماء الا بالتغیر ، اما المشهور فلا یقولون به .

(سواء کان مجتمعا او متفرقاً مع اتصالها بالسواقی فلو کان هناك حفر متعددة فیها الماء واتصلت بالسواقی ولم یکن المجموع کراً اذا لاقی النجس واحدة منها تنجس الجمیع) خلافاً للمحکی عن صاحب المعالم والمحدث الاسترابادی حیث اعتبر الاجتماع فی الانفعال ، قال فی محکی المعالم : اذ الادلة الدالة علی انفعال ماتقص عن الکر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب.

قال فی الحدائق : ومبنی ما ذکروه علی ان المستفاد من اخبار الکر کمیة واشتراطاً اعتبار الاجتماع فی الماء ، وصدق الوحدة علی ذلك الماء انما هو باعتبار ذلك فمورد جعل الکر وعدمه مناطا للعصمة عن الانفعال وعدمها انما هو المجتمع الساکن دون الجاری المذکور والمسئلة محل اشکال انتهی .

اقول : وهذا لیس ببعید عن الفهم العرفی ، بناءاً علی الانفعال فان المولی اذا قال : لاتشرب من الماء الذی لاقی السم ، ثم کان هناك حفر متباعدة بینها سواقی ضیقة فلقی احدها لم یر العرف شمول النهی لسائر الحفر ، والفرق بان المدار فی السم السرایة ، ولیست فی الحفر کذلك بخلاف المقام لعدم کون السرایة سببا للنجاسة . ممنوع بما یأتی من ان المتفاهم عرفاً من کیفیة التنجس هو التنجس بالسرایة لاغیرها .

وانكان بقدر الكر لاينجس، وانكان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان مافى كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية .

مسئلة : ١ ـ لافرق فى تنجس القليل ، بين ان يكون وارداً على النجاسة اوموروداً.

(وانكان بقدر الكر لاينجس) للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك (وانكان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما فى كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية) ولم يعلم من القائل بالانصراف هل يقول به هنا ام لا.

ثم ان هذا كله فيما لو تساوت السطوح اما مع اختلافها فسيأتى الكلام عنها انشاء الله تعالى .

(مسئلة : ١ ـ لافرق فى تنجس القليل) بناءاً على القول به (بين ان يكون وارداً على النجاسة اوموروداً) وفى المسئلة اقوال :

الاول : ما اختاره المصنف (ره) تبعاً لما نسب الى المشهور من الانفعال مطلقاً .

الثانى : ان المتنجس شرطه ورود النجاسة على الماء فلو ورد الماء على النجس لاينجس مطلقا اختاره السيد فى الناصريات والحلى مدعيا عليه الاجماع ظاهراً وصاحب المعالم واستوجهه فى المدارك واستحسنه فى الذخيرة فى هذه المسئلة وجعله الاقرب فى مسئلة الغسالة ، ونسبه صاحب الحدائق فى بحث ماء المطر الى جملة من الاصحاب وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد فى بحث القليل واختاره فى المستند صريحاً على المحكى من جملة منهم .

الثالث : التفصيل بين استعمال الماء الوارد فى التطهير فلاينجس وبين غيره فينجس .

الرابع : التفصیل بین المستعمل فی التطهیر فلا ینجس مطلقا و بین غیره فینجس مطلقا .

استدل القائلون بالانفعال مطلقا . امافیما وردت النجاسة فیماتقدم فی اخبار الانفعال .

وامافیما وردالماء علی النجاسة فبمفهوم روایات الکر واطلاق ، قوله علیه السلام : مایبل المسیل ینجس حبا، وحدیث استقاء غلام ابی عبدالله (ع) الماء الذی کانت الفارة فیه ، وماورد بعدالسئوال عن دن یکون فیه خمر اوابریق کذلك هل یصلح ان یکون فیه الخل او الماء او غیره، انه اذا غسل لابأس به. وماوردان الماء الذی یغسل به الثوب او یغتسل به من الجنابة لایجوزان یتوضاء به الی غیر ذلك من الروایات التی تقدم بعضها فی باب الانفعال مضافا الی وجوه اعتباریة اخری. مثل ان السبب فی الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلیة القلیل من حیث القلة ولامدخلیة للورود وعدمه .

وبان اخبار النجاسة وان کانت خاصة الاانه لخصوصیة السئوال وهی لایخصص وبالاشتهار بین الاصحاب فلو فرض تعارض الخبرین قدمت تلك بموافقه المشهور.

واجاب عن الروایات فی المستند بعدم دلالتها، واماالوجوه الاعتباریة فلا شأن لها مضافا الی منع الشهرة ان لم ندعها علی الخلاف .

واستدل المفصلون بین ورود النجاسة فینجس الماء دون العکس .

اماالاول: فبمادل علی انفعال الماء القلیل من الاخبار المتقدمة .

واماالثانی: وهوطهارة الوارد علی النجاسة بامور:

الاول: ماذکره السیدالمرتضی (ره) فی محکی کلامه فی الناصریات قال الناصر: ولافرق بین ورود الماء علی النجاسة وبین ورود النجاسة علی الماء قال السید المرتضی: وهذه المسئلة لااعرف فیها نصاًلاصحابنا ولاقولا صریحاً

والشافعي يفرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبرهما في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل فيه صحة ماذهب اليه الشافعي .

والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه، وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيما يرد عليه النجاسة، انتهى .

وفيه عدم الملازمة بين طهارة الثوب وعدم انفعال الماء، اذ من الممكن ان تكون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، يأخذ الماء بنفسه القذارة ويزيلها عن مكانها لكن لا يخفى ان هذا كله بناءاً على انفعال الماء القليل والا فلا وجه لهذا الاشكال من اصله .

الثاني: الاجماع الذي ادعاه الحلي قال: وما قوى في نفس السيد هو الصحيح المستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب .

وفيه مضافا الى الخدشة فيه هذا الاجماع صغرى وكبرى، ماذكره الفقيه الهمداني (ره) من انه لا يبعد ان يكون مراد الحلي طهارة ما يستعمل في التطهير بعد ازالة عين النجس، ولذا فرق بين الغسلة الاولى ومابعدها، والا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقا، كما هو ظاهر عنوان السيد لا يجتمع مع القول بنجاسة الماء في الغسلة الاولى، انتهى .

الثالث: استصحاب الطهارة ذكره في المستند وايده بالاجماع المنقول عن الحلي، فان الماء كان قبل وروده على النجاسة طاهرا فاذا شك في نجاسته استصحب .

وفيه ان عمومات الانفعال بناءاً على القول به كما هو المشهور مانع عن

جريان الاستصحاب .

الرابع : قاعدة الطهارة ذكرها فى المستند ايضا بناءاً على منع عموم المفهوم فى اخبار الكر . قال ان المفهوم لايدل الا على التنجيس ببعض مامن شأنه التنجيس ، فيمكن ان تكون النجاسة الواردة ، ولايمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده . وايضاً المراد بتنجيسه له ليس فعليته بل معناه ان من شأنه النجس بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفى بالمتيقن .

هذا مع ان بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مر قطعا فيرجع الى الاصل ، انتهى .

وفيه ان العموم للمفهوم مسلم عند السيد وغيره ، وانما الكلام فى العموم الاحوالى ، فمنع العموم الافرادى غير مفيد فى المقام ، بل المفيد لهم انما هو منع العموم الاحوالى ، وليس لهم ذلك وكون النسبة بينها وبين بعض عمومات الطهارة عموماً من وجه انما هو بانقلاب النسبة الذى تحقق فى الاصول عدم صحته فى مقام الجمع .

الخامس : عمومات طهارة الماء واطلاقها الخالية عن المخصص والمقيد فى مانحن فيه لاختصاص ادلة انفعال الماء القليل بورود النجاسة ، ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ، ورواية غسل الثوب النجس فى المركن ، وموارد التطهير والغسالات .

وفيه انه لم يدل دليل على اختصاص ادلة الانفعال بالمورود وطهارة ماء الاستنجاء تخصيص ، ورواية غسل الثوب فى المركن لاتدل على طهارة الماء لما تقدم من عدم الملازمة بين التطهير وبين طهارة مايتطهر به .

واما الغسالة فسياتى الكلام فيها انشاء الله تعالى .

وقد ذكر فى المصباح شواهد من الاخبار على عدم الفرق بين الورودين

الكر بحسب الوزن الف ومأتا رطل ، بالعراقي .

ولكنها مخدوشة ، كما لا يخفى على من تاملها .

و اما التفصيلان الاخيران فسيأتي الكلام فيهما في باب الغسالة انشاء الله تعالى .

وكيف كان فالاقرب عدم الفرق بين الورودين في النجاسة بناءاً على القول بانفعال الماء القليل .

(الكر بحسب الوزن الف ومأتا رطل) قال في المستند للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعده الصدوق في اماليه من دين الامامية ونحوه في دعوى الاجماع بقسمية الجواهر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن المعتبر والمنتهى وصريح آخرين عدم الخلاف فيه ، لمرسلة ابن ابي عمير الذي عدها في الحدائق من الصحاح بناءاً على اصله ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) ، قال : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل ، ورواه الصدوق في المقنع مرسلا .

وعن المجالس كما في البحار قال وروى ان الكر الف ومأتا رطل .

ولا يخفى ان ارسالها غير قادح للاجماع المحكي على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير ، وشهادة جماعة من الاعلام ، بانه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة مضافاً الى انجبارها بالعمل بل عن المعتبر لا اعرف رادا لها من الاصحاب .

(بالعراقي) على الاظهر الاشهر بل في الحدائق نسبته الى المشهور ولا ينافيها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) ، قال : والكر ستمائة رطل ، ومرسلة ابن ابي عمير الثانية ، قال : روى لي عن عبدالله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبدالله (ع) ان الكر ستمائة رطل .

وقبل الشروع في الاستدلال لابد من التنبيه على امرين :

الاول : ان الكر مكيال للعراق و المعهود منه الدوري ، كما عن المولى الاكبر في حاشية المدارك وغيره ، وسياتي كلامه بتمامه وفي مقداره خلاف .

ففی لسان العرب والکر مکیال لاهل العراق وفی حدیث ابن سیرین اذا بلغ الماء کرا لم یحمل نجساً ، وفی روایة اذا کان الماء قدر کر لم یحمل القذر والکرسته اوقار حمار وهو عند اهل العراق ستون قفیزا ، ویقال للحسی کر ایضاً والکر واحد اکرار الطعام ، ابن سیده یکون بالمصری اربعین اردباً ، قال ابو منصور الکر ستون قفیزا . والقفیز ثمانیة مکاکیك والمکوك صاع ونصف وهو ثلاث کیلجات ، قال الازهری : والکر من هذا الحساب اثنی عشر وسقا کل وسق ستون صاعا ، انتهی .

وفی القاموس : الکر الی ان قال : وبالضم مکیال للعراق وستة اوقار حمار اوهو ستون قفیزا اواربعون اردبا ، انتهی .

وفی مجمع البحرین : والکر بالضم احد اکرار الطعام وهو ستون قفیزا والقفیز ثمانیة مکاکیك والمکوك صاع ونصف فانتهی ضبطه الی اثنی عشر وسقا والوسق ستون صاعاً .

وفی الشرع عبارة عن الف ومأتی رطل بالعراقی .

وفی المنجد : الکر مکیال قیل : انه اربعون اردبا وقیل غیر ذلك ، الاردب مکیال ضخم یساوی اربعة وعشرین صاعا ، انتهی :

اقول : ولایخفی ان هذه التقدیرات لاتناسب الکر المحدود شرعا بالف ومأتی رطل اوستمأة رطل فاللازم رفع الید عن التحدیدات اللغویة .

الثانی : الرطل یطلق بالاشتراك علی ثلاثة اوزان المکی والمدنی والعراقی ، والعراقی نصف المکی ، وثلث المدنی ، فالمدنی ثلاثة ارباع المکی .

قال العلامة المجلسی (ره) : والمشهور ان الرطل المکی احد وتسعون مثقالا وکذا ذکره شیخنا البهائی والشهید (ره) فی الذکری والعلامة فی بحث الغسل والفطرة ، لکنه ذکره فی بحث نصاب الغلاة من المنتهی والتحریر ان الرطل العراقی مائة درهم وثمانیة وعشرون درهما ، واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا ،

وكذا ذكر احمد بن على من العامة فى كتاب الحاوى ونسب الاول الى العامة ، والظاهر ان هذا سهو منه ، وكانه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً فى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه فى المواضع ، ومخالفة الاخبار واقوال سائر الاصحاب .

فعلى الاول : الرطل العراقى مائه وثلثون درهما .

وعلى الثانى : مائه درهم ، وثمانية و عشرون درهما واربعة اسباع درهم ، انتهى .

اقول : وبهذا يعلم الرطل المدنى والمكى على القولين .

وقال فى المستمسك : المشهور ان الرطل العراقى مائه وثلاثون درهما ، وتدل عليه رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى فى الفطرة ، انها ستة ارطال برطل المدينه ، والرطل مائه وخمسة وتسعون درهما ، بضميمة رواية جعفر بن ابراهيم المذكور وفيها الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى ، ورواية على بن بلال فى الفطرة انها ستة ارطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالبغدادى .

وقال المجلسى فى موضع آخر الدينار والمثقال الشرعى متحدان وهذا لاشك فيه وهما ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى فالصيرفى مثقال وثلث من الشرعى والمثقال الشرعى درهم وثلثة اسباع درهم ، والدرهم نصف المثقال الشرعى وخمسه ونصف المثقال الصيرفى وربع عشره ، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فيكون العشرون مثقالا اول نصاب الذهب فى وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ، والمائة درهم اول نصاب الفضة فى وزن مائه واربعين مثقالا ، وهذا النسب مما لاشك فيه واتفقت عليها الخاصة والعامة ، انتهى .

ثم ان الدرهم ستة دوانيق وكل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير ، كما حكى القول بذلك عن الخاصة والعامة ، والاوقية كما عن الجوهرى والجزرى والفيروزابادى والمطرزى اربعون درهما ، فيكون نسبة الاوقية الى الف رطل

عراقی باعتبار ان کل رطل مائه وثلاثین درهمـا کنسبة الواحد الی ثلاثة الاف ومأتین وخمسین ٣٢٥٠/١.

اذا عرفت هـذین التنبیهین قلنـا : لاتنافی بین مرسلة ابن ابی عمیر الاولی المتضمنة لکون الکر الفا ومأتی رطل ، وبین صحیحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابی عمیر الثانیه المتضمنتین لکون الکر ستمائه رطل ، امابناءاً علی ما اخترناه من عدم انفعال الماء القلیل بالملاقـاة فـلان الاوزان والمساحـات لمراتب التنزه لا للتحدید الحقیقی الموجب للتضارب .

وامابناءاً علی المشهور من کونها فی مقام التحدید فلان کلا من الروایتین المتقابلتین یحتمل وجوها ثلاثة ، فیکون مجملا فی حد ذاته قابلا لارادة المکی والمدنی والعراقی منه ، وضم کل منهما الی الاخر قرینة معینة للمراد عنهما لشهادة العرف فیحمل مرسلة ابن ابی عمیر الاولی علی العراقی والصحیحة والمرسلة الثانیة علی المکی .

قال الفقیه الهمدانی (ره) فی مقـام بیان شهادة العرف بهذا الجمع مالفظه : کما لو کان لفظ المن مشترکا بین مقدار والصفة وبین مقادیر اخری وقال القائل ، ان جائك زید فاعطه منا من الحنطة ، ثم قال : ان جائك زید فاعطه منین ، یرفع کل واحد منهما الاجمال عن الاخر ، ویتعین المراد من بین سائر المعانی وان کانت کثیرة ووجهه واضح فیجب بمقتضی الجمع بین الروایتین حمل الصحیح علی الرطل المکی والمرسل علی العراقی ، انتهی .

اقول : ویؤید ذلك ان ابن ابی عمیر الذی روی مرسلة الالف ومأتین ، هو الذی روی مرسلة الستمائة ومن المعلوم انه لو کان بینهما تناف لم ینقلها کلیهمـا ، بلا اشارة الی دفع المنافاة کما انه لو سمعها ولم یر الجمع بینهما بذلك ، لسئل عن سبب الاختلاف .

وبهذا کله یظهر دفع الاشکالات الواردة علی ذلك ، کما انه لاحاجة الی بیان

المؤيدات التى ذكرها فى الحدائق وغيره ، لانها لاتوجب الظهور الذى هو اقل مراتب الحجية مضافاً الى معارضتها بمثلها او اكثر .

نعم حكى عن الصدوقين والسيد المرتضى (ره) انهم ذهبوا الى كون المراد بالالف وماتين المدنى ، فيكون الكر بالرطل العراقى الف وثمانمائة .

وربما يستدل لهم بان الامام (ع) كان فى المدينة وعرف المتكلم مقدم على عرف السائل . ويعضده استعمال الرطل فى غير واحد من الاخبار فى الرطل المدنى مضافاً الى رواية على بن جعفر (ع) الواردة فى الف رطل وقع فيها اوقية من بول ، المتضمنة انه لايصلح شربه ولاالوضوء منه بناءاً على ظهورها فى الرطل المدنى بقرينة كون السائل والمسئول عنه مدنيين ، فلو كان الف رطل مدنى غير عاصم كان الف ومأتين بالعراقى غير عاصم ، اذالف رطل من المدنى يساوى الف وخمسمائة رطل بالعراقى ولاينقض باحتمال كون الالف وماتين مكيا لماتقدم من كون السائل والمسئول عنه مدنيين هذا غاية ما يقال فى وجه الاستدلال .

وفيه انه لوسلم جميع المؤيدات فى حد ذاتها ولكنها لواخذبها بظاهرها لزم طرح صحيحة محمد بن مسلم ، ورواية ابن ابى عمير الثانية ، اذغايتهما ان تحملا على المكى ، وذلك غير كاف فى الاعتصام بناءاً على هذا القول فلابد من الجمع بينهما بنحو ماتقدم .

ورواية على بن جعفر امايحمل على التنزه بناءاً على عدم الانفعال كماتقدم واما على الرطل العراقى فانه بضميمة بعض الشواهد المذكورة فى الحدائق والمصباح وغيرهما ، كان شائعا فى المدينة ، وهذا غير بعيد كشيوع حقة الاسلامبول فى العراق فعلا .

وقد تحصل من الحساب السابق ان الرطل واحد وتسعون مثقالا شرعيا وثمانية وستون وربع المثقال الصيرفى ، فالكر على المشهور يبلغ مائة الف وتسعة الاف ومأتين مثقالا شرعيا ، وبالمثاقيل الصيرفية يبلغ واحداً وثمانين الف وتسعمأة مثقال .

وبالمساحة ثلث واربعون شبراً الاثمن شبر .

وهذا الذی ذکرناه فی التحویل الی المثاقیل مضافاً الی مباشرتنا فی تکسیرها موافق لما ذکره المجلسی (ره) فی میزان المقادیر والفقیه الهمدانی (ره) فی المصباح (وبالمساحة ثلث واربعون شبراً الاثمن شبر) والاقوال فی المساحة علی ما ظفرت ثمانیة .

الاول : وهو اقلها ماحکی عن الراوندی من ان الکر مابلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ولم یعتبر التکسیر .

قال شیخنا المرتضی (ره) ولم نجد مایمکن الاستدلال به واستدل له شارح الروضة بروایة ابی بصیر المتقدمة المراد به قوله (ع) اذا کان الماء ثلاثة اشبار ونصف فی مثله ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه منه الارض فذلک الکر بجعل فی بمعنی مع فلا یعتبر الضرب .

وفیه مالایخفی ثم ان لازم هذا القول اختلاف افراد الکر واقل فروضها ، کما فی الروض ماکان طوله عشرة اشبار ونصف ، مع کون کل من عرضه وعمقه شبرا ، وذکر بعضهم فی ابعد فروضه ، ماکان عمقه تسعة اشبار وعرضه نصف شبر وطوله شبرا ، ثم رجح الشیخ مافی الروض ، انتهی .

وانما کان الثانی ابعد لان حاصله یصیر اربعة ونصف بخلاف الاول اذ حاصله یکون عشرة اشبار ونصف ، ولکن لایخفی ان له فروضا اخر ابعد من الفرض الثانی ایضا ، وهو ان یکون عمقه عشرة اشبار وکل من عرضه وطوله نصف شبر ، اذ حاصله یکون خمسة اثمان شبر ای شبراً الا ثلاثة اثمان شبر .

وکیف کان فالعبارة المحکیة عنه مجملة واقرب محتملاته ان یکون المراد هو المساحة الدوریة فان ماکان محیطها ثلاثة اشبار وعمقها ثلاثة یکون مجموعها قریبا من تسعة ، فیکون مستنده روایة اسمعیل بن جابر بضرب من المسامحة ، فتأمل .

وكذا اذا كان محيط الدورى ثلاثة ، وعمقه اربعة ، فانه قريب من احد عشر ، فيكون مستنده قوله (ع) ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته .

الثانى : وهو اكثرها ما حكى عن الشلمغانى لعنه الله من انه افتى فى الكر بمضمون ما عن فقه الرضا قال فى الرضوى ، والعلامة فى ذلك ان تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شىء .

اقول : ولو قيل بحجية الرضوى ، فاللازم حمله على التقية ، لأنه قريب من مذهب ابى حنيفه على ما حكى .

الثالث : ما حكى عن الاسكافى من انه ما بلغ مكسره مائة شبر وقد صرح جماعة منهم العلامة المجلسى (ره) فى البحار والشيخ فى الطهارة والفقيه الهمدانى (ره) بعدم معلومية مستنده .

اقول : ولكن الظاهر ان مستنده رواية المقنع قال روى ان الكر ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر بناء على كونه فى الدائرة وكون ذراعين وشبر قطرها ، فان ذلك موجب لكون المكسر حوالى مائة ، كما لا يخفى على المطلع بكيفية اخذ مساحة المدور .

الرابع : ما حكى عن ابن طاووس (ره) من التخيير بين الروايات قال شيخنا المرتضى (ره) فان ارادالظاهرى فله وجه ، وان ارادالواقعى وحمل الزائد على الاستحباب ، فلا يعرف له وجه ، انتهى . .

وقال الفقيه الهمدانى (ره) : وفيه بعد تسليم امكانه انه طرح لكل ما روى ، لا عمل بكلها ووجهه ظاهر ، انتهى .

اقول : مقتضى القاعدة فى صورة تساوى الجميع هو حمل الزائد على الاستحباب ، والاخذ باقلها ، اذ نصوصية الاقل لا تدفع بمفهوم التحديد الواقع فى الاكثر ، مضافاً الى كثرة مخالفة مفهوم التحديد والحصر والعدد

فی الاخبـار .

ففی اخبار باب الصوم عدا المفطرات تـارة اقل وتارة اکثر ، وکذا فی باب الصلوة وغیرهما من العبـادات ، وکذا فی باب البئر الی غیر ذلك .

واما انه طرح لکل ماروی ففیه انه ابقاء للحد الاخیر .

مضافاً الی ان المشهور الذین حکی عنهم العمل بروایة حسن بن صالح ایضـاً یطرحون سائر الروایات ، بل طرحهم لها اوضح من طرح السید ابن طاؤس اذ السید انما یطرح مفهوم کل واحد ، والمشهور یطرحونها مفهوما ومنطوقا او یحملونها علی محامل بعیدة جداً .

الخامس : مـا اختاره المستند من التوقف قال والوجـه عندی التـوقف فی المساحة والاکتفاء فی الکر بالوزن ، انتهی .

وکیف کان فالمهم انما هو التکلم فی التحدیدات الثلاثة الاخیرة ، اعنی سبعة وعشرین ، وستة وثلاثین ، وثلاثة واربعین الاثمن فنقول :

السادس : ان الکر هـو ما بلغ سبعة و عشـرین ، و هذا القـول محکی عن الصدوق والقمیین ، والعلامـة فی المختلف ، والمحقق الثانی فی حواشیه علیه ، والشهید الثانی فی الـروض والـروضة والاردبیلی والسید بحر العلوم والنراقی الاول ، وظاهر الوسائل حیث انه بعد ذکر جمیع الاخبار الواردة ذکر وجوهاً للجمع بینهمـا ، ثم قـال والحمل علی ان الاقل کاف واعتبار الاکثر علی وجه الاستحباب والاحتیاط ذکـره جماعة من علمائنا هـذا هو الاقرب ، انتهی .

وذهب الی هذا القول جمـع غفیر من المعـاصرین ، کالسیـد ابو الحسن الاصفهانی (ره) والاغاضیاء العراقی ، والسید ابو القاسم الخوئی والسید محمد الکوه کمری ومؤلف فقه الصادق وغیرهم .

ویدل علی ذلك خبر اسمعیل بن جابر ، الموصوف بالصحة فی جملـة من

المصنفات بل عن الشيخ البهائى (ره) انها توصف بالصحة من زمن العلامة الى زماننا هذا قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن الماء الذى لا ينجسه شيء ؟ فقال : كر ، فقلت : وما الكر؟ قال : ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار .

وعن المجالس انه قال : روى الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا فى ثلثة اشبار عرضا فى ثلثة اشبار عمقا ونحوه ما عن الامالى .

وعن المقنع والكر ما يكون ثلثة اشبار طول فى عرض ثلثة اشبار فى عمق ثلاثة اشبار .

وقد اورد عليه اولا بضعف السند فى الكل .

وفيه انه لاوجه لذلك ، بعد ما عرفت من تصحيح جماعة من العلماء لخبر اسمعيل بن جابر وروايتا المجالس والمقنع كافيتان فى التأييد .

وثانياً باعراض المشهور .

وفيه مضافاً الى المناقشة فى الصغرى بل منعها رأساً ، وكيف يتحقق الاعراض بعد عمل من عرفت به مع عدم موهنية اعراض المشهور ، كما حققناه فى الاصول خصوصاً اذا علم وجه الاعراض وان ذلك بسبب ترجيح غيره بالمرجحات ، التى لم تتم

كما ان ما ذكره فى المستمسك بقوله : كما يشكل انجبارها بعمل القميين لعدم ثبوته فان مضمونها وان نسب الى القميين فى كلام جماعة كالحلى والعلامة والشهيدين وغيرهم ، على ماحكى لكنه فى المنتهى خصه بابن بابويه ، وعن الخلاف نسبة الاول الى جميع القميين واصحاب الحديث ، انتهى .

غير تام اذ ذكر المنتهى فى مقام الاستناد ابن بابويه فقط لا يدل على عدم غيره ، فان اثبات الشيء لا ينفى ما عداه واما الخلاف فهو ليس فى مقام ذكر الحد بل فى مقام نسبة اصل المساحة .

ويؤيده لزوم الكذب او عدم الاطلاع على مخالفة الصدوق قال فى

الخلاف ما لفظه : ولاصحابنا فی مقدار الکر ثلاثة مذاهب :

احدها : ان مقداره الف ومأتا رطل بالعراقی ، وهو مذهب شیخنا ابی عبدالله .

والثانی : انه الف ومأتا رطل بالمدنی وهو اختیار المرتضی ، وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا فی عرض وعمق ، وهو مذهب جمیع القمیین واصحاب الحدیث .

ثم احال مذهبه الی کتابیه . والاستبصار الذی یحضرنی الان لم یتعرض فیه الی النسبة وکیف کان فکون ذلك مذهب القمیین کانه لا اشکال فیه .

وثالثاً : باحتمال سقوط لفظ النصف عن روایة اسمعیل بن جابر لان الامر دائر بین سقوطه عن هذه الروایة واشباهها ، وبین زیادته فی الروایات المصرحة بانه ثلاثة ونصف ، ومهما دار الامر بین الزیادة والنقصان فالنقصان اولی لان الزیادة تحتاج الی الالتفات والنقصان لا یحتاج الیه لکثرة السهو .

وفیه ان هذا مما یکذبه الخارج ، فان الزیادة والنقصان کلیهما یصدران عن السهو ونحوه ، مضافاً الی عدم بناء من العقلاء او دلیل شرعی علی تقدیم ذاك علی هذا .

ورابعاً : بان الروایة المشتملة علی لفظ النصف مقیدة ، والروایة التی لم تشتمل علیها مطلقة ، والمطلق یقید بالمقید .

وفیه انه ان اریدالاطلاق والتقیید الذی جری بناء العقلاء علی تقیید المطلق ، فمن المسلم انه لیس بنائهم فی نحو المقام ذلك ، ولذا تراهم لا یتوقفون اصلا فی حمل الزائد علی الاستحباب ، وان اریدالاطلاق والتقیید الواقع فی لفظ المقید بالفتح ، والمقید بالکسر کاکرم العالم ولاتکرم الا العالم العادل ، فلیس المقام منه .

وخامساً : بان روایة اسمعیل لم یذکر فیها البعد الثالث فیحتمل الدوری

وهو مما لم يقل به احد .

وفيه ان نفس هذا قرينة على عدم ارادة الدورى مضافاً الى ان الظاهر هو المربع ولو بقرينة مرسلتى المجالس والامالى ، وفتوى المقنع الذى هو نص الروايات .

وسادساً : بانها تعارض صحيحة اسمعيل بن جابر ، ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ، والترجيح مع الصحيحة لصحتها .

وفيه ان الجمع الدلالى مقدم وهو يقتضى حمل الاكثر على الاستحباب بعد موثقية الاولى المقتضية للحجية .

وسابعاً : انه مصادم للاجماع الذى حكاه فى الغنية على فتوى المشهور .

و فيه ان الاجماع الذى هو اتفاق الكل المحصل اذا لم يعلم بدخول المعصوم فيه ليس بحجة فكيف بالمنقول المقطوع عدم صحته .

وثامناً : ما ذكره الفقيه الهمدانى ، من انه لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء الفا و مأتى رطل بالعراقى .

وفيه ان ذلك يقتضى حمل الازيد على الاستحباب كما ذكره فى الوسائل وغيره ، لا طرح الرواية المعتبرة .

وتاسعاً : ما ذكره الفقيه الهمدانى تبعا لشيخنا المرتضى (ره) بعبارة اعنها مغلوطة ، بما لفظه : مخالفتها لرواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه (ع) قال : سئلته عن جرة فيها الف رطل وقع فيه اوقية من بول هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال (ع) : لا يصلح. فان الف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلثين شبرا ، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كرا ، و حمله على التغيير بالاوقية من البول التى هو نصف السدس من الرطل كما ترى .

نعم يمكن ارتكاب الحمل على تغير ما ينقصه عن الكر كما فى رواية سعيد الاعرج فى الجرة تسعمائة رطل من الماء ، تقع فيها اوقية من دم ، أشرب منه

واتوضاء؟ قال: لا، فان التسعمائه ایضاً وان کانت تبلغ سبعة وعشرین شبرا فی الغالب، الاان اوقیة من الدم تغیر لامحالة مقداراً من الماء یقطع بسببه نقصان غیر المتغیر عن کونه کرا فتخرج هذه الروایة عن کونها شاهدة للمدعی، انتهی.

وفیه نظر من وجوه:

الاول: ان کون الف رطل یقرب من ثلثین ان ثبت فاللازم حمل الروایة علی التنزه، ولایصلح فلیس حکما بالانفعال. وان لم یثبت هو کما صریح المستمسك قال فی مقدار الف ومأتی رطل: ووزن ماء النجف فی هذه الازمنة جماعة فکان وزنه یساوی ثمانیة وعشرین شبرا تقریبا وبعض الافاضل منهم ذکر انه یساوی سبعة وعشرین شبرا، انتهی.

وعن السید الخوئی انه وزنه فوجده سبعة وعشرین، فالامر اوضح.

الثانی: ان الاوقیة لیس من المسلم کونها نصف سدس الرطل، بل یظهر من جماعة ومنهم المجلسی (ره) فی میزانه ناقلا عن جماعة کما تقدم الکلام منه انها اربعین درهما فتکون النسبة الثلث تقریبا وفی التحقیق نسبة الاربعة الی ثلاثة عشر، لانسبة نصف السدس التی هی نسبة الواحد الی اثنی عشر.

الثالث: ان روایة سعید الاعرج کما ذکرت فی غیر واحد من الکتب المعتبرة، هکذا: تسع مائة رطل. فتسع فعل مضارع من وسع ومائة مفعوله و رطل تمیزه.

ثم انك حیث قد عرفت عدم ورود شیء من الاشکالات علی هذا القول الذی اختاره جماعة من المتقدمین والمتاخرین، فالاقوی البناء علیه فی الکر بان یکون سبعة وعشرین من الشبر المکعب کافیا فی عدم الانفعال علی القول بالانفعال.

السابع: ان الکر هو ما بلغ ستة وثلاثین شبرا مال الیه فی محکی المعتبر، واستوجهه فی المدارك، ومال الیه المجلسی فی البحار، ومن المعاصرین اختار

هذا القول جماعة كالسيد الوالد دام ظله وابن العم السيد عبد الهادى الشيرازى والسيد جمال الگلپايگانى وغيرهم، والمستند ما رواه الشيخ بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر، قلت لابى عبدالله عليه السلام : الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته، بناءاً على ان المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض وان المراد بالذراع شبران ويدذلك بما عن بعض من انه وزن الماء فوجد الف ومأتى رطل يساوى ستة وثلاثين شبرا ويأتى ما فيه .

وقد اورد عليه اولا بان الذراع اقل من شبرين قال المجلسى (ره) فى البحار فى ذيل الخبر: وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل، انتهى .

وفيه انه خلاف الاختبار وبناء جملة من الاخبار قال فى المستمسك وفقه الصادق، واللفظ للاول، ولم يتعرض لمقدار الذراع فانكان شبرين كما يظهر من بعض اخبار المواقيت ويساعده الاختبار الخ .

وثانياً : بان الذراع اكثر من شبرين ، ذكره الفقيه الهمدانى قال : لان الذراع اطول من شبرين بمقدار يسير . كما ان القدمين ايضاً كذلك وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج الى البرهان ، انتهى . .

و فيه ما تقدم ولكن لا يخفى انه لا يمكن الا ان نقول باختلاف الاشخاص فى ذلك والا فكيف يمكن تكذيب المجلسى (ره) او الفقيه الهمدانى مع انى اختبرت فكان ذارعى شبرين من اشبارى وقد تقدم نقله عن بعض. وعلى هذا فمقتضى القاعدة كفاية كون الكر ذراعاً و شبراً فى ذراعين لكل احد من المتعارف سواء كان اقل من ستة وثلاثين ام لا .

الثالث : اعراض الاصحاب عنه بل عن المنتهى انه لم يقل احد بهذا .

وفيه ما تقدم من المناقشة فى الصغرى والكبرى .

الرابع : ظهور التحديد المعين لبعد واحد فى قبال العمق فى الشكل المدور فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة وعشرين شبرا ، قال المجلسى (ره) فى

البحار فی ذیل الصحیحة ولو حملناه علی الحوض المدور یصیر مضروبة ثمانیة وعشرین شبرا وسبعی شبر فیقرب من مذهب القمیین وربما کان الشبران زائدین علی الذراع بقلیل .

ویؤیده ان راوی الخبرین واحد وهو اسمعیل بن جابر . والحوض المدور فی المصانع والغدران التی بین الحرمین شائع ولعل القطر بالسعة اقرب وانسب انتهی ، ویقابله .

الاشکال الخامس : الذی فی المصباح ، قال : والذی یقوی فی نفسی عدم التنافی بین هذه الصحیحة وبین ما علیه المشهور بل هی فی الحقیقة راجعة الیه ، لان الذراع اطول من شبرین بمقدار یسیر ، کما ان القدمین ایضاً کذلک ، وهذا ظاهر بالعیان فلا یحتاج الی البرهان فیبلغ مجموع مساحتها ما یقرب من المساحة المشهورة جدا بحیث لا یبقی بینهما فرق الا بالمقدار الذی یحصل التفاوت به فی الاشبار المتعارفة ، انتهی .

واشکل منهما .

الاشکال السادس : الذی اشار الیه فی المستمسک الموجب لطرح الصحیحة للزومها قولا لم یقل به احد قال وانکان الذراع قدمین کما یظهر من جملة من اخبار ذلک الباب یکون الکر اثنین وخمسین شبرا تقریبا لان القدم یزید علی الشبر بسدس تقریباً ، انتهی .

وذلک لان مقتضاه ضرب ثلاثة وثلث فی مثلها ثم المجموع فی اربعة وثلثین فالمجموع واحد وخمسون ، وثلاثة وعشرون من سبعة وعشرین .

السابع : ان هذه الصحیحة معارضة بخبر اسمعیل بن جابر القائل بانه ثلاثة فی ثلاثة وراویهما واحد فیتساقطان ویرجع الی المشهور .

ولا یخفی ما فی هذه الاشکالات الاربعة .

الثامن : وهو الذی اوجب رفع السید عن ظاهر التحدید فی هذه الصحیحة

انها بعد الدلالة على ذلك لابد من حملها على الاستحباب للجمع العرفي بين الزائد والناقص .

الثامن : القول المنسوب الى المشهور وهو ان الكر ما بلغ مكسره ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر واستدل لذلك بما رواه في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: وكم الكر قال: ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها .

واورد عليها اولا : بضعف السند ، اذ شيخ الطائفة الذي نقلها قال بعد كلام له والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي تبري متروك الحديث فيما يختص به ، انتهى .

اقول : ولهذا لم يذكرها الشيخ في باب الكر وانما ذكرها في باب البئر رادا لها وبهذا يعرف ما في المصباح من تصريح بعض الثقات بانها موثقة كما ان الشهرة المتاخرة بعد معلومية الحال لا تنفع اصلا .

وثانياً : اضطراب المتن فانها نقلها في الكافي بحذف «ثلاثة اشبار ونصف طولها في» في اولها وكذلك في نسخة الاستبصار المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف .

والجواب عن ذلك بان احتمال النقصان في نسخة الكافي وبعض نسخ الاستبصار اولى ، من احتمال الزيادة. قد عرفت ما فيه كالجواب بانه لا يضر ذلك بدلالتها على المطلوب لان الظاهر المتبادر الى الذهن من العرض في مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظاهر لا خصوص بعد معين ، بحيث يكون قسيماً للطول .

وثالثاً : بعدم الدلالة اذ مورد الرواية الركي و هي البئر ومن المعلوم غلبة استدارة البئر ، وهي مانعة من ظهور الرواية في ذي الاضلاع ، ولذا

قال الفقیه الهمدانی : ولکن الانصاف ان غلبة استدارة الرکی ، لو سلمت فهی مانعة عن هذا الظهور .

فلو قال احفر بئرا عمقها کذا ، وعرضها ثلثة اشبار ، لا ینسبق الی الذهن الا الکیفیة المتعارفة ، ودعوی ان المقصود من الروایة فرض کون ماء الرکی بالغا هذا الحد لا توصیف الماء الموجود بکونه کذلک. وحیث ان الموضوع فرض لا مانع عن فرض کون الماء مربعا ، وانکان الماء الموجود بالفعل علی صفة الاستدارة مدفوعة ، بان استدارة الماء الموجود مانعة عن ظهور المطلق فی الاطلاق حتی نحتاج الی فرض کون الماء مربعاً فالمناقشة قویة جداً ، انتهی .

وهو کلام جید کما لا یخفی بل ان هذه القرینة تعین عدم البعد الثالث فی الروایة کما فی الکافی الذی هو اضبط قطعاً من حیث السند واللفظ وبعض نسخ الاستبصار المصححة .

ورابعاً : بانها مشتملة علی ما لا نقول به ، وهو اعتبار الکریة فی البئر فیلزم خروج المورد ولیس رفع الید عن فقرة منها اولی من رفع الید عن لزوم الحد ، فیحمل علی التنزه کسائر روایات البئر ، وذلک یقتضی سقوطها عن الدلالة .

وخامساً : بانها بعد جمیع ذلک لابد و ان یحمل علی الاستحباب للجمع العرفی بینه وبین الروایات الدالات علی الاقل .

واستدل للمشهور ایضاً بروایة ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) اذا کان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً فی مثله ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه من الارض فذلک الکر من الماء .

وفی الجواهر انی عثرت علی نسخة مقروة علی المجلسی الکبیر مصححة فی ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه ، انتهی .

وفيه عدم امكان الاعتماد عليه مقابل النسخ الكثيرة المنتشرة المصححة وغير المصححة غير المشتملة عليها ، واشكل عليها :

اولا : بضعف السند لان ابابصير مشترك بين الليث المرادى الثقة وبين غيره غير الثقة فلا يمكن العمل براويته مالم يثبت انه هو الثقة .

وفيه ما فى الجواهر واشار اليه فى المستند وغيره بان الظاهر انه ليث المرادى بقرينة رواية ابن مسكان عنه ، فتأمل .

وثانياً : بعدم الدلالة ، فعن المولى الاكبر فى حاشية المدارك انه قال فى دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلاثة وليس هو من قبيل قولهم ثلاثة فى ثلاثة لشيوع الاطلاق ، وارادة الضرب فى الابعاد الثلاثة لوجود الفارق ، وهو عدم ذكر شىء من الابعاد بالخصوص فى المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الاخر هو القطر و يكون ظاهرا فى الدورى ، ويؤيده ان الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدورى وكذا رواية ابن حى الواردة فى الركى ، اذ لا قائل بتفاوت الكرية فيكون الحاصل منهما كون الكر ثلاثة وثلاثين شبرا ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه ، انتهى .

واجيب عنه بما عن البهائى من ان الرواية مشتملة على الابعاد الثلاثة بجعل الضمير فى عمقه الى المقدار فى الارض ، اى فى هذا القدر من العمق فى الارض وهذا القدر عبارة عن ثلاثة ونصف .

وفيه ان غاية الامر انه محتمل لا معين فالرواية مجملة لاتدل على شىء و اشكل عليه فى الجواهر بان الحمل على المدور حمل على مالا يعرفه الا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع .

وفيه ان الجواب انما هو بتعيين القطر والعمق وهما مما يعرفه كل احد لافى بيان اخذ نتيجة ضرب الابعاد والافضرب الابعاد فى المربع ذى الكسر ايضاً

یحتاج الی علم الحساب لاستلزامه ضرب الصحیح فی المخرج ، ثم زیادة الصورة علیه ثم ضرب احد البعدین فی الاخر ثم تقسیم الحاصل علی مضروب احد المخرجین فی الاخر ثم جریان هذه العملیة بالنسبة الی البعد الثالث کما لا یخفی .

کما ان ما ذکره الجواهر من الاشکال علی حاصل الضرب الذی ذکره الوحید (ره) بقوله اذ التحقیق انها تبلغ اثنین وثلاثین وثمناً وربع ثمن ، انتهی .

مبنی علی ما ذکره من ان القطر ثلث الدائرة . مع انه مخالف کما علیه اهل الحساب والهندسة قاطبة من ان نسبة القطر الی الدائرة کنسبة السبعة الی اثنین وعشرین ، فتکون النسبة اقل من الثلث ، وعلیه فالقطر ثلاثة ونصف ومحیط الدائرة احد عشر وهو نتیجة ضرب القطر فی ثلاثة وسبع ، ثم یضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة ارباع فی نصف المحیط وهو خمسة ونصف کما هو میزان اخذ سطح الدائرة فیحصل تسعة وخمسة اثمان ، ثم یضرب هذا السطح فی ثلاثة ونصف فیخرج ثلاثة وثلثین واحد عشر من ستة عشر ، وهو الذی ذکره الوحید بعبارة اخری من انه یزید علی ثلاثة وثلثین بنصف وثمن ونصف ثمن .

وثالثاً : باحتماله التقیة وانکان فیه تأمل .

ورابعاً : بان الجمع الدلالی یقتضی حمل الزائد علی الاستحباب کما مر غیر مرة .

بقی فی المقام امر ان لابد من التنبیه علیهما .

الاول : ان المشهور الذین ذهبوا الی القول بان الکر ، ثلاثة واربعین شبرا تقریباً وانه الف ومأتا رطل بالعراقی اشکل علیهم بعدم امکان الجمع بینهما لان الثانی یقل عن الاول بکثیر فکیف یمکن ان یکون کل واحد منهما تحدیداً حقیقیاً .

واجابوا عن ذلک باجوبة متعددة اقربها ما ذکره الفقیه الهمدانی (ره)

من ان الميزان هو الارطال والاشبار طريق اليها .

ولكن الاقوى بناءاً على ما ذكرنا ان كل واحد من الارطال اعنى الف ومأتين بالعراقى والاشبار اعنى سبعة وعشرين شبرا علامة لوجود الكر فالعاصم هو كم خاص يتحقق متى تحقق احد العلامتين فيكفى تحقق احدهما ، وان لم يتحقق الاخر اذ كل واحد علامة يدور المعلم مداره ، وجوداً لاعدماً ، وليس كل واحد حداً حتى يدور مداره المعلم وجوداً وعدماً ويقع التعارض حين وجود احدهما وعدم الاخر . وذلك مثل ان يقول المولى : اذا جاء غلامى زيد وجب عليك تنظيف الدار ، واذا جاء غلامى عمرو وجب عليك تنظيف الدار ، فان العرف لا يكاد يرتاب فى ان مجئى كل موجب اصالة او علامة للتنظيف ، لا ان عدم كل واحد سبب او علامة للعدم .

الثانى : فى ذكر بعض التحديدات و الاختبارات ونذكره فى فوائد .

الاولى : المحكى عن الامين الاسترابادى انه وزن ماء المدينة فكان يساوى ستة و ثلاثين شبراً تقريباً .

وعن المجلسى ان وزنه يساوى ثلاثة وثلاثين شبرا تقريبا والسيد الوالد ذكر انه اختبر ماء النجف فوجده قريباً من ستة وثلاثين .

وقال السيد الحكيم : انه وزن ماء النجف فى هذه الازمنة جماعة فكان وزنه يساوى ثمانية وعشرين شبراً تقريباً ، وعن السيد ابو القاسم الخوئى انه وزنه فكان يساوى سبعة وعشرين ، وقال الفقيه الهمدانى فان الفا ومأتى رطل بالعراقى على ما اعتبروه ربما يبلغ الى ما يقرب من اربعين شبراً .

اقول : اختلاف الاشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتى اوجبت هذا الاختلاف الفاحش .

الثانية : الكيلو الواحد يساوى « $\frac{1}{4}$ ٢٠٢ » مثقال بمثقال بغداد الصيرفى الذى هو معمول عند الصاغة ، و « $\frac{3}{4}$ ٢٠٠ » مثقال بمثقال

کربلاء کذلك ، و « $\frac{٢٣}{٤٨}$ ٢١٧» مثقال بمثقال النجف الاشرف کذلك .

الثالثة : الشبر المکعب من ماء الفرات الصافی بواسطة المکینة یساوی «١٠» کیلوات و «١٢٠» غراماً علی حسب ما وزناه فی لیلة «٢٥» رجب «٧٦»ه .

الرابعة : الکر بحسب الوزن کما تقدم «٨١٩٠٠» مثقال صیرفی ولکن لم یعلم بعد ان المراد بالمثاقیل هی الکربلائیة او النجفیة او البغدادیة ووزنه بالحمصة مشکل جداً لاختلاف المتوسط منها اختلافاً فاحشاً .

الخامسة : الکر بحسب الوزن المتقدم یساوی «٤٠٥» کیلو تقریباً وبالتحقیق « $\frac{٧٦٣}{٨٠٩}$ ٤٠٤» اذا اخذنا الکر بالمثقال البغدادی ، واذا اخذناه بالمثقال الکربلائی فهو «٤٠٨» کیلو اتقریباً وبالتحقیق « $\frac{٧٧٩}{٨٠٣}$ ٤٠٧» ، واذا اخذناه بالمثقال النجفی فهو «٣٧٧» کیلو تقریباً وبالتحقیق « $\frac{٦١٣٦}{١٠٤٣٩}$ ٣٧٦» وذکر العلامة شرف الدین نزیل صیدا صاحب التآلیف القیمة ان الکر « ٣٧٠» کیلواً .

السادسه : لو کان (٢٧) شبراً من الماء کرا لکان الکر یساوی «٢٧٣» کیلوا و «٢٤٠» غراما ، ولو کان «٣٦» شبراً من الماء لکان الکر یساوی «٣٦٤» کیلوا و «٣٢٠» غراما ، ولو کان «٨ ر ٧ ، ٤٢» کما هو المشهور لکان یساوی «٤٣٣» کیلوا و «٨٩٥» غراماً والله العالم .

الاختبارات

١ : ـ الکیلو الواحد یساوی « $\frac{١}{٤}$ ٢٠٢» مثقالا بمثقال بغداد .

الکیلو الواحد یساوی « $\frac{٣}{٤}$ ٢٠٠» مثقالا بمثقال کربلاء .

الکیلو الواحد یساوی « $\frac{٢٣}{٤٨}$ ٢١٧» مثقالا بمثقال النجف الاشرف .

٢ : ـ الشبر المکعب من الماء الصافی بواسطة المکینة من ماء الفرات فی کربلاء کما عیرناه فی لیلة «٢٥» رجب ١٣٧٦ هجریه یساوی عشرة کیلوات ومائة و عشرین غراماً «١٠» کیلو و «١٢٠» غراماً .

فبا لمن الشاهى وهـو الف ومـائتان وثمانون مثقالا اى الصير فـى يصير اربعة وستين منا الاعشرين مثقالا .

٣ : ـ الكر بحسب الوزن «٨١٩٠٠» مثقـالا اى واحد وثمانون الفا وتسعمائة مثقال .

٤ : ـ الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى «٤٠٥» كيلو الاشى يسير اذا اخذنا المثقال البغدادى .

الكر بحسب الوزن المتقـدم يساوى « $\frac{٧٦٤}{٨٠٩}$ ٤٠٤» على التحقيق اذا اخذنا المثقال البغدادى .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى «٤٠٨» كيلو الا شىء يسير اذا اخذنا المثقال الكربلائى .

الكر بحسب الـوزن المتقدم يسـاوى « $\frac{٧٧٩}{٨٠٣}$ ٤٠٧» على التحقيق اذا اخذنا المثقال الكربلائى .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى «٣٧٧» كيلو الا شىء يسير اذا اخذنا المثقال النجفى .

الكـر بحسب الـوزن المتقـدم يسـاوى « $\frac{٦١٣٦}{١٠٤٣٩}$ ٣٧٦» على التحقيق اذا اخذنا المثقال النجفى .

لو كان «٤٧» شبراً من الماء كرا لكان الكر يساوى «٢٠٤ غرام / ٢٧٣ كيلو» .

٥ : ـ لو كان «٣٦» شبراً من الماء كراً لكان الكر يساوى ٣٢٠ ٣٦٤ .

لو كان « $\frac{٧}{٨}$ ٤٢» شبراً من الماء كراً لكان الكر يساوى ٨٩٥ ٣٣ ٤ .

(فبا لمن الشاهى وهـو الف ومائتان وثمانون مثقالا اى الصير فى يصير اربعة و ستين منـا الاعشرين مثقالا) و طريق استخراجه تحـويل الارطـال الى المثاقيل وقد عرفت ان مجموع المثاقيل يكون واحداً وثمانين الف وتسعمائة ، ثم تقسيم المثاقيل على مثاقيل المن المذكور .

مسئله : ۳ ـ الکر بحقة الاسلامبول وهی مأتان وثمانون مثقالا : مأتا حقة واثنتان وتسعون حقة و نصف حقة .

مسئله : ۴ ـ اذ کان الماء اقل من الکر ولو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل .

(مسئله : ۳ ـ الکر بحقة الاسلامبول وهی مأتان وثمانون مثقالا مأتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) بالترتیب المتقدم ویعرف صحة التقسیم بضرب خارج القسمة فی المقسوم علیه فان ساوی حاصل الضرب المقسوم کان صواباً ، وهنا کذلك ، وبالمن التبریزی الذی هو الف مثقال واحد وثمانون منا وتسعة اعشار المن وبحقة النجف الاشرف وکربلا المقدسة التی هی تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صیرفیاً و ثلث مثقال سبع وثمانون حقة ، وواحد وعشرون من ثمانیة وعشرون من حقة .

ولا یخفی ان السید ابوالحسن الاصفهانی (ره) کتب فی الوسیلة ان الکر بحسب حقة کربلا المذکورة خمس و ثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالی ومثقالان ونصف مثقال صیرفی ، وعلی ذلك نبه السید الوالد فی تعلیقته قال : لعله من سهو القلم والصواب ثمان وثمانون حقه الاربع وبحسب المن البمبئی وهو الف و ثمانمائة مثقال یکون تسعة و عشرین منا وربع من و جمیع الاستخراجات سهل بعد معرفة القاعدة ومعرفة ان ذلك الوزن کم مثقالا .

(مسئله : ۴ ـ اذ کان الماء اقل من الکر ولو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل) قال شیخنا المرتضی (ره) : ثم ان هذا التحدید کغیره من التحدیدات الشرعیة مبنی علی التحقیق دون التقریب لانه مقتضی ظاهر اللفظ .

نعم قد یتسامح فی اطلاق الفاظ المقادیر علی ما نقص اوزاد اذا کان بحکم المعدوم بالنسبة الی الحکم المتعلق بذلك المقدار و یتفاوت فی اصل المسامحة وفی مقدارها الاحکام وحیث کانت الاحکام الشرعیة تابعة للحکم

مسئله : ٥ ـ اذا لم يتسا وسطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس .

الخفية لم يعلم جواز المسامحة فى متعلقاتها فهى اضيق دائرة من المقادير المتعلقة للاحكام الطبية ، انتهى .

والحاصل ان الاغراض لما كانت مختلفه ففى بعضها لا يتسامح اصلا كوزن الذهب والالماس ولو بقدر شعرة وفى بعضها يتسامح قليلا كوزن الارز وفى بعضها يتسامح اكثر كوزن الحطب وكيل الجص فان عرف فى الشىء المجهول الغرض انه من اى الاقسام كان التسامح فيه بمثله جائزاً .

واما لو لم يعلم الغرض لم يجز التسامح ، اذ لعله مما لا يتسامح فيه ، ولكن لايخفى ان مقتضى توجه الحكم الى العرف المسامح الا فيما علم الدقة مقتضى للمسامحة خصوصاً بعد احالته بالاشبار والارطال التى تختلف كل واحد منها زيادة ونقصية كما يظهر ذلك لمن جرب والله العالم .

(مسئلة : ٥ ـ اذا لم يتسا و سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس) بناءاً على الانفعال ، فكما انه لو كان هناك اناء فوصل الى اعلاه النجاسة تنجس اسفله ، وكذا لو وصل الى سفله تنجس اعلاه وذلك لاطلاق ادلة الانفعال ، كذلك اذا كان هناك انائان متصلان بانبوبة ، و لكن لم يتساو سطوحهما تنجس كل واحد منها بملاقاة النجاسة للاخر ، وهذا كانه مسلم عندهم وانكان للاشكال فيه مجال ولو على القول بالانفعال لان المنصرف كما اشير اليه فى مسئلة نجاسة المتفرق من القليل ، التى عنونت تحت فصل الراكد هو المجتمع ، كما هو المنصرف بالنسبة الى القذارات العرفية فيشكل القول بنجاسة الظرف السافل المتصل بالظرف العالى بانبوبة بنجاسة العالى او بالعكس.

وكان السر فيه ان العرف لا يفهم من هذه الادلة الا ان الحكم تابع للسراية و هى مفقودة فى المقام بل يأتى دليل عدم نجاسة العالى الجارى بالسافل هنا

نعم لو کان جاریا من الاعلی الی الاسفل لا ینجس العالی بملاقاة السافل من غیر فرق بین العلو التسنیمی والتسریحی .

طابق النعل بالنعل الا ان یقال ان هناك اجماعاً ، ولا یخفی مافیه .

(نعم لو کان جاریا من الاعلی الی الاسفل لا ینجس العالی بملاقاة السافل من غیر فرق بین العلو التسنیمی والتسریحی) الشبیه به قال شیخنا المرتضی (ره) فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القلیل بالملاقاة . مورد ان اجماعاً الی ان قال : وثانیهما الجزء العالی من الماء اذا کان جاریاً الی السافل .

واستدل علیه فی الروض بان سرایة النجاسة الی الاعلی غیر معقول .

وفیه مالا یخفی فالاولی التمسك بالاجماع کما ادعاه هو (قدس سره) وبعض متأخر المتأخرین کالعلامة الطاطبائی (ره) فی مصابیحه و بعض افاضل تلامذته فی مقابیسه ، وهو فی الجملة مما لاریب فیه انتهی .

اقول : ویحتمل ان یکون مراد الروض عدم المعقولیة العرفیة لا الحقیقیة بمعنی ان ادلة الانفعال لا یدل علی ذلك اذ المرتکز فی اذهان العرف ان النجاسة الشرعیة کالقذارة العرفیة .

ثم ان الظاهر ان عدم تنجس العالی لیس من باب الاجماع وکیف یمکن ادعاء الاجماع فی مسئلة لم یتعرض لها جملة من الفقهاء ، بل ذلك لانصراف الاطلاقات عن مثل المقام انصرافاً قطعیا لا لما ذکره الفقیه الهمدانی (ره) بما حاصله ان المستفاد من الادلة کون وصول النجاسة الی الماء سببا للنجاسة ، الا ان ذلك مقتضی لنجاسة مجموع الاجزاء او بعضها او خصوص الجزء الملاقی فلا یستفاد من الاخبار بمدلولها اللفظی و کیفیة الانفعال امر موکول الی اذهان المتشرعة وهم لا یتعقلون سرایة النجاسة الی العالی ، کمالا یستقذرون الماء الجاری علی القذارات العرفیة ، فتحصل ان الحکم بالنجاسة یتوقف علی احد امرین ، من شهادة العرف او دلیل تعبدی ، وحیث ان کلیهما مفقودان فی

المقام ، فالاصل طهارته. انتهى .

ملخصاً اذ فيه ان جملة من الاخبار تدل على نجاسة الماء بناءاً على القول بانفعال القليل ، ففى رواية ابى بصير ، لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيرا يستقى منه ، وفى صحيحة على بن جعفر الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل الماء يتوضوء منه للصلوة ؟ قال : لا الا ان يكون قدر كر من ماء .

وصحيحته الاخرى عن رجل رعف وهو يتوضاء فقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

ورواية ابى بصير اذا ادخلت يدك فى الماء وفيها شىء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

وموثقة سماعة وانكان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

ورواية حريز اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه .

وصحيحة الفضل رجس نجس لا يتوضاء بفضله .

ورواية سعيد عن الجره تسع مائه رطل يقع فيها اوقيه من دم أشرب منه واتوضاء قال : لا .

ورواية العبديه ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء .

ورواية بن حنظله ولاقطرة قطرت فى حب الا اهريق ذلك الحب ، الى غير ذلك من الروايات فانها كلها كما ترى تدل على نجاسة جميع الماء بمجرد الملاقاة بل بعضها صريح فى لزوم الاجتناب عن الجميع .

وبعد هذا فكيف يمكن القول بان نجاسة الجميع او البعض او الجزء الملاقى لا يستفاد من الاخبار بمدلولها اللفظى واى مدلول لفظى اوضح من قوله : فليهرق الماء كله ، واهريق ذلك الحب وينجس حباً من ماء وغيرها ،

فالمعول هو الانصراف ، لا الاجماع الذى استند اليه الشيخ (ره) ولا المقدمات التى ذكرها المصباح ، ولا ريب انه لا فرق فى الانصراف المذكور بين جميع موارد قطع بعد السراية سواء كان علواً تسنيماً اوتسريحيا او غيرهما كثقب القرب والابريق ونحوهما ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

وبهذا ظهر ما فى كلام الشيخ (ره) حيث قال : والمتيقن من الاجماع صورة التسنيم و ما تشبهه من التسريح ، وللتأمل فى غير ذلك مجال والتمسك بالعموم اوضح ، وفاقا لظاهر كشف الغطاء لصدق وحدة الماء فيدخل فى عموم تنجيسه ، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئه كرا ، لم ينفعل شىء منه بالملاقاة انتهى .

فان المدار ليس وحدة الماء فقط بل فهم العرف من الروايات انفعاله فان لم يفهم لم يحكم بالنجاسة وانكان واحداً .

وقد عرفت الانصراف عن مثل هذه الصور ولذا كان مثل القربة المثقبة اذا اتصل موضع الثقب بالحوض ، لا يكون سببا فى اعتصامه .

وبهذا تبين ان المناط ليس مطلق الدفع ايضاً بدون السراية لدى العرف ، فلو كان هناك ظرف متصل بظرف آخر بواسطة انبوب منكسر بعشرين كسر كما فى مكائن الثلج والدقيق ونحوها لم نقل بنجاسة الظرف السافل بنجاسة العالى لعدم السراية و انكان الدفع من العالى .

بقى فى المقام امران لابد من التنبيه عليهما .

الاول : ان الظاهر ان الحكم بالنجاسة فى المايعات مبنى على السراية وما ذكروه من اقسامها ثلاثة .

الاول: السراية الحقيقية ، فيكون وجه نجاسة ماعدا الجزء الملاقى سراية هذا الجزء الى سائر الاجزاء ، كسراية اللون فى الماء ، حتى يصير ملونا فنجاسة كل جزء لاجل ملاقاته للنجس اوالمتنجس .

الثانى : السراية الحكمية و ذلك بان الجزء الملاقى للنجس متصل بجزء آخر ، وذلك بجزء ثالث وهكذا ، فاذا انفعل الجزء الملاقى انفعل مجاوره ، وبانفعال مجاوره ينفعل مجاور المجاور وهكذا ، والفرق بين هذا وسابقه ، ان ذلك كان يحتاج الى تخلل زمان بين نجاسة الجزء الاول ، و نجاسة الجزء الاخير ، لان الغرض انه كسراية اللون والطعم ، بخلاف هذا فانه لايحتاج الى تخلل زمان بل ينجس الجزء والاخير دفعة واحدة ، لان الاتصال بين الاجزاء حاصل قبل الملاقاة ، والوجه فى النجاسة هو الاتصال ، واقرب مثال عرفى لهذا ان تكون حال النجاسة حال الوقوع ، فكما انه لو كان يد زيد تحت رأس خشبة مستطيلة اخذ الها فى الهواء ، فان أنفصل يده عن جزئها الاخر المتصل بيده يقع جميعه دفعة واحدة ، لاتصال كل جزء بالجزء الاخر ، فلو وقع هذا الجزء وقع سائرها كذلك ههنا .

الثالث : السراية التعبدية وهو ان لايكون هناك سراية حقيقية ، : بحيث يسرى ويذهب النجس او المتنجس الى جميع الاجزاء ، ولاحكمية بان لايكون الوجه نجاسة الجزء الثانى بالاول حقيقة لاتصاله به وهكذا ، بل الشارع حكم بان الملاقاة ولو بجزء سبب لحكمى بنجاسة سائر الاجزاء ، ويكون حاله حال ماء وحكم بنجاسة اناء فى مدينة لنجاسة اناء فى مدينة اخرى ، فالحكم يسرى لا الجزء النجس ولا النجاسة ، ولكن هناك وجه آخر وهو ان يكون سبب نجاسة سائر الاجزاء السراية العرفيه ، وذلك بان يتعدى الاثر الى معظم الاجزاء كالقذارات العرفيه ، فان العرف يستقذر الماء الذى مخط فيه شخص لا لسراية المخاط بنفسه ، او باثره الى جميع الاجزاء ولا لسراية الحكم حقيقة او تبعداً اذ ليس هناك حكم ، بل من جهة تعدى الاثر الى المعظم .

وهذا نظير اخذ موضوع المستصحب عرفياً لا شرعياً ، ولا دقياً عقلياً .

والظاهر ان سبب النجاسة فی کل موضع قلنا بالنجاسة هو هذا لان العرف لایفهم من خطابات النجاسة الاذلك، ولایرد علی هذا شیء من الاشکالات التی تردعلی الثلاثة الاول :

اما النقض بالکر بان السرایة العرفیة حاصلة فی الکر، ومع ذلك لایقال بنجاسته ففیه انه علی القول بانفعال القلیل لابدوان نلتزم بکونه تخصیصا للتسهیل والاای فرق بین ان یلاقی مقدار الکر بنقصان عشر مثقال قطرة من الدم، وبین ملاقاته کراً لها .

والحاصل، انالانقول بان النجاسة الشرعیة هی العرفیة بعینها ولکن لانلتزم ایضاً بانها تعبد محض بل نقول: ان الشارع حکم بالنجاسة الشرعیة فی موارد الملاقاة والسرایة العرفیة، فالحکم من الشرع وتنقیح الموضوع من العرف .

واما لزوم کون النجاسة علی التدریج وهو مخالف للاجماع، ففیه الالتزام بالصغری ومنع الکبری اذ الاجماع ممنوع کبری وصغری، کما مر وياتی، فنحن نلتزم بالتدریج لکن العرفی منه لامطلقاً، وقدمر طرف من الکلام فیه فی المضاف ، وقدعرفت موافته بعض الاجلة .

واما النقض بالثوب الرطب والدهن الجامد الذی لا نقول بعدم السرایة فیها مع اتصال الاجزاء المقتضی للسرایة الحکمیة ، فهو انما یصح لو قلنا بالسرایة الحکمیة ، و امـا السرایة العرفیة فحیث لا سرایة عرفاً ، لا نحکم بالنجاسة .

وبهذا ایضاً اندفع الاشکال بان السرایة التعبدیة لا دلیل علیها ، اذ لیس فی المقام الا الادلة الدالة علی النجاسة او نجاسة جمیع الماء ، وذلك فی مورد السرایة العرفیة ، فان الکاب اذا شرب من الماء یسری لعابه عرفاً الی جمیعه وقطرة النبیذ . وما یبل المسیل من الخمر اذا فرض انهما سمان ووقعا فی الماء یجتنب العرف عن ذلك الماء لرؤیته انتشار الاجزاء فی الماء والسرایة الی غیر

مسئلة : ٦ـ اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس.

ذلك ، ثم ان مع القول بالسراية العرفية لا نحتاج الى التكلم حول تركيب الجسم وانه هل من اجزاء الصغار الصلبة ، او من الهيولى او الصورة او غير ذلك ، مما لا يرتبط بالفقه بل هو انما من الحكمة الموجبة لتشويش الذهن ، فتحصل من ذلك ان المرجع في تشخيص الموضوع هو العرف وهو لا يرى سبباً الا السراية العرفيه .

الثاني : لا فرق في اقسام الكر من الحياض و الاواني والغدران والمياه الراكده وغيرها . في اعتصام كل واحد منها لاطلاق الادلة وعمومها، وخالف في ذلك المفيد (ره) في المحكي عن صريح مقنعته فخصص الحكم بالاعتصام بغير الحياض والاواني ومثله السلار ومثلهما المحكي عن ظاهر عبارة النهاية الا انه اخرج الاواني فقط حيث فصل في مياه الغدران والقلبان بين الكر وعدمه، وحكم بنجاسة مياه الاواني من غير تفصيل .

ثم انه ربما انتصر لهم بان النسبة بين ادلة نجاسة الاواني ونحوها ، وبين ادلة الكر عموم من وجه، لان ادلة الاواني تقول: بنجاستها مطلقاً، اعم من الكر وغيره، وادلة الكر تقول: بطهارتها اعم من الاواني وغيرها، ففي مورد التعارض وهو الاواني ونحوها، يرجع الى عمومات الانفعال، لتساقط الطرفين ولكن لا يخفى اظهرية ادلة الكر لو لم نقل بانصراف ادلة الاواني عن الاناء الذى يسع الكر .

هذا مضافاً الى ان الحياض التي استثناها المفيد وسلار مورد النصوص الدالة على الاعتصام كما لا يخفى، ولا يحضرني الان كتبهم حتى انظر في المراد من العبارات التي صارت سببا لهذه النسبة، وكيف كان فهذا القول لم يظهر لنا وجهه فالمتعين عدم الفرق كما تقدم .

(مسئلة : ٦ـ اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس) جميع الماء

بالملاقاة، ولایعصمه ماجمد، بل اذا ذاب شیئاً فشیئاً ینجس ایضاً .

الباقی (بالملاقاة) بناءاً علی انفعال القلیل (ولایعصمه ماجمد) لان السیلان معتبر فی مفهوم الماء، انصرافاً نلایدخل فی اطلاق ادلة عصمة الماء، کما ان النجاسة فی القلیل مرتب علی الماء، فلاتفعل الجمد الاقل من الکر بالملاقاة، بل ینجس محل الملاقاة فقط، خلافاللعلامة (ره) فی محکی المنتهی قال: لو لاقت النجاسة مازاد عن الکر من الماء الجامد فلاقرب عدم التنجیس، مالم تغیره لان الجمود لم یخرجه عن حقیقته، بل هو موکد لثبوتها فان الاثار الصادرة عن الحقیقة کلما قویت کان اکد فی ثبوتها والبرودة من معلولات طبیعة الماء وهی تقتضی الجمود، واذ لم یکن ذلک مخرجا له عن الحقیقه کان داخلافی قوله علیه السلام: اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء انتهی. وکانه (قده) نظر الماء بالدهن ونحوه ممالایخرج بالجمود عن الحقیقة، ولکنه کما تری اذلیس المناط الاصدق الماء والجمد لایصدق علیه الماء والاعتبار الدقی العقلی لاینفع فی الظهور الذی هو المرجع فی الاحکام الشرعیة، بل العرف ایضاً یفرق بین الماء وبین مثل الدهن، فانه لو قال: المولی جئنی بالدهن واتاه العبد بالدهن الجامد کان ممتثلا، بخلاف مالو قال جئنی بالماء واتاه بالجمد، وکانه لذلک کان المحکی عن نهایته موافقة المشهور، وان استشکل فی الحکم فی محکی التحریر .

(بل اذا ذاب شیئاً فشیئاً ینجس ایضاً) ولو صار الجمیع کراً بناءاً علی عدم طهر المتمم کراً لان کل جزء ینجس بالاذابة لانه ماء قلیل لاقی النجس وهکذا، ومقتضاه انه لو کان هناک بحر منجمد فذاب فی دفعات متعدده کل دفعة لایبلغ المذاب الکر ینجس بالملاقاة للنجاسة، ولا یخفی بعده وکیف کان فهذا انما یصح اذا کان المذاب دفعة اقل من الکر واما لو اذیب مقدار الکر منه دفعة فهو طاهر مطهر .

وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقى من الثلج .

مسئلة : ٧ـ الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة ، فى حكم القليل على الاحوط وانكان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة .

(وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقى من الثاج) وسيأتى فى باب الوضوء بعض الروايات فى باب الثلج انشاءالله .

(مسئلة : ٧ ــ الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة) اما لفرض وجوده دفعة واما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتى الكرية والقلة عليه.

(فى حكم القليل على الاحوط و انكان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة) وفى المسئلة اقوال ثلاثة : جريان احكام القليل عليه مطلقا ، وجريان احكام الكثير عليه مطلقا ، والتبعيض بان يحكم عليه بعدم النجاسة بالملاقاة ولكنه لايترتب عليه الاثار المخصوصة بالكر كتطهير الثوب بالقائه فيه .

ذهب شيخنا المرتضى تبعاً للفاضلين والشهيد وغيرهم الى الاول ويمكن ان يستدل له بامور :

الاول : ان المستفاد من النصوص ان الملاقاة مقتضية للانفعال ، والكرية مانعة عنه ، فمع الشك فى المانع يرجع الى اصالة عدمه ، لقاعدة المقتضى والمانع .

وفيه ما تقدم من ان قاعدة المقتضى والمانع لم يقم عليها دليل اما شرعاً فظاهر ، واما عقلا فان العقلاء لا يحكمون بوجود المقتضى بالفتح بمجرد وجود المقتضى بالكسر ، بل يحكمون بذلك حين تمامية العلة التامة التى من جملتها عدم المانع ولهذا لا يحكمون بالاحتراق بمجرد الالقاء بالنار اذا لم يحرزوا عدم الرطوبة ، وقد تقرر فى الاصول تزييف هذه القاعدة مفصلا .

الثانى : اصالة عدم التخصيص بالنسبة الى العام الحاكم بل كل مائع يتنجس بملاقاة النجاسة ، وتوضيحه ان لنا عاماً مستفاداً من الادلة اللفظية ، وهو ان كل مائع لاقى النجس تنجس ، وهذا المائع مخصص بالكر من الماء، فاذا شككنا فى مورد انه من مصاديق العام او المخصص نتمسك بالعام .

وفيه انه من المتمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

واما المناقشة فى ذلك بعكس المدعى بأن يقال مقتضى العموم الاعتصام، والخارج عنه القليل كما يشهد به النبوى وجملة من النصوص ، ففيها ان المستفاد من ادلة الكر ونحوها ان الاصل الانفعال لا الاعتصام .

الثالث : ما تقدم عن المحقق النائينى بان تعليق الحكم الترخيصى، سواء كان تكليفياً او وضعياً على امر وجودى بالالتزام العرفى ، يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ، ودخالة الاحراز فى الموضوع ، فاذا لم يحرز الكرية لا يشمله قوله (ع) : الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شىء ، فيكون مشمولا لما دل على تنجس كل شىء بالملاقاة .

وفيه ان ذلك انما يتم لو كان مرجع الجعل الى جعلين جعل حكم واقعى لموضوع واقعى، وجعل حكم ظاهرى لموضوع محرز بان يكون المراد بقوله (ع) ان الكر الواقعى لا ينجس بشىء من النجاسات واقعا والكر المحرز كريته لا ينجس بشىء من النجاسات ظاهراً ، ولكن هذا خلاف الظاهر فان الادلة انما هى فى مقام بيان الحكم على الاشياء بعناوينها الواقعية ، فاذا لم يؤخذ العلم فى لسان الدليل ، دخيلا فى الموضوع لا يكون الحكم منوطا به ، ولا فرق فى ذلك بين الحكم الوضعى والتكليفى والترخيصى وغيره ، من الايجابى والتحريمى.

والى هذا اشار فى المستمسك بقوله : انكان المراد منه ان اناطة الرخصة بالامر الوجودى مرجعها الى اناطة الرخصة الواقعية بذلك الامر ، واناطة الرخصة الظاهرية بالعلم بوجوده ، فيكون المجعولين حكمين واقعياً منوطا

بوجود ذلك الامر الواقعي ، و ظاهرياً منوطا بالشك فيه ، فذلك مما لا يقتضيه ظاهر الدليل اصلا ، وليست اناطة الرخصة بامر الا كاناطة المنع بامر ليس المقصود منها الا جعل حكم واقعي لموضوعه الواقعي وانكان المراد ان هناك قاعدة عقلائية ظاهرية نظير جواز الرجوع الى العام عند الشك في وجود الخاص فهو ايضاً غير ثابت؛ انتهى .

الرابع : ما اشار اليه الشيخ (ره) بقوله : لان اصالة عدم الكرية وان لم يكن جارية لعدم تحققها سابقاً الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود ، بناءاً على القول بالاصول المثبته .

واشكل عليه في المستمسك بما اشار اليه الشيخ من ان الاصل مثبت لان موضوع الانفعال الماء الذي ليس بكر الذي هو مفاد ليس الناقصة لا عدم وجود الكر الذي هو مفاد ليس التامة واثبات الاول بالاصل الجاري لاثبات الثاني من العمل بالاصل المثبت ، انتهى .

ولكن ربما يورد عليه بان موضوع الانفعال مركب من وجودي هو الماء ومن امر عدمي هو عدم الكرية ، وليس مقيداً من الماء المتصف بكونه غير كر ، و حينئذ نحرز جزءاً منه بالوجدان والاخر بالاصل فيتم الموضوع فتأمل .

الخامس استصحاب العدم الازلي بان يقال في السابق لم يكن هناك كر ولا ماء ثم وجد الماء ولم يعلم بوجود الكر والاصل عدمه .

ولكن فيه ان استصحاب العدم ، ولو قلنا بجريانه في نفسه الا ان المقام ليس منه ، اذ الكرية ليست من الاوصاف ، حتى يقال لم تكن قبل وجود الماء من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، ولم يعلم بوجودها بعد وجود الماء فالاصل عدمها نظير استصحاب عدم القرشية ، بل الكرية مرتبة من مراتب الماء ويدل على ذلك انه لا يصح ان يشار اليه ، ويقال : هذا قبل وجوده ليس بكر ، كما لا يصح ان يشار الى عشرة افراس ، ويقال : هذه قبل وجودها ليست

نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه .

بعشرة ولكن قد يتأمل فى ذلك، فتأمل .

احتج القائلون بالطهارة مع عدم جريان آثار الكر المخصوصة به عليه بعموم خلق الله الماء طهورا وبعدم العلم بكونه كراً فلا يجرى الاثار الخاصة به عليه ولا مانع من التفكيك بين المتلازمين قال شيخنا المرتضى : احتمل فى موضع من المنتهى الرجوع الى استحصاب الطهارة مستدلا عليه بقاعدة اليقين والشك ، ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة ، والا فقاعدة اليقين ، جارية فى الكرية غالباً بل دائماً .

(نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه) فان الطهارة ثبتت بقاعدة الطهارة لا بكونه كراً حتى تثبت لوازمه، وحينئذ فلو القينا هذا الماء على ماء نجس ، كان استحصاب الطهارة معارضاً باستصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع الى اصالة الطهارة ، اللهم الا ان يقال انه لا مانع من اختلاف الماء الواحد فى الحكم فيكون الاجزاء الملقى طاهراً والملقى عليه نجساً .

قال فى الجواهر: لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً مع سبق الوصفين لمائين ، ثم اختلطا لامتناع تداخل الاجسام ، فتكون الاجزاء الطاهرة فى علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة ، ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه ، وانكان نجساً حين يخرج بل ولا شرعاً ، اللهم الا ان يدعى الاجماع انتهى .

(ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه) احتج من قال بالطهارة بان بين الاصل فى الماء ، والاصل فى الثوب السببية والمسببية ومع جريان الاصل فى السببى لامجال للاصل فى المسببى ، فاذا ثبت طهارة الماء الى الاخر فلا بد من الحكم بطهارة الثوب.

وان علم حالته السابقة ، يجرى عليه حكم تلك الحالة .

مسئلة : ٨ـ الكر المسبوق بـالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة و لـم يعلم السابق من الملاقاة والكرية .

نعم يعتبر التعدد والعصر ونحوهما لانه لم يعلم بكونه كراً حتى يترتب عليه جميع آثار الكرية .

هذا ولكن الارجح فى النظر التوقف فى الحكم بالطهارة والنجاسة .

واما التفكيك فهو مناف للعلم الاجمالى كما مر غير مرة ، ولذا لانقول به فى مورد الا بدليل قطعى .

هذا كله بناءاً على انفعال الماء القليل ، اما بناءاً على عدم الانفعال فالامر واضح (وان علم حالته السابقة) من القلة والكثرة ثم شك لزيادة اونقيصة (يجرى عليه حكم تلك الحالة) لاستصحابها وقد تقرر فى الاصول ان القلة والكثرة بنظر العرف الذى هو المناط فى تشخيص الموضوعات من الحالات فلا يلزم تبدل الموضوع حتى لا يمكن جريان الاستصحاب ، نعم انما يجرى الاستصحاب فيما اذا كان الموضوع العرفى باقياً اما لو كان هناك ماء كثير ثم ذهب ثلاث ارباعه او بالعكس ، بان كان ماء قليل ثم صب ثلاثة امثاله فالاستصحاب مشكل .

ثم الاقرب فى النظر ان جريان هذه الاصول والقواعد انما هو بعد الفحص فحال الموضوعات حال الاحكام ، الا فيما دل الدليل على خلاف ذلك ، وسيأتى وجهه فى كتاب الحج انشاء الله .

(مسئلة : ٨ ـ الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية) بان كان فى الصبح مثلا قليلا وفى الظهر كراً ملاقيا للنجاسة ولم يعلم انه صار ـ اولا ـ كراً ثم لاقى النجاسة حتى يحكم عليه بالطهارة والمطهرية ام لاقى ـ اولا ـ النجاسة ، ثم صار كراً حتى يحكم عليه بالنجاسة ،

ان جهل تاریخهما او علم تاریخ الکریة حکم بطهارته .

بناءاً علی انفعال الماء القلیل وعدم کفایة المتمم کراً فی الاعتصام ، فلهذه المسئلة ثلاث صور :

الاولی : ان یجهل تاریخ الکریة وتاریخ الملاقاة .

الثانیة : ان یعلم تاریخ الکریة ویجهل تاریخ الملاقاة ، بأن یعلم انه صار کراً فی الساعة الرابعة ولم یعلم انه لاقی النجاسة فی الساعة الثالثة او الخامسة .

الثالثة : ان یعلم تاریخ الملاقاه ویجهل تاریخ الکریة ، بان یعلم انه لاقی النجاسة فی الساعة الرابعة ولم یعلم انه صار کراً فی الساعة الثالثة ، او الخامسة .

فـ (ان جهل تاریخهما اوعلم تاریخ الکریة حکم بطهارته) اما فی صورة جهل التاریخ فی کلیهما ، فالحکم بالطهارة مبنی علی احد المبنیین .

الاول : ان الاستصحاب جار فی کل من الطرفین لانا نستصحب عدم الملاقاة الی زمان الکریة المقتضی للطهارة ونستصحب عدم الکریة الی زمان الملاقاة المقتضی للنجاسة ، فیتعارض الاستصحابان ویتساقطان ، فالمرجع اصالة الطهارة ، وهذا انما هو لوجود الاثر لکل من الاستحصابین والا فلو فرض ان احدهما لا اثر له فلا اشکال فی عدم جریان مالا اثر له ویجری ماله الاثر ، بلا معارض ویکون الحکم علی وفقه .

الثانی : ان الاستصحاب لا یجری فی ای منهما فالمرجع ایضاً اصالة الطهارة وعدم جریان الاستصحاب لاحد الامرین :

الاول : لزوم المناقضة فی مدلول دلیل الاستصحاب ، لو شمل اطراف العلم الاجمالی لان مقتضی لاتنقض فی صدر الجملة عدم النقض ومقتضی ولکن تنقضه فی ذیلها النقض لوجود الیقین الاجمالی فیلزم التناقض .

الثانى : قصور دليل الاستصحاب وذلك اما لما ذكره فى المستمسك تبعاً لبعض الاعاضم بقوله : اما بناءاً على التحقيق من عدم جريانه ذاتاً ، لان الشك فيه ليس فى امتداد المستصحب وعدمه بل فى اتصال المستصحب بوجود الحادث الاخر ، من جهة الشك فى التقدم والتأخر ، ودليل الاستصحاب قاصر عن اثبات هذه الجهة كما سيجىء فى اواخر مباحث الوضوء ، فالمرجع اصالة الطهارة ابتداءاً ، انتهى.

واما لما عن بعض الكبراء ، من عدم اتصال اليقين بالشك لانه يعلم ان احدا من اليقين بعدم الكرية الى زمان الملاقاة ومن اليقين بعدم الملاقاة الى زمان الكرية منقوض فالشك فيه ليس متصلا بيقينه و يشترط فى الاستصحاب اتصال الشك باليقين ، اذ لو انفصل بينهما يقين على خلاف اليقين السابق ، لم يجرى استصحاب المتيقن الاول ، و يكون كما لو امر بالجلوس فى المسجد صبحاً ثم شك بعد الظهر فى وجوب الجلوس وعدمه ، فان عدم الوجوب الذى كان قبل وجوب الجلوس ، لا يجرى لان الشك بعد الظهر منقطع عن اليقين بالعدم قبل الصبح ، و لكن لا يخفى ان العلم الاجمالى بالنقض له ثلاث صور .

الاولى : مما لا يجرى الاستصحاب فيه لعدم الاتصال ، وذلك مثل ما لو كان اناء شرقى اعرفه بشخصه واناء غربى كذلك ، وكانا نجسين ثم نزل المطر فى الاناء الشرقى وطهر ، ثم اشتبها بأن هذا هو الشرقى او ذاك . وفى هذه الصورة لا يجرى الاستصحابان لان كل واحد من الانائين مما لا يعلم الانسان باتصال شكه بيقينه اذ لو كان هذا هو الشرقى كنت علمت بالانفصال بين الشك واليقين بالنجاسة باليقين بالطهارة ، وهكذا يشك بالنسبة الى الاناء الاخر .

الثانية : انه كان يعلم ان هناك اناء فى دار زيد فى طرف الشرق . وآخر فى طرف الغرب نزل على الشرقى المطر ولكن لا يعرفه بشخصه الا بالاشارة الاجمالية بأن الشرقى طهر وفى هذه الصورة لو شك فى ان ايهما طاهر ، وايهما نجس

لا يجرى الاستصحاب ، لانه يعلم بان النجاسة المتيقنة فى الشرقى تبدلت بالطهارة المتيقنة ، فيعلم بانفصال الشك عن اليقين ، ولا يعلم ان المنفصل هذا او ذاك ، فلا يجرى الاستصحاب فى ايهما كان .

الثالثة : ان يكون هناك اناثان نجسان ثم يعلم بطهارة احدهما ولكن لا يتمكن من الاشارة اليه حتى بالعنوان الاجمالى وفيهذه الصورة يتصل الشك فى كل واحد منهما باليقين ، اذ هذا بعينه كان نجسا واشك بعد النجاسة فى طهارته وهكذا بالنسبة الى الاخر متصلا شكه بيقينه ، وفيما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى ، ومحل البحث والكلام حول ما ذكرنا الاصول ، وكيف كان فالكل هنا متفقون بالطهارة .

نعم تظهر الثمرة بين القولين فيما اذا كان احدهما فقط ذا اثر فان من يجعله من باب عدم اتصال اليقين بالشك لا يتمكن من الاخذ بالاستصحاب بخلاف من لا يجعله من ذاك الباب ، بل من جهة التعارض اذ لا تعارض هناك ، فيجرى الاستصحاب فى الطرف الواحد بلا معارض .

واما ان علم تاريخ الكرية فلانه يجرى استصحاب عدم الملاقاة الى زمن الكرية بلا معارض ، فيقتضى الطهارة . لكن قد يقال : بالمعارضة باستصحاب عدم الكرية ان زمن الملاقاة .

ان قلت : انه لا يجرى لان زمن الكرية معلوم ، والاستصحاب انما هو بالنسبة الى اجزاء الزمان .

قلت : استصحاب عدم الكرية حين الملاقاة كاف ولا نريد الاستصحاب بالنسبة الى اجزاء الزمان .

فنقول : انه كان فى الازل غير كر حين الملاقاة ـ ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع كاستصحاب العدم الازلى فى المرئة المشكوك قرشتيها ـ ثم وجدت الكرية ونشك فى كونها قبل الملاقاة فالاصل عدمها وهذا يقتضى تعارض

وانكان الاحوط التجنب ،وان علم تاريخ الملاقاة.حكم بنجاسته، واما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها، فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة .

الاستصحابين ، والرجوع الى اصل الطهارة كما سبق .

(وانكان الاحوط) عقلا (التجنب) فى الصورتين لاحتمال تقدم الملاقاة على الكرية بل يمكن ان يقال بكونه مقتضى الاحتياط شرعاً ايضاً ، اذ اخبار الاحتياط تشمل ما نحن فيه ومن المعلوم ان وجود الامارة او الاصل على خلاف الاحتياط لا يوجب عدم شرعيته ، وخروجه عن مورد الاخبار فتأمل .

(وان علم تاريخ الملاقاة) وجهل تاريخ الكرية بأن علم انه فى الساعة الرابعة لاقى النجس ولكن جهل انه هل صار كراً فى الساعة الثالثة او الخامسة.

(حكم بنجاسته) لجريان استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة ، فيثبت موضوع النجاسة ، وهو ملاقاة ما ليس بكر ، ولكن قد عرفت فيما تقدم احتمال تعارضه باستصحاب ضده ، فيتساقطان ويرجع الى اصل الطهارة ايضاً ، وذلك بأن يقال : اصالة عدم الكرية الى زمان الملاقاة معارضة باصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية .

ان قلت : ان هذا الاستصحاب ليس بتمام، اذ لا يقين فى السابق .

قلت : قد تقدم انه من قبيل استصحاب العدم الازلى (واما) الماء (القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها) اى للنجاسة مع عدم وجود النجاسة فى زمان القلة اليقينة، كما لو كان هناك كر وعلم بانه لاقى نجاسة ونقص عن الكر ، ولكن لا يعلم ان ملاقاة النجاسة قبل النقص عن الكرية ام النقص عن الكرية قبل طرح النجاسة (فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة) اما فى صورة الجهل بتاريخهما، فلما تقدم من تعارض استصحابى عدم القلة الى زمان الملاقاة، وعدم الملاقاة الى زمان القلة، فيتساقطان والمرجع اصالة الطهارة. ومثله ما لو كان فى

مع الاحتیاط المذکور، وان علم تاریخ القلة، حکم بنجاسته .

الکر نجاسة عینیة، ثم نقص عن الکر وطرحت النجاسة ولا یعلم ان ایهما مقدم، فیتعارض استصحابي عدم الطرح الی زمان القلة، وعدم النقص الی زمان الطرح .

وامامع العلم بتاریخ الملاقاة، فلاستصحاب الکریة الی زمان الملاقاة، وقد عرفت احتمال المعارضة والتساقط، فالمرجع اصالة الطهارة .

واما مافی المستمسك من انه لو جری لم یثبت الملاقاة فی حال القلة فلا یثبت النجاسة .

ففیه ان موضوع النجاسة هو ملاقاة ما لیس بکر والملاقاة معلومة وجداناً، ولیس بکر ثبت بالاستصحاب فلیس الاصل مثبتا کما لا یخفی .

مضافا الی ماتقدم من احتمال حجیة الاصل مطلقا، کالامارة (مع الاحتیاط المذکور) فی المسئلتین کما تقدم مع وجهه (وان علم تاریخ القلة) وجهل تاریخ الملاقاة (حکم بنجاسته) لاستصحاب عدم الملاقاة الی حین القلة، ویحتمل الحکم بالطهارة لما تقدم من معارضته لاستصحاب الکریة الی حین القلة، واما احتمال الطهارة لعدم ثبوت النجاسة بالاصل المذکور لمافی المستمسك بقوله: لکنه لا یثبت النجاسة الا اذا اثبت الملاقاة حال القلة، وذلك موقوف علی القول بالاصل المثبت لان ثبوت الملاقاة حال القلة من اللوازم العقلیة، لعدم الملاقاة الی زمان القلة، واصالة تاخر الحادث لا اصل لها، الا بمعنی اصالة عدم وجود الحادث فی زمان الشك، فی وجوده لا بمعنی اصالة وجوده فی الزمان اللاحق، انتهی .

ففیه ان موضوع النجاسة هو ملاقاة ما لیس بکر واحدهما معلوم وجداناً، والاخر بالاستصحاب .

مضافا الی ماتقدم من حجیة الاصل المثبت مع انه ینقض ذلك بصورة الحکم بالنجاسة فی المسئلة السابقة، لان استصحاب عدم الکریة الی زمان الملاقاة لا یثبت

مسئلة: ٩- اذا وجدنجاسة فى الكرولم يعلم انهاوقعت فيه قبل الكرية او بعدها، يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع .

مسئلة: ١٠- اذا حدثت الكرية والملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته وانكان الاحوط الاجتناب .

كون الملاقاة حال القلة الا باللزوم العقلى، وكيف كان فهل نحكم فى مورد الجهل بتاريخهما الذى قلنا بتساقط الاستصحابين، اوبناءاً على القول بتعارضهما حتى فى صورة العلم بتاريخ احدهما بالتقارن، لاصالة عدم كل منهما قبل الاخر لا؟ احتمالان من كون التقارن امراً وجوديا لازما لعدم كل منهما قبل الاخر فلايترتب اثره لوفرض له اثر كما تقدم النزاع فى مسئلة توارد الكرية والنجاسة فى آن واحد، وانه هل يحكم بالطهارة اوالنجاسة، ومن كونه من اللوازم الخفية، حتى ان ذاك بنظر العرف عبارة عن عدم تقدم احدهما على الاخر فى الوجود .

(مسئلة: ٩- اذاوجد نجاسة فى الكر ولم يعلم انهاوقعت فيه قبل الكرية او بعدها) فله صور:

الاولى: ان يجهل تاريخهما .

الثانيه : ان يعلم تاريخ الكرية .

الثالثة : ان يعلم تاريخ الوقوع والمصنف على انه (يحكم بطهارته الااذا علم تاريخ الوقوع) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسئلة الثامنة ولا يخفى سوق الادلة فيها .

(مسئلة: ١٠- اذاحدثت الكرية والملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته وانكان الاحوط الاجتناب) بل هو الاقوى وفقاً لجملة من الاعاظم بناءاً على الانفعال ، وعدم طهارة المتمم كراً وذلك لعموم مادل على الانفعال خرج عنه الكر الذى يلاقى بعد الكرية للنجاسة فيبقى الباقى تحت العموم، وعموم خلق الله الماء طهوراً، لاينفع بعد عموم حاكم عليه وهو النجاسة بالملاقاة هذا مضافا الى ان الظاهر المتبادر

الی الذهن من نحو الماء اذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیء انه بعد الکریة اذا لاقی نجساً لاینجسه لانه ولو حین الکریة کما هو مقتضی کل شرط وجزاء، فان الظاهر ترتب الجزاء علی الشرط، واما الحکم بالطهارة فمستنده احد امور:

الاول اطلاق قوله: الماء اذا بلغ فانه یشمل الملاقاة المقارنة واللاحقة والتخصیص بالثانیة لاوجه له.

وفیه ان الظاهر من قوله علیه السلام: لاینجسه، بمقتضی رجوع ضمیره الی الکر هو تقدم الکریة علی الملاقاة، مضافا الی النقض بادلة الانفعال، فان اطلاقها یشمل صورتی الملاقاة المقارنة واللاحقة فتأمل.

الثانی: انه لو حمل الشرطیة علی الکریة السابقة علی الملاقاة وتقیید الجزاء بالملاقاة اللاحقة لزم تقیید المفهوم بها، لان حکم المفهوم نقیض حکم المنطوق، فاذا قید الحکم فی المنطوق بقید تعین تقیید الحکم فی المفهوم به، فیکون مفهوم القضیة المذکورة انه اذا لم یکن الماء قدر کر فی زمان ینجسه الشیء الملاقی له بعد ذلك الزمان، فتکون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق والمفهوم، فالمرجع اما عموم طهارة الماء، او استصحابها.

وفیه ان المفهوم ان الماء الذی لایکون کراً قبل الملاقاة ینجسه شیء، ومن المعلوم ان له صورتین صورة المقارنه وغیرها.

الثالث: ان المانع انما یمنع بعد وجوده ضرورة ترتب المقتضی بالفتح علی المقتضی بالکسر، والمؤثر انما یؤثر بعد وجوده کذلك، وحینئذ فعند ورود الکر والنجاسة علی الماء دفعة واحدة، انما تزید النجاسة التاثیر فی ظرف العاصمیة، والمانع فی التکوینیات یقدم علی المقتضی ولو تواردا دفعة فکذلك فی التشریعیات، مثلا اذا توارد النار والرطوبة فی جسم منعت الرطوبة عن تأثیر النار، لان النار انما تزید التاثیر فی ظرف تأثیر الرطوبة، ومن المعلوم ان المانع یمنع عن اقتضاء المقتضی وکانه یشیر الی ذلك من قال الارتکاز العقلائی فی المانع یرید اطلاق عاصمیة الکر، اذ یکفی عندهم

مسئلة : ١١ ــ اذا كان هناك ماءآن احدهما كر والآخر قليل و لم يعلم انّ ايهما كر ، فوقعت نجاسة فى احدهما معينا اوغير معين ، لم يحكم بالنجاسة

فى متانعية المانع عن اثر المقتضى مقارنته للمقتضى حدوثا و ليس سبق حدوث المانع دخيلا فى مانعيته .

و فيه ان ذلك انما يصح فى التكوينيات و اما فى التشريعيات التى لا يعلم سبب التشريع فيها فذلك غير معلوم فلعله لا يكون للكر مع الملاقاة اقتضاء العصمة خصوصا بعد ماتقدم من ظهور الدليل فى ان عدم الانفعال انما هو اذا لا قى النجاسة الماء المسبوق بالكرية و اللّه العالم .

(مسئلة : ١١ ــ اذا كان هناك ماءآن احدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم انّ ايهما كر) ولم يمكن الفحص كما عرفت من لزوم الفحص حتى فى الشبهات الموضوعية التى لم يخرج بعض او اجماع عن مطلقات وجوب الفحص (فوقعت نجاسة فى احدهما معينا اوغير معين) الصور اربعة ، لان الكر اما معين اوغير معين ، وعلى كل فالنجاسة اما ان تقع فى معين او فى غير معين ، مثلا احدهما ابيض و الاخر احمر فاما ان يعلم ان الابيض كر .

و اما ان لا يعلم ، و فى كلتا الحالتين فاما ان تقع النجاسة فى الابيض او فى احدهما يستثنى من ذلك صورة تعين الكر ووقوع النجاسة فى المعين فان وقعت فى المعين كونه كرا فلا نجس فى البين اصلا ، وان وقعت فى المعين كونه غير كر فهو نجس ، اما فى الصور الثلاثة الباقية (لم يحكم بالنجاسة) للشك فى ملاقاتها للقليل ، والاصل الطهارة ، وقد قيد ذلك فى المستمسك و بعض المعلقين بما اذا كانت الحالة السابقة مجهولة .

اما اذا كانا معلومى الكرية سابقا فاستصحاب الكرية المقتضى للطهارة هو المرجع كما انه لو كانا معلومى القلة فاستصحابها كاف فى الحكم بالنجاسة .

لكن فيه ان العلم بارتفاع الحالة السابقة و لو اجمالا كاف فى المنع عن

وانكان الاحوط فى صورة التعين الاجتناب .

مسئلة : ١٢ ـ اذا كان ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر .

جريان الاستصحاب كما حققناه فى الاصول (وان كان الاحوط فى صورة التعين ، الاجتناب) لانه من مصاديق المسئلة السابقة لكنك قد عرفت هناك انه لاوجه لهذا الاحتياط الا ذهاب جمع من الفقهاء اليه ، والا فالادلة التى ذكروا لها غير تامة .

ثم ان تخصيص الاحتياط بصورة التعين لم يعلم وجهه .

بل الاحتياط آت فى صورة عدم التعين ايضا كما اشار اليه السيد الحكيم .

(مسئلة : ١٢ ـ اذا كان ماءآن احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر) لانه لم يعلم ملاقاة الطاهر للنجاسة والعلم الاجمالى منحل بالعلم التفصيلى بنجاسة هذا المعين فاستصحاب الطهارة محكم .

ثم ان المصنف قيد المسئلة بالمعين لكنه خال عن الوجه اذ فى غير المعين ايضا كذلك كما اذا علم ان احد المائين المردد نجس ثم وقعت نجاسة فان اصالة بقاء الطاهر على طهارته محكمة .

لا يقال لا فائدة فى ذلك فلا يجرى فيه استصحاب الطهارة .

لانه يقال بل فيه الفائدة فانه اذا كان نائيا لاتيان صلاة القضاء مثلا او كان جنبا واراد الصيام فانه اذا توضأ بماء وصلى ثم توضأ بالثانى بعد تطهير محل جرى الماء الاول وصلى ثانيا فقد اتى بما وجبت عليه من النيابة كما انه اذا اغتسل بالمائين بعد تطهير مواضع جرى الماء الاول فقد اغتسل غسلا كافيا وصح صومه الى غير ذلك من الامثلة

. . . . . .

مسئلة : ١٣ ــ اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته ،واذا كان كران احدهما مطلق والاخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما .

مسئلة : ١٤ ــ القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى .

كـــا لطواف وغيره .

ثم لا يخفى ان فرض هذه المسئلة والمسئلة السابقة فى مائين انما هو من باب المثال والا فكذلك الحكم فى الاكثر ،الا اذا وصل الامر الى غير المحصور .

(مسئلة : ١٣ ــ اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته) لاستصحاب الطهارة ،لكن هذا فيما اذا لم يعلم حاله السابق والا استصحبت تلك الحالة (واذا كان كـــرا ن احدهما مطلق والاخر مضاف وعلم وقوع النجاسة فى احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما) اما المطلق فلانه كر ،واما المضاف فيحكم بطهارته للشك فى ملاقاته للنجاسة فالمرجع استصحاب الطهارة وكذلك اذا كان كر مطلق وقليل مضاف .

اما العكس بان كان كر مضاف وقليل مطلق فوقوع النجاسة يوجب الاجتناب عنها لان كليهما ينجس بالملاقاة .

ولو كان كران مطلق ومضاف وعلم بملاقاة هذا المعين للنجس ولم يعلم انه المضاف او المطلق لم يحكم بالنجاسة ايضا لما سبق .

(مسئلة : ١٤ ــ القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى) فى المسئلة اقوال ثلاثة :

الاول : النجاسة مطلقا كما اختاره المصنف تبعا للاسكافى والشيخ والفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين كما فى المستند .

بل المشهور كما عن جماعة .

الثانى : الطهارة مطلقا كما عن السيد والحلى وابن سعيد والقاضى والديلمى والكركى .

الثالث: الطهارة ان تمم بطاهر ،كما عن ابن حمزة ونسبه المبسوط الى بعض الاصحاب وقال :انه قوى وان كان يظهر من مجموع كلامه القول بالنجاسة ،ومما تقدم يعلم ان الكلام فيما اذا كان احد المائين المتمم-بالفتح- اوالمتمم -بالكسر- نجسا سواء تمم النجس بالطاهر اوالعكس وهو مراد المصنف لا ما يظهر من العبارة فى بادئ النظر من ان المتمم -بالفتح- نجس مطلقا ثم يتم اما بطاهر او نجس .

اما القائلون بالنجاسة فقد استدلوا بانه ماء قليل لاقى نجسا فتنجس لعمومات ادلة النجاسة .

اما القائلون بالطهارة مطلقا فقد استدلوا بجمله من الادلة عمدتها :-

الاول : الاجماع الذى ادعاه الحلى .

الثانى : ما رواه المبسوط من قوله (عليه السلام) الماء اذا بلغ كرا لم يحمل نجاسة .

الثالث: ما رواه السرائر من قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) المجمع عليه عند المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا .

الرابع: عموم قوله تعالى ((خلق الله الماء طهورا)) .

وقد اطال الفقهاء النقض والابرام بالنسبة الى هذه الادلة .

والحاصل من الجواب عن الاول : ان الاجماع محصله غير حاصل بل معلوم العدم ومنقوله غير مقبول خصوصا وهو محتمل الاسناد .

بل مظنونه ومثله ليس بحجة كما حقق فى الاصول .

وعن الثانى : ان الظاهر منه الدفع لا الرفع فاللازم حصول الكرية اولا ، ثم اذا لاقى نجاسة لم ينجس لا انه يطارد النجاسة حدوثا وبقاءا دفعا ورفعا .

واحتمال المناط بان الكرية علة ، ولا فرق فى العلة ان تكون واردا او موردا ، خلاف الظاهر .

وعن الثالث : بالاضافة الى اشكال المحقق فى سند الرواية وانه لا يوجد الا نادرا ، ان ظاهره الدفع لا الرفع كما تقدم فى الجواب عن الثانى .

وعن الرابع : ان ادلة الانفعال اخص مطلقا من عموم خلق الله كما حققوه فى ادلة الانفعال والا لم يخص الامر بالمتمم كرا بل عم كل قليل لاقى النجاسة ، والكلام الان فى دليل يخصص المخصص بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل .

اما القائل بالتفصيل فقد استدل بان الطاهر لا ينجس بالملاقاة للنجس لصيرورته كرا ، وحيث قام الاجماع على عدم اختلاف الماء الواحد فى الحكم لابد ان يحكم بطهارة النجس .

وفيه الاشكال فى المقدمة الاولى اذ ادلة نجاسة الملاقاة تحكم بنجاسة الطاهر ، فلا مجال للقول بان الطاهر لا ينجس بالملاقاة فان الكرية متأخرة عن الملاقاة .

ثم انه قد يقال بانه اىّ فرق بين ان نجمع الدلاء من الماء البالغ كرا فى محل طاهر ثم نلقيها فى الحوض النجس حيث انه لا ينجس وبين ان نلقى فى الحوض دلوا دلوا حيث يقال بانه ينجس مع ان القدر الحاصل من الماء واحد فى المقامين .

والجواب انه لا اشكال فى ان للاجتماع مدخلية كما نرى ذلك

فى الامور التكوينية فان احاد الجيش لا يفتحون البلاد الا اذا اجتمعوا فلعل الامور الشرعية ايضا كذلك ، او ان الطهارة والنجاسة امـــران واقعيان كشف عنهما الشارع : ودون الكر يتغلب عليه جرثومة النجاسـة اما اذا وصل الى الكر يتغلب هو على جرثومة النجاسة .

ولذا قال العلامة وتبعه الشيخ المرتضى وغيره ، بان القذارات الشرعية هى قذارات عرفية كشف الشارع عنها .

او غير ذلك مـما لا يخفى على المتأمل كـكون الحكم لضرب القانون كما فصلناه فى موضع من الفقه .

فصل

(ماء المطر)

حال تقاطره من السماء كالجارى ،فلا ينجس مالم يتغير وان كان قليلا

(فصل) فى ماء المطر (ماء المطر) امر معروف لكن هل يلحق بذلك قطرات الضباب او الامطار الاصطناعية احتمالان :

من وحدة المناط ،اذ الضباب قسم من المطر كما قرر فى العلوم المربوطة بذلك ،والمطر الاصطناعى يتكون بايجاد السبب لا انه كالماء الصاعد الى السماء فيما اذا رجع .

ومن ان صدق المطر على ذلك مشكل لانصراف المطر الى الامطار العادية ،ولو شك فالاصل عدم جريان حكم المطر عليهما .

(حال تقاطره من الماء كالجارى) بلا اشكال ولا خلاف الا من بعض ، بل دعاوى الاجماع على ذلك فى كلماتهم متكررة (فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا) بلا اشكال ولا خلاف .

اما انه لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان قليلا فلاطلاق الادلة التى تأتى جملة منها .

واما انه اذا تغير تنجس فلادلة النجاسة بالتغير .

ولا يقال ان بينهما عموما من وجه ،لوضوح قوة ادلة النجاسة بالتغير لكونها كالادلة الثانوية وادلة طهارة المطر كالادلة الاولية فهى محكومة بادلة التغير .

ثم عدم تنجس المطر بملاقاة النجاسة مجمع عليه ،وقد ادعى

عليه الاجماع غير واحد .

نعم اختلفوا فى اشتراط الجريان الى ثلاثة اقوال :

الاول : عدم اشتراط الجريان مطلقا ، وهذا هو المشهور نسبه الى الشهرة المستند والمستمسك وغيرهما .

والثانى : اشتراط الجريان فى الجملة سواء كان جريانا من الميزاب او على وجه الارض كما عن ابن حمزة .

والثالث : اشتراط الجريان من الميزاب كما عن التهذيب والمبسوط و ابن سعيد .

استدل المشهور لما قالوه بجملة من الروايات المطلقة .

كمرسل الكاهل المروى فى الكافى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت امرّ فى الطريق فيسيل علىّ الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس يتوضون؟ قال : ليس به باس لا تسئل عنه . قلت : و يسيل علىّ من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علىّ وينتضح علىّ منه والبيت يتوضاء على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال : ما بهذا باس لا تغسله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر .

فان الكلية التالية كافية فى اثبات المطلب .

وصحيح هشام بن سالم حيث سئل ابا عبد الله (ع) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال : لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه .

فان التعليل مطلق شامل لصورة عدم الجريان كما لا يخفى .

وما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن رجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى قبل ان يغسله؟ قال عليه السلام :

لا يغسل ثوبه ولا رجله .

وما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة ؟ قال عليه السلام : ليس به باس .

فان ظاهره ان القطرة تلوح النجس ثم تقطر على السائل .

واستدل للقول الثاني بجملة من الروايات المشتملة على لفظ الجريان .

كصحيح علي بن جعفر (ع) عن اخيه موسى قال : سئلته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه و يتوضاء به للصلوة ؟ فقال : اذا جرى فلا باس به .

وعنه ايضا عن اخيه موسى (ع) قال : سئلته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل ؟ قال: اذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيه .

وعنه ايضا عن اخيه (ع) قال : سئلته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال: اذا جرى به المطر فلا بأس

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات ان الشرط فيها ليس قابلا لتقييد تلك المطلقات .

اما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان الشرط لتحقق الموضوع اذ بدون الجريان لا يجتمع الماء بقدر اخذه للوضوء مضافا الى انه لو لم يجر لم يغلب ماء المطر على البول و ماء الغسل النجس لكونه ممتزجا ، مخلوطا بالبول والمنى فالاخذ من ذلك الماء معناه الاخذ من الماء المتغير بالبول و نحوه ، ففي الرواية انه اذا لم يجز كان اللازم

الاخذ من ماء السطح الذى اصابته قطرات من المطر وذلك ماء متغير بالنجس كما يشهد لذلك ملاحظة الخارج حيث ان قطرات المطر التى لا توجب الجريان لا تحول البول ومياه الغسل عن التغير .

واما الرواية الثانية : فالظاهر منها ان الذى يصيب الثياب يكون من ماء المطر اذ لو لم يجر المطر حتى يصل الى الثوب كان معنى ذلك ان الواصل الى الثوب هو البول حيث سبب المطر زيادة الرطوبة الموجودة فى السقف حتى ترشح منها .

او ان الواصل هو المطر المخلوط بالبول اذ المطر القليل الذى لا يجرى لا يغلب على البول حتى يحوله .

بل الظاهر من قوله عليه السلام : اذا جرى من ماء المطر مقابل ان يجرى من البول ، فلا ربط للرواية بالمقام اصلا .

واما الرواية الثالثة : فتفيد مفاد الرواية الاولى او الثانية فلا دلالة فيها على الاشتراط .

ومن ذلك يعلم ان اكثر الاجوبة الموجودة فى الجواهر والمستمسك كالكلام الموجود فى الحدائق لا تخلو من اشكال .

وبما تقدم تعرف ان ليس المراد الجريان بالفعل ـ عند مشترط الجريان ـ بل يكفى الجريان بالقوة كما عن الاردبيلى (ره) فلا يستشكل على المطر الواقع على الاراضى الرملية و فى البحر و نحوهما .

واما اعتبار الجريان من الميزاب الذى ذكره الشيخ وغيره ، فمرادهم المثال كما لا يخفى فلا يستشكل عليهم بانه تقييد للنصوص بلا مقيد .

ولو لا ما تقدم فى توجيه النصوص المشترطة لكان القول بالتقييد متعينا .

وانكان قطرات بشرط صدق المطر عليه

وعلى ما ذكرناه فليس قول ابن حمزة قولا فى مقابل الشيخ ، بل مرادهما واحد .

واحتمال الجواهر تعدد الاقوال الى ستة ، او اكثر بعيد عن كلامهم جدا .

و ابعد منه ما نقله المستمسك عن بعض مشايخه من كون مراد الجماعة الحاق ماء المطر الجارى على وجه الارض ، بماء المطر النازل من السماء لدفع توهم اختصاص الحكم بماء المطر حال نزوله .

فانه بعيد عن النصوص و الفتاوى كما لا يخفى (وانكان قطرات بشرط صدق المطر عليه) لشمول المطلقات له .

فان القطرة من المطر و ان كان مطرا لكن المطلقات منصرفة عنه .

ومنه يظهر ان ما عن روض الجنان حيث قال : كان بعض من عاصرنا ه من السادة الفضلاء يكتفى فى تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ليس ببعيد وان كان العمل على خلافه ، انتهى .

فى كمال البعد ، اللهم الا اذا كان مراده ان القطرة تطهر فى الجملة لا نها وحدها تطهّر مثل اناء الماء النجس والاستدلال لهذا القول باطلاق كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر ، غير تام بعد ما ذكرناه من الانصراف .

نعم لا يبعد ان يقال : ان قطرة من المطر اذا اصابت مقدار سعتها من اليد او الماء او اللباس النجس مما غلبت على النجس او جبت طهارتها وذلك للارتكاز بلزوم غلبة المطهر على النجس فالقطرة لا تطهر الاناء و

واذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وانكان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء

ان طهّرت مكانها من اليد النجسة مثلا ، فتامل .

ثم ان بعضا فرق بين مايرد النجاسة عليه وما يرد عليها فحكم بنجاسة الاولى مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص اكثر الروايات بوروده ، فيرجع فى عكسه الى القواعد .

اقول : هذا القول شاذ خال عن الدليل قال فى المستند و صيحة على صريحة فى رده .

واراد بها ما ورد فى ماء المطر الذى صب فيه الخمر (واذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وانكان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء) تقاطرا فعليا وذلك لان ظاهر الادلة انصرفا هو التقاطر الفعلى فان ماء المطر قد يطلق ويراد به النازل فعلا من السماء .

وقد يراد به الواقف على الارض المتقاطر عليه .

وقد يراد به الواقف بعد انقطاع المطر المهيئ للتقاطر .

وقد يراد به الجارى بعد انقطاع المطر .

وقد يراد ما كان اصله ماء المطر .

لا اشكال فى النازل فعلا من السماء ، ولا فى الواقف المتقاطر عليه واولى منه الجارى المتقاطر عليه ، كما لا ينبغى الاشكال فى عدم جريان حكم المطر على المنعزل فى حوض او خابية مما كان اصله المطر لا نصراف الادلة من مثله قطعا .

نعم الاختلاف والاشكال فى الواقف المهيئ للتقاطر و الجارى بعد انقطاع المطر .

هل هما محكومان بحكم المطر ام لا ؟

فقد مال فى الجواهر الى ان الواقف المهيئ بحكم المطر وجعله ظاهر صحيح ابن الحكم ،وصحيح ابن سالم ، ومرسل الكاهلى وغيرها .

بل سائر ماورد فى ماء المطر من جهة ان ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله ،يصدق على المستقر فى الارض ، كما صرح فى المستند الى ان الجارى بعد انقطاع المطر فى حكم ماء المطر فى عدم تنجّسه ، وان قال يتنجس القليل الجارى لاعن مادة ، واستظهر ذلك من المنتهى ايضا قال : لظهور العمومات والاستصحاب فى عدم تنجّسه .

وادعى الاجماع على انه لو وقف تنجس .

واجماعه هذا ينا فى كلام صاحب الجواهر كما لا يخفى .

اللهم الا ان يقال : ان اجماع المستند فى صورة انقطاع التقاطر ، و فتوى الجواهر فى صورة وجود التقاطر ولكن لا عليه ، فتامل .

وكيف كان فالظاهر عدم كون الماءين الواقف والجارى بعد انقطاع المطر عنهما فى حكم ماء المطر .

بل فى حكم الخابية التى اجتمع فيها من المطر ، ثم ادخلت تحت سقف وما اشبه ، وذلك لان ظاهر الادلة والفتاوى بمعونة الانصراف العرفى كون الحكم مرتبا على الماء النازل او الذى فى الارض ، ولكن يتقاطر عليه .

والا فاى ربط با لتقاطر من السماء فى اعتصام الذى لا يتقاطر عليه .

كما انه اية خصوصية للجريان فى المنقطع عن التقاطر حتى يكون له حكم خلاف حكم الواقف .

فاذا قيل المطر حكمه كذا كان مثل قولهم (ع) : ماء البئر واسع

مسئلة : ٩ ـ الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر

لا يفسده شئ وماء النهر يطهّر بعضه بعضا .

فانه لا يفهم منها الا ما كان متصلا بالبئر والنهر ، كما ذكره المستمسك وعليه فا لا طلاق منصرف والا ستصحاب منقطع لتبدل الموضوع .

نعم الظاهر عدم اشتراط اتصال المطر بجميع جوانب الواقف والجارى ، فانكان المطر يثزل على جانب كفى فى اعتصام الكل للاطلاقات .

كما لا يشترط اتصال المطر الدائم ، بل يكفى الاتصال فى الجملة كما هو الغالب فى الامطار المقارنة مع الرياح حيث يكون فصل قليل بين ضخا ت المطر لسبب توجيه الرياح للمطر تارة الى هنا وتارة الى هناك .

وكيف كان فاذا نزل المطر ، ولاقت القطرة منه فى طريقها نجاسة لم تنجس ، كما انها اذا دخلت السقف النجس و خرجت من طرفه الاخر ، او لقت الثوب النجس وخرجت من طرفه الاخر لم ينجس ، وان كرر دخولها وخروجها كما لو كانت هناك ثياب متعددة دخلت القطرة كلها وخرجت من اخيرها وذلك لاطلاق الادلة .

(مسئلة : ١٠ ـ الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ فى جميعه طهر) لاطلاق ادلة مطهرية المطر والنفوذ فى الجميع ان هو لاجل تطهير الجميع والا فكلما نفذ فيه المطر طهر بمقداره ، كما ان النفوذ لاجل طهارة الباطن والا فلو كان باطن الفراش طاهراً ، وظاهره نجسا كفى ملاقاة الظاهر للمطر ، كما هو واضح ولا فرق بين كثرة ثخن الفراش وقلته فان المطر له حكمه ، وان دخل فى الاعماق الثخينة .

ولا يحتاج الى العصر او التعدد ، واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه

لاطلاق الادلة اولا :

ولما دلّ على وكف المطر فى السقف مع وضوح ان السقف له عمق كثير خصوصا فى الازمنة القديمة .

وعليه لا فرق بين ان يكون الفرش تحت السماء بان يصيبه المطر مباشرة او تحت السقف فيكف السقف الى الفرش وكذلك اذا جرى ماء المطر حتى وصل تحت السقف والى الفراش والحال ان المطر يتقاطر كما تقدم فى المسئلة السابقة (ولا يحتاج الى العصر او التعدد) فيما كان يحتاج اليهما كما ذكره الجواهر وغيره لاطلاق الادلة التى منها مرسلة الكاهلى وغيرها .

لا يقال : ان بين ادلة المطر ، وادلة العصر والتعدد عموما من وجه فالمرجع استصحاب النجاسة . لانه يقال :

اما العصر فلا دليل عليه الا ما ربما يقال من الارتكاز العرفى .

وقد حققنا فى محله عدم تمامية ذلك فلا يشترط العصر فى صدق الغسل مطلقا .

واما التعدد فبا لاضافة الى انصراف ادلته الى الماء القليل .

ان ظاهر ادلة المطر خصوصية المطر كما قالوا با لنسبة الى قوله عليه السلام : كل شئ يطير فلا باس ببوله وخرئه . من دلالته على خصوصية الطيران .

وبذلك يتقدم دليل المطر على دليل التعدد ، وان كان بينهما عموم من وجه (واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه) لاطلاق الادلة كما عرفت حتى اذا وصلت قطرة من المطر طهرت

هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها

موضعها (هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها) فانه مع بقاء عين النجاسة لا وجه للطهارة كما لا يخفى ، نعم ذكر في المستمسك الاكتفاء بغلبة المطر على عين النجاسة حتى يزيلها فلا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عين النجاسة .

وهو كذلك لاطلاق الادلة المتقدمة ، كما ان الظاهر طهارة غسالة المطر اذا لم يمتزج بالنجاسة او يتغير بها كما افتى بذلك الجواهر .

لاطلاق ادلة مطهرية المطر ، فلو تزلت القطرات ومرت على شباك حديد كله نجس بحيث مرت القطرة على الاولى والثانية والثالثة حتى سقط على الارض طهرت كلها ، وكذلك اذا كانت الحفة متعددة موضوعة بعضها فوق بعض فتقاطر عليها حتى وصل الى الارض طهر الكل .

ثم انه كما ان الجاري لا ينجس بعضه بملاقاة النجاسة لبعضه الاخر كذلك المطر فاذا جرى الميزاب الذي بعضه تغير لم ينجس البعض الاخر غير المتغير ، لانه مقتضى الاطلاق بالاضافة الى دلالة بعض الروايات عليه .

كصحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك .

وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس .

قال الشيخ : الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او رائحته .

مسئلة : ٢ــ الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة و نحو هما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه .

(مسئلة : ٢ــ الاناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحو هما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه) بلا اشكال بل ارسله فى الجواهر والمستند ارسال المسلمات ، وذلك مع الغض عن الاجماع المدعى فى المسئلة لاطلاق مرسلة الكاهلى وغيرها .

واشكال المستمسك من ان دعوى صدق الرؤية الواردة فى المرسلة بمجرد التقاطر غير ظاهرة ، الا بالاضافة الى السطح الملاقى للقطرات لاغير مع انه لو تم ذلك هنا اقتضى طهارة المضاف بذلك ايضا والظاهر عدم القول به من احد ، انتهى .

غير وارد ، بل قال الجواهر : انه لاينبغى الاصغاء الى هذه الدعوى وذلك لوضوح صدق الرؤية .

وكون ذلك ليس الا بالاضافة الى السطح الملاقى ، تدقيق عقلى لا مسرح له فى الشرعيات المبنية على الافهام العرفية بمقتضى ((ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)) ((وانا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم)) .

واما نقضه بالمضاف فغير تام ، اذ المضاف خارج عن جميع ادلة المطهرات وذلك للنصوص الواردة فى اهراق المرق ، وتطهير اللحم فى باب الاطعمة والاشربة واهراق الدهن وما اشبه مع انه لو كان قابلا للتطهير بالجارى والمطر و نحوهما لم يكن وجه لاهراقه بالاضافة الى الاجماع ونحوه .

هذا كله بالاضافة الى الاجماعات المستفيضة على ان المطر بحكم

. . . . . .

وانا ؤه بالمقدار الذى فيه ماء ،وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه

الجارى ولا اشكال فى ان الجارى يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له .

والى الاجماع المحكى بطهارة الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضة .

اما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعة من تصحيح نسخة الوافى فى رواية الباهلى ((بل سيسيل على الماء المطر)) فانى لم اجده فى النسخ الصحيحة بالاضافة الى رواية الاعلام لها قديما وحديثا على ما هو المعروف وكيف كان فالذى افتى به المصنف لا غبار عليه .

نعم ينبغى تقييد ذلك بما اذا لم يكن راس الاناء ضيقا والمطر قليلا بحيث لا يصدق عرفا راه المطر وان كان ربما احتمل الطهارة ايضا لتنظيره بما اذا اتصل مثل هذا الاناء بالجارى لكنه بعيد جدا .

كما لا ينقض طهارة ماء الاناء بان المطر دائر السطح والمقدار الذى نفذ فيه فلا يطهر الا المقدار الذى رأه كما اذا راى المطر بعض الفراش فانه لا يطهر سائره قطعا ،لوضوح الفرق بين الماء والفراش لصدق راه بالنسبة الى كله اذا راى بعضه فى الماء دون ما اذا راى الفراش وسائر الاشياء الجامدة ،لارتكاز العرف وحدة الماء فى الحكم ولو من باب اجماع ان الماء الواحد لا يختلف حكمه او ما دل على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة .

وهذا غير موجود فى الجامدات .

بل عكسه موجود نصا واجماعا كما لا يخفى (وانا ؤه بالمقدار الذى فيه ماء) لصدق رأه المطر (وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه

. . . . . .

المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج ، بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر ،وان كان الاحوط ذلك .

مسئلة : ٣ــ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح .واما لو وصل اليها بعد الوقوع على

المطر حال التقاطر) سواء كان وصولا مباشرة او بالفيضان من ماء الاناء الذى يجرى فيه المطر من ثقبه او ما اشبه (ولا يعتبر فيه الامتزاج) لعدم الدليل عليه (بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر) لان صدق ((راه)) ونحوه لا يتوقف على ذلك (وان كان الاحوط ذلك) لاستصحاب النجاسة وقد اختاره المستند وغيره وعلق السيد ان البروجردى والاصطهباناتى على المتن بـ((لا يترك)) لكنك قد عرفت ان مقتضى الادلة عدم ذلك واى فرق بين الامتزاج فى الكل او فى البعض .

مع ان الثانى كاف لتعذر اوتعسر الامتزاج فى الكل .

كما انه اى فرق بين السطح الظاهر وبين سائر السطوح حيث تقولون بوجوب كل الاول دون الثانى .

فان كفى الامتزاج فى الجملة والسطح فى الجملة حصل بملاقاة المطر للبعض من السطح مما يصدق معه ((راه)) .

وان لم يكف الا الامتزاج المطلق والسطح كلا لزم ان لا يكتفى حتى بالسطح الظاهر كله والامتزاج الغالب .

والحاصل ان المعيار هو ((راه)) وذلك يحصل بما ذكره المصنف.

(مسئلة : ٣ــ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح .واما لو وصل اليها بعد الوقوع على

محل اخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا اخرلا يطهر،

محل اخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا اخرلا يطهر)
وعلله فى المستمسك بالشك فى ذلك من دون دليل عليه ، بل عموم انفعال القليل يقتضى انفعال الماء الواصل اليه .

وهذا العموم مقدم على استصحاب الاعتصام الثابت للمطر حال نزوله .

وفيه مالا يخفى اذ لا وجه للشك بعد اطلاق الادلة والوصول الى مكان آخر لا يوجب سلب اسم المطر وادلة انفعال القليل لا تقاوم ادلة المطر .

بل قد عرفت ان جملة من الادلة واردة فيما اذا وكف المطر، ومن المعلوم ان اعماق السقف النجس بمنزلة المكان الآخر الذى فرضه المصنف

بل الميزاب الوارد فى الروايات هو مكان آخر مع بداهة ان المطر لا يصبح كالقليل بمجرد سقوطه على الميزاب وجريانه من الميزاب، ويؤيد ذلك ادلة طهارة طين المطر بتقريب وضوح ان المطر لم يكن يسقط على تراب الارض فى كل مكان فان الاسواق والعقود وما اشبهها من المسقفات التى كان ماء المطر يجرى فيها لو يسقط على محل آخر، ثم يسقط على الارض كان مطهرا لها فان الغالب نجاسة كثير من الاراضى بسبب جعل نجاسة المراحيض فى العقود كما كان المتعارف فالحكم بالطهارة مطلقا دليل على عدم الفرق بين سقوط المطر ابتداءً او بالواسطة

فقد روى الكافى والتهذيب والفقيه عن ابى الحسن عليه السلام قال (ع): فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه

. . . . . .

نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهـــر.

قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفـــا لـم تغسلـه.

وعن الرضوى قال: اذا بقى المطر فى الطرقات ثلاثة ايام نجـــس و احتيج الى غسل الثوب منه و ماء المطر فى الصحارى لا ينجس.

وروى ان طين المطر فى الصحارى يجوز الصلاة فيه طول الشتاء.

وعن الفقيه: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المطر يصيـــب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟ فقال: طين المطـر لا ينجـس.

وعن دعائم الاسلام، و رخصوا عليهم السلام فى طين المطر ما لـم تغلب عليه النجاسة و تغيره.

ثم لا يخفى ان هذه الاحاديث اشتملت على طهارة المطر ثلاثة ايام ونجاسته بعد الثلاثة فى البلدان وما اشبه، الا اذا علم بالنجاسة قبـل ذلك او بالطهارة بعد ذلك.

ومن المعلوم ان المفروض فى الاراضى النجسة و الا فالارض اذا كانت طاهرة لم يكن الطين نجسا قبلا حتى يطهر بسبب المطر كما ان من المعلوم ان الحكم بالنجاسة بعد ثلاثة ايام من باب التنزيه لا النجاسة قطعا، اذ لا وجه للنجاسة وان كانت مظنونة بعد الاستصحاب وقاعدة الطهارة وما اشبه.

ولذا لم يفت المشهور بالنجاسة.

ولذا اطلق الدعائم الطهارة، ما لم تغلب عليه النجاسة وكون الحكم بالنجاسة بعد الثلاثة تعبديا بعيد جدا.

وكيف كان فما افتاه المصنف، وتبعه غالب المعلقين مما لم يظهر لى وجهه (نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه

مسئلة : ٤ــ الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا اذا كانت تحت السقف وكان هناك ثقبة ، ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

مسئلة : ٥ــ اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ، بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض .

طهر) بلا اشكال لاطلاق ادلة المطر الشامل لما نحن فيه بل قد عرفت ان المستند وغيره افتوا بان حكم المطر الجارى ولو بعد الانقطاع حكم المطر و لكنك قد عرفت الاشكال فيه فراجع .

(مسئلة : ٤ــ الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر) النازل فيه مباشرة (وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة) وسيعة او ثقبة ضيقة ولكن جرى المطر منها بحيث كان جاريا كالانبوب ، والمصنف اطلق اعتمادا على ما كان متعارفا فى زمانه من كون الثقبة غالبا كانت بقدر راحة اليد و ما اشبه (ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض) او صب على مكان ثم نزى من ذلك المكان الى الحوض (وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه) كل ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة كما عرفت وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج و التعدد .

(مسئلة : ٥ــ اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا) على مذاق المصنف لكنك قد عرفت المطهرية (بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض) و استثنى المستمسك ما لو كان يجرى من الواسطة الى غيرها مع توالى التقاطر عليه .

نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشئ لا يضر .

مسئلة : ٦ــ اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس ، اذا لم يكن معه عين النجاسة ، ولم يكن متغيرا

لكن الظاهر عدم الفرق كما تقدم وجهه (نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشئ لا يضر) لاطلاق الادلة .

(مسئلة : ٦ــ اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس) بلا اشكال فان حكمه حكم الجارى الذى يمر على عين النجس وفى بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه .

ومنه يعلم ما لو تقاطر على المتنجس .

اما ما ذكره المستمسك بقوله يعنى مادام متصلا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه .

ففيه عدم الاحتياج الى ذلك فاذا كان اخر المطر فسقطت قطرات على كلب مثلا ، ثم ترشح منه الى الانسان وفى حال الترشح انقطع المطر لم يتنجس فلا حاجة الى التقاطر و ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة (اذا لم يكن معه عين النجاسة) اذ لو كانت معه تنجس الشئ بتلك العين وان لم ينجس ماء المطر بها فما فى المستمسك من قوله : ولا يضر ان يكون معه عين النجاسة فانه لا ينجس بها كما هو مورد مرسلة الكاهلى ، لم يعلم وجهه (ولم يكن متغيرا) اذا تغير لونا او طعما او ريحا يوجب النجاسة بلا اشكال ولا خلاف ، لاطلاق ادلة التغير الحاكم على الادلة الاولية التى منها ماء المطر و منها ماء الحمام ، ومنها الماء الجارى وغيرها وخصوص صحيح

مسئلة : ٧ــ اذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة ، وان كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء و اما اذا انقطع ، ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس ، فيكون نجسا ، وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

ابن سالم ولا دلالة فى مرسلة الكاهلى على ان التغير كان من آثار النجس بل التغير يحصل من وساخة السطح ، ثم الظاهر انه لو تغير المطر بالنجاسة ثم زال تغيره قبل سقوطه طهر ، كما اذا مر من جيفة فى الميزاب ، وقبل السقوط على الارض زالت رائحته بسبب الهواء او ما اشبه لاطلاق الادلة و الاجماعات الحاكمة بانه كالجارى .

(مسئلة : ٧ــ اذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة) بل تكون مطهرة ايضا كما سبق (وان كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها) بلا اشكال لما عرفت بل بعض الروايات السابقة كالنص فى ذلك (لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ، ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس) او المتنجس (فيكون نجسا) لما تقدم من ان الانقطاع يوجب ان يكون له حكم الماء المحقون الا اذا كان الماء المجتمع فى السطح كرا فانه لا ينجس بالاتصال بالنجس لاعتصامه بالكرية (وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس) لكن ينبغى ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن جريانا من المطر ، فاذا كانت فى الميزاب عين النجس مثلا ، وانقطع التقاطر وجرى الماء الباقى لم يحكم بنجاسته ، لاطلاق الادلة وخصوص خبر

مسئلة : ٨ـ اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح النجس نجسا ام طاهرا

الميزابين للتلازم بين الجريان بعد المطر و بين ملاقاة النجاسة .

ثم انه اذا شك فى ان التقاطر كان بعد الانقطاع او قبله جائت مسئلة الحادثين .

ولو فرض انقطاع الاستصحاب الموضوعى جاء دور الاستصحاب الحكمى القاضى بالطهارة .

ولو فرض انقطاعه ايضا كان مجالا لقاعدة الطهارة .

(مسئلة : ٨ـ اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء) والفرق بين هذه المسئلة وما سبق ان هذه فى السقف النجس ، وتلك فى السطح النجس فانه ربما يكون باطن السقف نجسا لنفوذ النجاسة فيه والحال ان السطح طاهر لانه طهر ظاهره بالماء او نحوه (سواء كان السطح ايضا نجسا ام طاهرا) وقد عرفت مما سبق انه لا فرق فى طهارة القطرات بين ان يكون السقف متصلا ام منفصلا ، كا لقباب التى لها سقفان بينهما فضاء .

نعم على ما ذكره المصنف سابقا يشكل جريان حكم المطر على القطرات لانه داخل فى المسئلة الخامسة .

وكذا الحال اذا كان باطن السقف نجسا فقط لاطلاق ما تقدم من الادلة ، وحال باطن الحائط والخشب وسقف الخيمة ونحوها حال سقف الدار .

مسئلة : ٩ــ التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا ،

مسئلة : ١٠ــ الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض ، واذا كانت الارض التى تحتها ايضا نجسة تطهر اذا وصل اليها. نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها

(مسئلة : ٩ــ التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا) لاطلاق الادلة وخصوص روايات طين المطر التى تقدمت والاشكال فى ذلك بان الماء لا يصل الى جوفه الا بعد الاضافة و الماء المضاف لا يطهّر . فيه الاشكال فى الصغرى .

ومثل التراب سائر امثاله كالدقيق ونحوه .

بل وكذا سائر الاشياء ، كما اذا كان الارز او الماش او نحوهما نجسا وتتقاطر المطر عليه حتى دخل اجوافها طهرت .

وهكذا الكوز وسائر اقسام الفخار الى غيرها من الامثلة .

نعم قد عرفت الاشكال فى الماء المضاف وسائر المضافات كاللبن والدهن وامثالهما للنص والاجماع .

(مسئلة : ١٠ــ الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض) وذلك لاطلاق ادلة مطهرية المطر (واذا كانت الارض التى تحتها ايضا نجسة تطهر اذا وصل اليها. نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها) من جهة ان القطرات التى تقع عليها ، لا تكون مطرا كما تقدم منه الجزم بالعدم .

لكن قد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة الطهارة (بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها) بل مقتضى الادلة الطهارة ، ولو كانت طبقات

نظير مامر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض.

مسئلة: ١١ــ الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم اذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد

متعددة لصدق المطر على ذلك واى فرق بين انفصال الطبقات اواتصالها وكيف كان فالمصنف يشكل فى ذلك (نظير مامر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض).

ثم انه لو شك فى وصول المطر الى الارض التى تحت الحصير ونحوه، كان الاصل العدم ولو علم بالنفوذ لكن لم يعلم ان ذلك حال التقاطر او حال الانقطاع كانت المسئلة من باب الحادثين.

ولو شك فى ان الرطوبة الموجودة تحت الحصير من المطر، او من ماء آخر كانت اصالة عدم الطهارة محكمة، الا اذا كان هناك اصل موضوعى مقدم على هذا الاصل الحكمى.

(مسئلة: ١١ــ الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه) بلا اشكال لاطلاق الادلة، من غير فرق بين اقسام النجاسات (نعم اذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير) لان الظاهر من ادلة المطر قيامه مقام الماء فى التطهير لا مقام سائر المطهرات، ولذا لا يطهر المطر بدن الكافر حيث ان مطهره الاسلام ولا بدن ولد كافر حيث ان مطهره اسلام احد ابويه ولا البئر على قول بالنجاسة حيث ان مطهرها النزح ولا عين النجس حيث ان مطهرها الاستحالة والانقلاب.

ولذا ينبغى الفتوى بعدم الطهارة (لكن بعده) بان عفرناه (اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد) لاطلاق الادلة كما ان البول

لا يحتاج الى التعدد وكذلك فى امثال الجرذ ونحوه لما عرفت من أن ظاهر ادلة المطر تطهيره الاشياء بدون حاجة الى الامتزاج ولا التعدد .

ولذا لم يكن مجال لاحتياط السيد البروجردى بالتعدد .

ثم هل ان المطر النازل فى الماء الواقف يوجب ان يكون حكم ذلك الماء حكم ماء المطر ام لا ؟

احتمالان ، ظاهر المستند العدم ، لان ماء المطر لا يصدق على هذا الماء .

ويحتمل ذلك لما تقدم من الاجماع على عدم تعدد حكم الماء الواحد .

ولذا لو صب فى الجارى ماء كثير كان محكوما بحكم الجارى وان لم يمتزج بعد خصوصا و من المحتمل قريب ان يكون لماء المطر خصوصيةٌ فى تطهير الاشياء وتعقيم الجراثيم كما كشف فى العلم الحديث .

ومن المعلوم ان تلك الخصوصية لا توجد فى الماء المتصل بالمطر .

وهذا هو الاقرب ، ولا يستشكل انه بناءاً على هذا لو كان فى الاناء النجس المحتاج الى التعدد ماء ، فتقاطر عليه المطر لم يكف فى تطهير الاناء لغرض احتياجه الى التعدد فلو انقطع المطر نجس .

لان الظاهر عرفا صدق ((رأى المطر)) على الاناء كما يصدق على الماء نعم فى حوض عميق لا يبلغ الكر لا يصدق رأى المطر ، بالنسبة الى غير المواضع القريبة من القطوات .

ثم بناءاً على عدم تطهير المضاف النجس بالمطر لا يطهر انائه ايضا .

نعم اذا انقلب المضاف مطلقا بالمطر كما لو كان الماء ذا ملوحة تسلب الاسم فتقاطر عليه حتى زالت ملوحته طهر للصدق من دون محذور .

فصل
مـاء الحمام بمنزلة الـــجارى

بشرط اتصاله بالخزانة

(فصل) فى ماء الحمام (ماء الحمام بمنزلة الجارى) بلا اشكال ولا خلاف ، بـــل دعاوى الاجماع فى كلامهم على ذلك مستفيضة كالنصوص التى منها :

صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام: مـــا تقول فى ماء الحمام؟ فقال عليه السلام: هو بمنزلة الماء الجارى .

وما رواه محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلا يقول لابى عبد اللـــه عليه السلام: انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علىّ بعدما افرغ ، من مائهم؟ قـال : اليس هو جار؟ قلت: بلـــى. قال : لا بأس بـــه .

والرضوى : ماء الحمام سبيله سبيل الجارى اذا كانت له مادة .

وما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (بشرط اتصاله بالخزانه) نصا واجماعا ادعـا ه غير واحد كالجواهر وغيره ـ اذ الكلام فى الحياض الصغار ـ كما ارسلـــه المستند وغيره ارسال المسلمات وكيف كان فيدل على هذا الشرط الرضوى المتقدم وخبر بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قـال : ماء الحمـا م لا بأس به اذا كانت له مادة .

ويكر وان كان مجهولا ، الا ان عمل المشهور به .

ورواية الكافى والتهذيب لـــه .

ورواية صفوان عنه الذى هو من اصحاب الاجماع ومن لا يروى الا عـــن

فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاة.

ثقة ، كما عن الشيخ فى العدّة كاف فى حجيته .

بل عن الحبل المتين ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول .

بل عن شيخنا المرتضى ، ان الظاهر انه بكر بن محمد بن حبيب الذى ظاهر المحكى عن النجاشى ، وصريح الخلاصة انه من علماء الامامية ، وحكى ابن داود عن الكشى انه ثقة .

لكن فى المستمسك الايراد على الشيخ ، بان ذلك ابو عثمان المازنى المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين وتمتنع روايته عن ابى جعفر الذى هو الباقر بقرينة وقوع منصور فى السند انتهى .

وكيف كان (فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة بل الاجماع عليه مستفيض؛ و يدل عليه ما تقدم من الروايات ، بالاضافة الى روايات اخر كالمروى عن اسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : ابتدئنى فقال: ماء الحمام لا ينجّسه شئ .

وما رواه ابن فهد قال : قال الرضا عليه السلام : ماء الحمام لا يخبث .

وعن الواسطى عن ابى الحسن الهاشمى عليه السلام قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى ، و لا الجنب من غير الجنب ، قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فانه طهور ، الحديث .

وعن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ، الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال عليه السلام : نعم لا باس ان

اذا كان ما فى الخزانة وحده اومع ما فى الحياض بقدر الكر

يغتسل منه الجنب ، الحديث .

وبهذه الاخبار تحمل بعض الاخبار المانعة على ضرب من الكراهة او لما اذا لم يكن لماء الحمام مادة كالمروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخره الا ان يكون فيه جنب ، او يكثر اهله فلا تدرى منهم جنب ام لا ؟

ولذا حمله الشيخ على ما اذا لم يكن له مادة ، لكن لا يبعد حمله على التنزه بقرينة ما اذا لم يعلم ان فيهم جنب ام لا ؟

وما رواه فى التهذيب ايضا ، سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، الحديث .

ثم ان عدم تنجس ما فى الحياض الصغار انما هو (اذا كان ما فى الخزانة وحده او مع ما فى الحياض بقدر الكر) .

اما اذا كان ما فى الحوض بقدر الكر فلا كلام هنا .

بل هو خلاف المتعارف من الحمامات الواردة فيها النصوص كما ان الحوض اذا كان منفصلا عن المادة لا اشكال فى عدم اعتصامه بل فى المستند دعوى الاجماع على ذلك ، وقد اختلفوا فى اشتراط الكرية وعدمه الى اقوال:

الاول : اعتبار بلوغ المادة كرا وهذا هو المنسوب الى الاكثر بل المشهور .

الثانى : الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وهذا منسوب الى جماعة .

الثالث: عدم اعتبار الكرية لا فى المادة ولا فى المجموع نسبه المستند الى الشيخ فى النهاية ،والحلّى والمعتبر والنافع والشرائع قال :ومال اليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر واختاره الحدائق والكفاية والمستند .

الرابع:التفصيل بين تساوى السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا وبين اختلافها ، فلابد من بلوغ المادة كرا .

والاقرب هو القول الثالث،من عدم اشتراط الكرية مطلقا وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة المؤيدة بعدم الشك فى ان ماء الخزانة ينقص بجريانه فى الاحواض حتى يبقى اقل من الكر كما شاهدناه فى زماننا .

ولا يرد على الاطلاقات الا امور ذكرها القائلون باشتراط الكرية .

الاول :ان بين ادلة ماء الحمام وادلة انفعال الماء القليل عموما من وجه .

لان الماء القليل ينفعل حماما اوغير حمام ،والحمام لا ينفعل قليلا كان اوكثيرا ففى مورد القليل يتعارض الدليلان وبعد التساقط لا يبقى دليل على المطهرية .

وفيه ان المرجع بعد التساقط استصحاب الطاهرية والمطهرية واستصحاب المطهرية حاكم على استصحاب نجاسة الملاقى له .

الثانى :ان نصوص الباب من قبيل القضية الخارجية التى حكم فيها على الافراد الخارجية فلا اطلاق لها .

وليست من قبيل القضية الحقيقية التى تكون مفادها ان عنوان ماء الحمام كعنوان ماء المطر ،فمنها تحقق هذا العنوان ، كان بمنزلة الجارى اذا كانت له مادة .

واذ لا اطلاق لها لا يكفى دون الكر اما فى المادة وحدها او فى

المجموع، ويستشهد لكون القضية خارجية .

اولا :من جهة ان خصوصية الحمام من قبيل خصوصية الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها فى الحكم المذكور، والمنسبق الى الذهن من ملاحظتها مرآة للافراد الخارجية .

وثانيا :ان لازم اخذ العنوان المذكور موضوعا للحكم ،هو انفعال ماء الحمام اذا لم يكن له مادة ،ولو كان كثيرا، وعدم انفعاله لو اخذ منه مقدار وجعل مادة ،وذلك مما لم يقل به احد .

وثالثا :ان المراد بماء الحمام فى النصوص هو ما فى الحياض، ولا يظهر وجه لذلك الا حمل القضية على الخارجية ،وحيث تحمل على الخارجية ، فى الحياض لا بد وان تحمل على الخارجية فى المادة ايضا .

وفيه اولا :نسلم ان القضية خارجية ،لكن لا ينافى ذلك الاطلاق بالنسبة الى الافراد الخارجية وقد عرفت ان فى الخارج كان حمام دون الكر وحمام الكر فلماذا تحمل القضية على قسم خاص من الخارجية فقط وذلك مثل ما اذا قال كل من فى الغرفة فله كذا ، فانها قضية خارجية مع انها مطلقة شاملة لكل فرد فرد ، فالحكم يشملهم جميعا، لا انه خاص بفرد دون فرد منهم .

وثانيا : ان الظاهر من الاحكام ان موضوعاتها اخذت بنحو الحقيقة ، كما فى سائر المقامات ،فجعل الموضوع فى المقام خارجية خلاف الظاهر .

والاستشهاد لذلك بما ذكر غير تام .

اذ يرد على الاول ان الظاهر من الشرع خصوصية للحمام ،ولذا لا يقول الفقهاء بان الكر فى غير الحمام حكمه حكم الجارى ،ولم يرد نص بذلك فالنص والفتوى متطابقان على الخصوصية فليس الحمام مثل الدار والخان ، ولعل السر فى الخصوصية ارادة الشارع التسهيل او لكيفية بناء الحمام ،

وحرارته مدخلية كما ثبت المدخلية فى علم الطب فراجع .

وعلى الثانى : ان المناط المرتكز فى اذهان العرف يمنع عن الملازمة المذكورة .

وعلى الثالث : ان كون المراد مافى الحياض لايمنع عن كون القضية حقيقية . فان ما فى الحياض قد يؤخذ خارجيا وقد يؤخذ حقيقيا وقد عرفت ان الحقيقية هى المتبادر عرفا فى الاحكام الشرعية .

الثالث : بعض الروايات كصحيحة محمد عن ماء الحمام قال عليه السلام : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر ، الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا ؟ .

ورواية على عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام ؟ قال عليه السلام : اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام ، الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .

وجه الاستدلال بذلك ، ان هذه الروايات مطلقة خرج منها صورة الكرية مطلقا ، او فى المادة فقط وبقى الباقى .

وفيه اولا : ان هذا جمع تبرعى لان كلتا الطائفتين ، طائفة الانفعال كهذه وطائفة عدم الانفعال كالروايات الدالة على اعتصام ماء الحمام مطلقة فحمل هذه على غير الكر وحمل تلك على الكر ، جمع تبرعى بلا شاهد .

وثانيا : ان لا دلالة فى هاتين الروايتين اذ الرواية الاولى ظاهرة فى الكراهة ، خصوصا بقرينة ذيلها اذ كثرة الاهل توجب الظن بالجنب ومن المعلوم ان هذا الظن ليس مغيرا للحكم .

والثانية : ظاهرة فى ان السبب نضح ماء النصرانى لا نجاسة الماء . اذ لو تنجس الماء لم يفد غسل الحوض بنفس الماء الآتى من المادة ،

من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة او عدمه ، واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة

لوضوح ان ليس هناك ماء آخر فى الحمام يغسل به الحوض .

كما انه تمسك لاشتراط الكرية بوجوه اخر ضعيفه كما لا يخفى على من راجع الجواهر و المستند وغيرهما .

اما بقية الاقوال ، فمن يشترط وجود الكر اعم من كونه فى المادة او فى المجموع كالمصنف فانه اما لا يرى باسا باختلاف السطوح فى تقوى بعضها ببعض .

ولذا قال (من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة اوعدمه) و يستدل هؤلاء بان ادلة الكر اعم فتقييدها بصورة تساوى السطوح بلاوجه و اما لا يرى بأسا باختلاف السطوح فى تقوى السافل بالعالى بدون العكس ومن المعلوم ان الحياض اسفل من الخزانة ومن يشترط وجود الكر فى المادة وحدها فانه يرى بأسا باختلاف السطوح ومن الواضح ان الحياض دائما اسفل من الخزانة حتى يجرى الماء منه اليها وهؤلاء يستدلون بان الظاهر من ادلة الكر وحدة الماء ، ومع عدم تساوى السطوح لا يكون الماء واحدا .

فانهم قد اختلفوا فى ذلك الى ثلاثة اقوال :

الاول : عدم اشتراط تساوى السطوح مطلقا .

الثانى : اشتراط تساويها مطلقا .

الثالث : تقوى السافل بالعالى دون العكس (واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة) لعموم الاخبار المعللة بالمادة ، او بكونه كالجارى ، ومن المعلوم ان فى كليهما يطهر النجس بمجرد الاتصال ، و قد ذكرنا عدم الاحتياج الى الامتزاج لعدم الدليل عليه ، خلافا للمستند وغيره من مشترطى الامتزاج فى التطهير .

بشرط كونها كرا ء

هذا بالاضافه الى صحيح ابن بزيع ء المعلل بان له مادة واحتمال خصوصية البئر خلاف الظاهر.

اما استدلال المستمسك اولا بالصحيحة ، فهو مبنى على ما تقدم منه من عدم الاطلاق فى اخبار الحمام لانها ناظرة الى الحمامات الخارجية لكنك قد عرفت الاشكال فيما استظهره كبرى وصغرى (بشرط كونها كرا) وقد اختلفوا فى ذلك فقال جمع بالاشتراط بل عن بعض نفى الخلاف فيه.

بل عن المعتمد الاجماع عليه.

واستدلوا لذلك بان الماء القليل المتمم كرا لا يطهر كما تقدم.

وبانفعال الماء القليل ولم يعلم خروج ماء الحمام عن ذلك ء وهناك قول بانه انكان ما فى الخزانة والحياض الصغار بمقدار الكر طهر لانه كما يدفع النجاسة يرفع النجاسة.

وان كان اقل من الكر لا يرفع النجاسة.

وكيف كان فالاقوال فى المسئلة ثلاثة :

الاول : الطهارة مطلقا ولو لم يكن المجموع كرا ودليلهم اطلاقات ادلة الحمام وانه كالجارى.

وهذا هو الاقرب واختاره المستند وغيره.

الثانى : الطهارة بشرط ان يكون ما فى الخزانة كرا كما اختاره المصنف وغيره ودليلهم اجماع المعتمد واطلاق ادلة انفعال الماء القليل.

وفيه ان اجماع المعتمد مخدوش صغرى وكبرى كيف ولم يتعرض لهذه المسئلة كثير من الفقهاء بل اكثرهم ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد بل مقطوعه.

وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام ايضا فاذا كان فى المنبع الاعلى مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر

وادلة انفعال القليل محكومة بادلة الحمام، كما عرفت كمحكوميتها بادلة البئر و الجارى والمطر وما اشبه .

الثالث: الطهارة بشرط ان يكون المجموع كرا بناءاً على تطهير المتمم، كرا مطلقا او فى المقام لاطلاق ادلة الحمام خرج منها صورة عدم كرية المجموع فيبقى الباقى من صورة كرية الخزانة او كرية المجموع تحت الاطلاق .

وقد عرفت الاشكال فى مسئلة المتمم، فاللازم القول بالنجاسة فى غير ما اذا كانت الخزانة كرا او القول بالطهارة مطلقا لكنك قد عرفت ان الاقرب اطلاق الطهارة رفعا ودفعا (وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة) وذلك لاطلاق ادلة مطهرية الكر، خلافا لمن اشترط تساوى السطوح .

ولكن منهم من اشترط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المنحدر.

ولكن قد عرفت اطلاق الادلة .

نعم على قول من يشترط الكرية الاشكال وجه .

وان دفعه المستند باطلاق الرواية فتامل .

(و) كيف كان فـ (يجرى هذا الحكم فى غير الحمام ايضا فاذا كان فى المنبع الاعلى مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر) لادلة الاعتصام بسبب الكرية

وكذا لوغسل فيه شئ نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور .

اوبسبب المادة (وكذا لوغسل فيه شئ نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور) ولقد اجاد فى الجواهر حيث قال: حاصل البحث ، ان ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج فى الجارى والحوض الكبير الذى ياتى منه الماء بمنزلة العين التى ينبع منها الماء فلا يقبل ما فى الحياض النجاسة سواء كان مافى الحوض الكبير كرا اولا ؟ وسواء كان المجموع مقدار كرا اولا ؟ لكن بشرط اتصالها بالمادة ، وتجدد الخروج منها ، واما حيث تنجس ما فى الحياض اما بالتغير او انها انقطعت عنها المادة فتنجست فطريق تطهيره كطريق تطهير الجارى بما يخرج من المادة متعدافعا عليه حتى يزول تغيره ان كان متغيرا ، انتهى .

لكن الظاهر انه لوزال تغيره بنفسه كفى اتصاله فى طهارته كما نقول بذلك فى البئر والجارى والمطر وغيرها ، لاطلاق الادلة كما اشرنا الى ذلك فى موضعه .

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجارى
لا ينجس بالتغير، سواء كان بقدر الكر او اقل

(فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى ، لا ينجس الا بالتغير، سواء كان بقدر الكر او اقل) فى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : ما اختاره المصنف، وهو المشهور بين المتاخرين بل انعقد اجماعهم عليه ، كما عن العلامة الطباطبائى ، ولا يخفى ان مراد المصنف بقوله بمنزلة الجارى ، هو الاعتصام فقط لا كونه مثله فى جميع الخصوصيات حتى عدم العصر و التعدد و نحوهما لو قلنا به .

الثانى : ما عن اكثر قدماء الاصحاب، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه من القول بالنجاسة بالملاقاة ، وكون النزح مطهر له .

الثالث: ما عن الشيخ ابى محمد الحسن بن محمد البصروى من قدماء اصحابنا من التفصيل بين كونه كرا فلا ينجس بالملاقاة ويكون حاله حال الكر وعدمه فينجس فيكون كالقليل، و بعضهم الزم العلامة (ره) هذا التفصيل حيث فصل فى الجارى بين الكر وغيره، ولا يخفى ما فيه مع تصريحه بالاطلاق و هو محكم فى كلمات الفقهاء كما لا يخفى، و كانه الى هذا يرجع التفصيل المحكى عن الجعفى بين ما اذا كان الماء ذراعين فى الابعاد الثلاثة فلا ينجس او لم يكن فينجس فان الظاهر ان خلافه ، انما هو فى مقدار الكر، لا فى اصل التفصيل .

الرابع: ما عن جماعة ، كالشيخ و المنتهى و الموجز وغيرهم من القول بالطهارة و وجوب النزح ، تعبدا للادلة الدالة عليه .

حجة القول بالطهارة وجوه عمدتها الاخبار الكثيرة الدالة عليها .

الاول : استصحاب الطهارة وقاعدتها فى كل شئ وفى خصوص الماء .

وفيه ان رتبة الاصل ، متأخرة عن الدليل الاجتهادى الموجود فى المقام

الثانى : عموم قوله صلى الله عليه وآله : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ ، الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .

واشكل عليه سندا بانه عامى ومتنا بانه فى مورد بئر بضاعة التى قال العلامة فى محكى المنتهى : انها كان جاريا مائها سائلا فى البساتين وفيهما ما لا يخفى اما السند فقد عرفت حاله فى مسئلة انفعال الماء القليل وانه مما يمكن الاعتماد عليه .

واما المتن فلان المورد غير مخصص .

نعم لو نهض اخبار النجاسة دليلا عليها لكانت مقدمة عليه لكن سياتى ما فيها .

الثالث: استبعاد انه ينجس الماء اذا كان فى البئر فيما اذا كان بقدر الكر ولا ينجس اذا خرج وجعل فى كر اللازم منه كون المادة سببا لتضعيف حكمه .

وفيه انه شبيه بالقياس فتامل .

الرابع : ان مياه الارض من السماء وقد قال تعالى ((وانزلنا من السماء ماءا طهورا))

وفيه انه مضافا الى عدم كونه فى مقام عدم قابلية ماء السماء للانفعال كيف والا يلزم عدم انفعال مقدار اناء من ماء المطر مع عدم نزوله و هذا مما لم يلتزم به القائلون بالطهارة لذهابهم الى انفعال الماء القليل مطلقا فى غير الجارى

ان اخبار النجاسة مقدمة عليها على تقدير سلامتها عن المعارض .

الخامس: اجماع المتاخرين وهو حجة .

وفيه المناقشة فيه صغرى وكبرى .

السادس، لزوم العسر والحرج على تقدير القول بالنجاسة لنجاسة اطراف البئر وآلاتها وظهور كون النجاسة فيها بعد مدة المقتضى لبطلان الصلوات ونجاسة اسباب المنزل ونحوهما .

وفيه اما نجاسة الاطراف والالات فمبنية على القول بعدم التبعية في التطهير، والظاهر الالتزام بها على القول بالنجاسة .

واما اعادة الصلوات ونحوها فنادر العلم بذلك بعد مدة وعلى فرض العلم فهو استبعاد لا يقاوم الادلة الدالة على النجاسة على تقدير سلامتها .

مضافا الى اتفاق ذلك في مثل الحباب ، ومحال الماء المسمى ((بالآب انبار)) اذ قد يعلم بوقوع فارة او نحوها فيها بعد مدة من الاستعمال ، فالانصراف ان جعل هذا الوجه مويدا كجعله دليلا غير خال عن الاشكال وكيف كان فالعمدة في المسئلة الاخبار الصحاح التي لا مساغ لتأويلها .

فمنها صحيحته الواردة بطرق عديدة ، وان كان لا يبعد انها رواية واحدة .

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ففي بعضها قال عليه السلام : ماء البئر واسع لا يفسد شيء الا ان يتغير ، وفي بعضها قال عليه السلام : ماء البئر واسع لا يفسد شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه لان له مادة .

وفي بعضها قال كتبت الى رجل اسئله أن يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه لان له مادة .

اقول : ربما اشكل على الرواية سندا و متنا .

اما سندا فلان الظاهر انها كلها رواية واحدة مكاتبة ، اما كونها

رواية واحدة ، فلاتحاد السائل والمسئول عنه ، ويبعد كون الراوى سئل عن الامام هذه المسئلة مرات .

واما كونها مكاتبة فلان الظاهر انه كاتب كما فى الرواية الاخيرة واسناده الى الامام عليه السلام بلا واسطة فى غيرها يصرف عن ظاهره ، بقرينة الرواية الاخيرة ، وذلك غير نادر فى العرف والشرع ، حيث يسندون الرواية الى الامام عليه السلام مع مثل هذه الواسطة ، وهذا ليس تدليسا كما لا يخفى

واما متنا فللا ضطراب اولا ، ولاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا للوسعة المراد بها الكثرة الخارجية ثانيا .

ولكن انت خبير بان شيئا من الاشكالين غير موجب لسقوط الرواية ، اما كونها رواية مكاتبة ، فعلى تقدير التسليم غير مضر بعد رواية الكلينى ((ره)) لها الذى لا يبعد الالتزام بالعمل بجميع ما فى كتابه لضمانته فى اول الكتاب بذلك الا اذا ما علم عدم الصحة من الخارج ، ولذا لا ننظر فى سند الرواية المروية فيه فى الغالب ويزيد ذلك وضوحا مراجعة كلمات الفقهاء و غيرهم ، فى باب الكافى كما لا يخفى على من راجع تتمة المستدرك وغيره .

واما كونها مضطربة المتن فمن المعلوم ان مثل هذا الاختلاف لا يوجب اضطرابه .

واما رجوع التعليل الى السعة بالمعنى المذكور ، فتفصيل الجواب ان نقول فى التعليل خمسة احتمالات :

الاول : ان يكون راجعا الى قوله عليه السلام واسع وتكون السعة بمعنى الكثرة الخارجية .

الثانى : ان يكون راجعا اليه لكن بمعنى السعة الحكمية بمعنى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة .

الثالث: ان يكون راجعا الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح اذ ان الماء الكثير الخارج من المادة متدرجا يذهب ريحه و يطيب طعمه بالنزح بالوجدان .

الرابع: ان يكون راجعا الى الترتب المذكور لكن حكما لا موضوعا، بمعنى ان الحكم بالطهارة بعد النزح انما هو لوجود المادة .

الخامس: ان يكون راجعا الى الثانى والرابع بمعنى ان وجود المادة مانع عن الانفعال بالملاقاة ، و رافع للنجاسة الحاصلة بالتغير، و هذا اقرب الاحتمالات .

اذ الاول والثالث : خلاف المنساق من كلمات الائمة عليهم السلام التى تكون بصدد بيان الحكم فى الغالب لا الامور الخارجية المعلومة ،خصوصا بقرينة قوله عليه السلام : لا يفسده شئ ، الظاهر فى كونه بيان الحكم لا الموضوع ، و لا وجه لتخصيص التعليل باحد الحكمين مع ظهوره فى كليهما المؤيد بارتكاز تلازم الدفع والرفع.

ومن ذلك يظهر ضعف احتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام : لا يفسده شئ ، عدم القذارة والكثافة بالملاقاة لا النجاسة الشرعية .

اذ هذا امر معلوم لدى الجميع، فلا يمكن تنزيل كلام الامام عليه السلام عليه فى جواب السئوال عن الحكم الشرعى .

ومثله فى الضعف القول بان هذه الرواية من قبيل : خلق الله الماء طهورا ، الا ما غير لونه الخ ، فكما اذ ذلك مخصص بادلة انفعال الماء القليل بالملاقاة كذلك فى المقام، فلا تعارض بينهما وبين الروايات الدالة على النجاسة .

اذ فيه ان ذلك لا يحتاج الى قوله عليه السلام :لان له مادة، فانه

يكون لغواحينئذ ،مضافا الى ابائها عن هذه التخصيصات الكثيرة ، وبذلـك رجحنا عدم انفعال القليل بالملاقاة فى مسئلة الماء القليـل .

واضعف منها ما عن الشيخ ((ره)) فى الاستبصار من توجيه الصحيحة بان المراد انه لا يفسده شئ فسادا لا ينتفع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره، لانه اذا لم يتغير ينجس وينزح منـه مقدار وينتفع بالباقـى .

اذ فيـه ان ذلك خلاف الظاهر قطعا ، وكانـه التزم بذلك قـرا را عن طرحها بعد التزامه بالنجاسة ، وكيف كان فالروايـة لا ينبغى الاشكـال فيها دلالة كعدم الاشكال فيها سندا .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال : سئلتـه عن بئـر مـاء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين : ايصلح الوضوء منهما ؟ قال : لا بأس.

والاشكال عليهما باحتمال العذرة مأكول اللحم ، ففيه انه خلاف اللغة و العرف ، ولذا تقدم فى مسئلة انفعال المـاء القليـل لزوم ابـقـاء العذرة فى رواية ابى مريـم على ظاهرها .

مضافا الى ان قرينة قولـه : او زنبيل من سرقين ، معينة للظهور المدعى لو لم نقل بكونها نصا كما لا يبعد ادعائه .

واضعف منه احتمال وقوع الزنبيل الذى هو مكان العذرة بدونها .

او كون نفى البأس انما هو بعد النزح المقدر .

ومنها صحيحة معاوية بن عمـار عن الصادق عليه السلام قال : سمعتـه يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن ، فـان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وتزحت البئـر .

ومنها صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا فى الفارة تقع فى البئـر

فيتوضاء الرجل ويصلى وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

ومنها موثقة ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضاء منها . ايعاد الصلاة ؟ فقال : لا .

ومنها رواية جعفر بن بشير عن ابى عيينه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وسئل عن الفارة تقع فى البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضاء منها ايعيد وضوئه و صلاته ويغسل ما اصابه ؟ فقال عليه السلام : لا . قد استعمل اهل الدار ورشو .

والاشكال فى هذه الجملة .

باحتمال خروج الفارة حية .

او كون الفارة واقعة بعد الاستعمال .

او ان الحكم لمراعاة الحرج .

او ان النجاسة مقيدة بالعلم فلا ينجس الماء بالنجاسة المجهولة فى غير محله كما لا يخفى .

ومنها موثقة ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء . قلنا فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

وهذه الرواية دليل على احد الامرين من كون النزح تنزيها او واجبا تعبدا .

وعلى كل تقدير تنافى القول بالنجاسة .

ومنها موثقة ابى بصير قال : قلت للصادق عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضاء به . وغسل به الثياب وعجن به . ثم علم انه كان فيها ميت؟ قال:

لا بأس ، ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة .

ومنها ما رواه الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضاء منها ؟ فقال : لا باس به .

أقول : وهذه الرواية كما تكون دليلا لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة الحبل تكون دليلا لعدم انفعال الماء القليل لظهور الوضوء من ماء الدلو لا البئر ، كما تقدم تقريبه فى تلك المسئلة .

ومنها ما رواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضؤ من ذلك الماء ؟ قال : لا باس.

ومنها عن ابن القاسم عن ابى الحسن عليه السلام : فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضاء منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضاء منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

ولا يخفى وصول النجاسة غالبا خصوصا فى الارض السهلة .

واحتمال كون السئوال عن الشبهة الموضوعية خلاف الاطلاق .

ومنها ماعن على بن حديد عن بعض اصحابنا قال : كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابى عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام : ارقه ، فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ارقه ، قال : فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شئ فقال : صبه فى الاناء ، فصبه فى الاناء فتوضاء منه وشرب .

ومنها رواية ابى مريم المتقدمة فى باب انفعال الماء القليل .

ومنها رواية جعل جلد الخنزير دلوا يستقى به ، وقد تقدمت هناك

. . . . . .

ايضا ،ويويدها ما عن الصادق عليه السلام قال :كانت فى المدينة بئر وسط مزبلة ،فكانت الريح تهبّ وتلقى فيها القذر،وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم يتوضاء منها ،الى غير ذلك من الاخبار، وقد اورد عليها مطلقا باعراض الاصحاب عنها مع كونها بمرئ منهم ومسمع، وكلما ازدادت الرواية صحة ازداد الاعراض عنها بعدالها .

وفيه مضافا الى عدم دليل لكون الاعراض موهنا ، كما ذكرناه غير مرة ان من المحتمل القريب جدا ان يكون عدم عملهم بها للجمع الدلالى بين هذه الاخبار و بين ما يدل بظاهره على النجاسة بترجيح تلك على هذه .

ومثله فى الضعف الايراد على ذلك ،بان المستفاد من الاخبار الكثيرة البالغة فوق حد التواتر المتعرضة للنزح سئوالا وجوابا كون امر النزح كان من الامور المشتهرة المرتكزة فى اذهان الرواة ، وقد قررهم الائمة عليهم السلام على ذلك ولولا وجوبه لم يكن كذلك كسائر ما ليس بواجب.

وذلك لان الارتكاز فى اذهان الرواة وان كان معلوما ،لكن الشأن فى ان الارتكاز كان بنحو الوجوب للنجاسة ام كان بنحو التنزه حيث ان رواة كما يظهر من الاثار كان بنائهم على العمل بالمستحبات كترك المكروهات كما لا يخفى على من راجع ابواب الفقه كابواب النوافل والاغسال والحج وغيرها .

حجة القائلين بالنجاسة امور:الاجماع المستفيض نقله ،المعتضد بالشهرة المحققة بين القدماء .

فعن الامالى انه من دين الامامية .

وعن الاقتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق وشرح الجمل الاجماع عليه .

وعن السرائر نفى الخلاف فيه .

وعن كاشف الرموز، ان عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا، الى غير ذلك .

وفيه ان الاجماع غير الدخولى منه ليس بحجة كما قرر فى الاصل على فرض وجوده ، فكيف وهو غير موجود لذهاب العمانى والحسين ابن الغضائرى ومحمد بن جهم الى القول بالطهارة .

مضافا الى ان الاجماع المحتمل الاسناد ساقط عن الحجية ، فكيف بمثل هذا الاجماع الذى لا يبعد القطع باسناده الى الادلة الدالة على النزح ونحوها المشعرة او الظاهرة فى النجاسة .

الثانى : الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الدالة على وجوب النزح بالنجاسات الظاهرة فى التنجس بالملاقاة ، كما فهمه القدماء من غير نكير ، وهم ابصر بمعانى كلمات الائمة عليهم السلام ، لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن ، وسيأتى جملة وافية منها فى بيان مقادير المنزوحات انشاء الله تعالى .

وفيه ان ظهور هذه الاخبار فى النجاسة فى الجملة وان كان لا ينكر الا ان الجمع الدلالى بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على الطهارة يوجب حملها على التنزه والاستحباب .

مضافا الى اشتمال بعض اخبار النزح على قرينة الاستحباب ، كما فى موثقة ابى اسامة المتقدمة ، حيث انه عليه السلام حكم [illegible] قبل النزح بل بطهارة الثوب الذى اصابه من ذلك الماء ، فان ذلك لا يلائم حتى مع القول بان العلم بالنجاسة شرط اذا لم يحتمل احد ان الجهل حين التنجس رافع للحكم بالنجاسة حتى بعد العلم ووجود الملاقى على حاله ، ويويده وقوع ما ظاهره وجوب النزح فى ما لا يجب فيه بالاخبار والاجماع

فعن يعقوب انه سئل ابا جعفر عليه السلام : عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ ؟ فقال : انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء . فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا .

مع ان الاختلاف الكثير في اخبار المنزوحات ، كما سيأتي جملة منها انشاء الله ، مما يشرف الفقيه على القطع بكونها لم تصدر لبيان الحكم الوجوبي فلابد من حملها على المراتب التي لابد فيها من كون ذلك للتنزه .

وبهذا ظهر ان الجواب عن هذه الجملة باحتمال كونها مستحبا والاحتمال يبطل الاستدلال ، او احتمال كونه واجبا تعبديا ليس في محله اذ الاحتمال بعد الظهور غير منحلّ الا اذا كان هناك معارض اقوى وابطال الاحتمال للاستدلال انما هو في الادلة العقلية لا في الظواهر اللفظية .

ثم ان الاسناد بعمل العلماء غير نافع بعد ايجابه لطرح اخبار الطهارة .

مضافا الى عدم حجيته في نفسه ، بل ولا موهنيته ، مع معارضته بعمل المتأخرين بل اجماعهم ، وهو مقدم كما قيل لكونهم ادق وأكثر فحصا .

الثالث : الاخبار الكثيرة الظاهرة في النجاسة لو خلّي ونفسها .

منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام : في البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم ، او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحل الوضوء منها ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء .

وتقريب الاستدلال تقرير الامام عليه السلام لعدم طهارتها قبل النزح الذي وقع في كلام السائل ، والا للزم ان يبين ان الوقوع ليس بمنجس

حتى يلزم التطهير و فيه مضافا الى احتماله للتقية خصوصا بملاحظة كونهـا مكاتبة ،واحتمال احتفافه بالقرينة المسقطة لها عن الظهور، حيث نقل فى ، الكافى هذه الرواية رديف الصحيحة المتقدمة الدالة على عدم افساد ماءالبئر بشئ ،فالصحيحة السابقة ردع لهذا التوهم ، فلا يكون تقرير من الامام عليه السلام للنجاسة ،ان غاية الامر الظهور و اخبار الطهارة نص فلا تكافئها ،مع ان الطهارة استعملت فى غيرمورد بمعنى التنزه كمالا يخفى ،ويؤيده قوله فـى السئوال كالبعرة ٠

و منها صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قـال : سئلته عن البئريقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة؟فقال عليـه السلام : يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ، وفيه مضافا الى مخالفتها للاخبار و الاجماع الواردين فى تقدير النزح لهذه الامورخصوصا و هى فى مقام البيان ، فلا يمكن احالة الجواب على موضع اخر احتمال التقية ، خصوصا بملاحظة كلمة المشية مع ان احتمال التنزه من الطهارة لتلوث المائبهذه الامور غالبا غير بعيد و الله العالم ٠

و منها صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام :اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلواولا شيئا تقترف به فتيمم بالصعيد ،فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم ٠

واجيب عنه بانه لو كان المراد من الافساد النجاسة لزم ان يعلّل الامام عليه السلام عدم الغسل بان الماء ينجس بالدخول فيه فلا يصح غسلك فتعليله بافساد الماء على القوم القذارة الحاصلة من غسل الجنب الذى يكون فـى الغالب بدنه قذرا ،بل وفيه عين المنى والبول.وفيه ان القائل بالنجاسة يقول بان خروج الجنب عن الماء موجب لنجاسة،فيكون حال ماءالبئرحال الغسالـة التى لا تنافى بين تطهيرها للثوب و نجاستها بنفسها ، والقول بان ذلـك

انما هو فيما لوصب الماء على الشئ لا فيما ورد الشئ على الماء، مردود برواية المركن ومادل على تطهير الظروف بصب الماء فيه، وادارته و اخراجه وغيرذلك.

هذا مضافا الى ان بيان الموضوع ليس من شأن الامام عليه السلام كما ذكروه فى رواية ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شئ.

اقول: فالاولى فى الجواب ان بدن الجنب حيث يكون فى الغالب متصفا بالقذارة العرفية والشرعية والبئر للقوم والغالب عدم رضاهم بقذارة مائهم الذى هو للشرب والعجن والطبخ وسائر اللوازم الجسمية والتنظيفية فقول الامام عليه السلام بالتيمم بيان للحكم فى هذا الموضوع، وليس بيانا للموضوع، حتى يقال انه ليس من شان الامام عليه السلام.

مع ان فيه كلاما لا يخفى، والحاصل ان الامام عليه السلام بصدد بيان ان مثل هذا الموضوع الذى يوجب الغسل فساد الماء على القوم الغالب عدم رضاهم بذلك فى ظرف اختصاص البئر بهم ينتقل الحكم الى التيمم و لا يتوهم ان مع وجود الماء كيف يجوز التيمم، فان الرب الذى اوجب الغسل فى مورد السعة هو الذى اوجب التيمم بالصعيد فى مورد الضرورة.

ومنها حسنة الفضلاء قالوا: قلنا له بئر يتوضاء منها يجرى البول قريبا منها اينجسها قال فقال: انكان البئر فى اعلى الوادى، والوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع، لم ينجس ذلك شئ وان كان اقل من ذلك نجّسها قال: وان كانت البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه. قال زرارة: قلت له فان كان يجرى البول يلصقها، وكان لا يلبث على الارض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله.

وعن على بن ابراهيم مثلها، الا انه اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها.

وفيه مضافا الى اضطراب المتن انه لا بد من حمل قوله نجسها على التنزه، بقرينة رواية محمد بن القاسم عن ابى الحسن عليه السلام المتقدمة وبعد ذلك لاتحتاج الى الرد والايراد الواقعين فى كلام المصباح وغيره حول الحسنة .

ومنها رواية ابن مسكان عن ابى بصير: وكل شئ يقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس واشباه ذلك فلا باس، فان المفهوم منها وجود الباس مع كون الواقع مما فيه الدم .

وفيه ان البأس اعم من النجاسة ومنه يظهر الجواب عن رواية عبد الله بن الزبير عن جده قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا اصابه النار فلا باس باكله .

ورواية ابن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن وخبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا باس اكلت النار ما فيه، بناءاً على حمل الماء على ماء البئر .

ومنها ما سياتى فى حجة المفصل من رواية عمار فانها دالة على بعض المطلوب و فيه ما سياتى .

و مثلها رواية الثورى و الرضوى الاتيتين .

حجة المفصل بين البئر التى يكون مائها بمقدار الكر فلا ينجس و بين غيره فينجس ـ مضافا الى ما دل على عموم على انفعال القليل الشامل باطلاقه البئر ولا يعارضه ما دل على طهارة البئر لإنصراف الاطلاق فيما الى ما يبلغ الكر لانه الغالب فى الابار ـ جملة من الروايات .

منها رواية عمار قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع

فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ؟ فقال : لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ء فان الكثرة لا يراد بها اقل من الكر كيف وقد حملوا القليل فى قوله ينتهى الى الماء القليل فى الطريق الخ على الكر وحيث لا يعتبر ازيد من الكر بالاجماع فلابد من حملها على ما اذا كان الماء كرا .

ومنها رواية حسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السلام : قال : اذ كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ .

ومنها موثقة ابى بصير قال : سئلت الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ؟ قال : لا باس به اذا كان فيها ماء كثير .

ومنها ما عن الرضوى : وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى .

وربما يظهر من الشيخ المرتضى ((ره)) قوة القول بذلك لو لا اعراض الاصحاب حيث قال : لو لا اعراض الاصحاب عنه لكان القول به قويا .

الا ان الظاهر انه لا وجه لذلك اذ عموم العلة فى رواية ابن بزيع المعتضد بما يستفاد من روايات الطهارة ، من خصوصية للبئر بناءا على القول بانفعال القليل فى غير العاصم كالمطر والجارى ونحوهما مقدم على ما يظهر من هذه الجملة من الروايات من اشتراط الكرية مطلقا او فى خصوص البئر فاللازم حملها على التنزه ، وما ادعى من ان الغالب هو الكرية خلاف ما شهد به جماعة من الافاضل المعاصرين من ان الغالب فى كثير من الابار القليلة عن الكر كآبار الحجاز والنجف الاشرف ، وكثير من نقاط ايران غير القنوات .

والحاصل ان الجمع بين التعليل وبين مشترط الكرية لا يمكن الا بحمل المشترط على التنزه ، والا فاللازم اسقاط العلة ، اذلا مجال للعلة

في صورة الكرية ، الا ترى انه لو قال : ماء الشط الذى هو كر لا ينجس بالملاقاة لان له مادة كان للسامع ان يقول لا وجه لهذه العلة ، لان الكرية كافية فى الاعتصام .

هذا واما الجواب عن الروايات بان رواية الثورى ضعيفة سندا ودلالة لاحتمال الركى للمصنع او غيره ، وما اشتمل على لفظ الكثير محتمل لارادة الكثرة العرفية ، التى هى فوق الكر ، واشتراطها لعدم التغير بزنبيل العذرة المغير للماء الكر فضلا عن الاقل منه غالبا .

ففيه ما لا يخفى ، اذ ضعف السند فى رواية الثورى لو اوجب سقوطها لم يجز التمسك بها فى مسئلة مقدار الكر ، وقد عملوا بها هناك ، واحتمال الركى للمصنع خلاف الظاهر كاحتمال الكثير لما ذكراذ لا وجه لتعليق الحكم بالكثرة ، مع امكان التعليق على التغير وعدمه الذين هما اظهر من الكثرة بكثير .

حجة القول بوجوب النزح تعبدا ، مع طهارة البئر الجمع بين ما دل على طهارة البئر وبين وجوب النزح فان ظاهر الامر بالنزح الوجوب النفسي التعبدى لا الغيرى الارشادى اذلا مجال لذلك بعد مادل على الطهارة .

وفيه ان ذلك خلاف الظاهر فان الامر بالنزح كالامر بالغسل من البول ظاهر فى الارشاد الى التطهير عند متفاهم العرف ولكن حيث دل الدليل على عدم نجاسة البئر لا بد من ان يحمل على الاستحباب .

مضافا الى ماورد فى جملة الاخبار من القرائن المؤيدة ، لكون النزح ارشاديا .

منها مقابلة النزح فى صورة التغير لعدم الفساد المقتضى لعدم وجوب النزح فى صورة عدم التغير فى روايات ابن بزيع اذ لو كان النزح

واجبا نفسيا ، فى صورة عدم التغير ايضا لم يكن وجه لتخصيص النزح بصورة التغير . توضيحه انه لو كان التغير موجبا للنزح للنجاسة والملاقاة بدون التغير موجبا للنزح تعبدا لزم ان يقال : ماء البئر واسع لا يفسده شئ ولا يوجب النزح الا اذا لاقى النجس فينزح كذا او يتغير فينزح حتى يذهب الخ .

ومنها مقابلة نتن البئر لعدم النتن فى صحيح معاوية حيث اوجب مع النتن النزح دون عدم النتن .

ومنها قول ابن بزيع فى المكاتبة ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها . فانه مشعر يكون ما فى اذهان الرواة هو الواجب الشرطى اوالاستحباب كذلك لا التعبدى النفسى .

ومنها قول ابى الحسن عليه السلام فى صحيحة ابن يقطين ان تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها فانا وان حملنا الطهارة على التنزه ، لكن دلالة الرواية على الشرطية واضحة .

ومنها قول الصادق عليه السلام ، فى رواية ابن عيينة : لاقد استعمل اهل الدار ورشوّ ، فان هذا التعليل يناسب عدم الوجوب الشرطى ، لاعدم الوجوب النفسى ، اذ الوجوب النفسى لا ينافى ذين الامرين ، الى غير ذلك من القرائن الكثيرة التى لا تخفى على الناظر فى اخبار هذا الباب من الوسائل وغيره .

وبعد هذا لا يحتاج فى الجواب الى ما ذكره بعض وتبعه غير واحد من المعاصرين او من قاربنا عصرهم ، من الوجوه البعيدة فراجع كلماتهم .

ثم انه لم يدل دليل على قول الجعفى كما صرح به غير واحد .

واذا تغير، ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة، و ننزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب

بقى فى المقام شئ وهو: ان البئر وان كانت من المفاهيم العرفية الظاهرة التى يحكم العرف والعادة المؤيدان بالقرائن والشواهد، عدم طرو عرف جديد فيها الا انه ربما يشك فى الصدق العرفى، بالنسبة الى بعض الموارد فمنها الابار المتواصلة الجارى ماء بعضها الى بعض بدون انتهاء الى سطح الارض كبعض ابار النجف الاشرف المنسوبة الى الشاه عباس.

ومنها بعض الابار الارتوازية المعمولة فى هذه الازمنة.

ومنها العيون الواقفة الواصل مائها الى فمها او مادون ذلك بقليل.

ومنها ما لو حفر مقدار ذراع فخرج الماء كبعض اماكن كربلاء المشرفة، واما العيون الجارية تحت الارض التى حفروا اليها مثل البئر كابار منى ومكة المكرمة الجارى مائها من عيون زبيدة، فالظاهر عدم ترتب حكم البئر عليها.

وسياتى فى الرابع عشر من المطهرات مقادير المتزوحات انشاء الله تعالى.

(واذا تغير) ماء البئر (ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة) اشارة الى التعليل الوارد فى صحيحة ابن بزيع، وقد تقدم الكلام فى عدم اشتراط الامتزاج فى المسئلة الثالثة عشرة من اول فصل المياه، بل قد عرفت فى المسئلة الثانية عشرة ان مقتضى الادلة طهر كل ماء زال تغيره ولو لم يكن متصلا بالكر والجارى ونحوهما، واذا ثبت الحكم هناك ففيما نحن فيه اولى فراجع المسئلتين. (وننزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب) لما عرفت من عدم دليل على نجاسة البئر بغير التغير، وربما حمل الاوامر الواردة فى باب النزح على الارشاد المحض.

واما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية ، وان سمى بئرا ، كالابار التى فيها ماء المطر ، ولا نبع لها

وفيه انه لواريد عدم الاستحباب ففيه انه خلاف ظواهر الاوامر .

والقول يكون ملاك الامر الارشادى موجود فيها فان العقل يحكم بنزح بعض الماء للقذارة .

مردود بالنقض اولا بسائر النجاسات ، التى هى قذارات عرفية فكيف لا تحمل الاوامر فيها على الارشاد : والحل ثانيا بانها لو كانت ارشادية لم يكن وجه لتعين المقدرات . وكيف كان فحمل الاوامر على الارشاد خلاف النص والفتوى .

ولو اريد الارشاد غير المنافى مع الاستحباب فلا مشاحة فى تسميتها بذلك وكانه يرجع الى النزاع فى اللفظ هذا .

ثم ان القول بكفاية زوال التغير فى الطهارة مبنى على عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

واما بناءا على القول بالنجاسة ففيه احتمالات بل اقوال ، ومنها كفاية زوال التغير كالقول بعدم الانفعال بالملاقاة ، وسياتى بعض الكلام فى ذلك فى الرابع عشر من المطهرات انشاء الله .

(واما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية) بناء على القول بانفعال الماء القليل (وان سمى بئرا) عرفا (كالابار التى فيها ماء المطر) ونحوه (ولا نبع لها) فان مجرد التسمية غير كاف ولو كانت على نحو الحقيقة اذ التعليل الوارد فى الرواية بوجود المادة قرينة صارفة عن الاطلاق .

مضافا الى عدم تسليم كون اطلاق البئر على مثله حقيقة .

مسئلة : ١ـ ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه ، فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول ، ولا يعتبـر خروج ماء من المادة فى ذلك

(مسئلة : ١ـ ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه) وقد تقدم وجهه (فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول) لعموم مادل على مطهرية ماء المطر والنزح خلافا للقائلين بالنجاسة فانهم لا يكتفون بذلك .

نعم بعض القائلين بالنجاسة ذهبوا الى كفاية النزح حتى يزول التغيير من دون اعتبار نزح المقدار وذكرنا انه سياتى الكلام فيـه انشاء الله (و لا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك) خلافا للقائلين بالامتزاج فـانهـم لا يكتفون لمجرد النزح ولو يدون الامتزاج بل يعتبرون خروج الماء مـن المادة و الظاهر انـه لا خصوصية لخروج الماء من المادة بل لو فرض انـه تغير بعض الماء وكان الباقى غير المتغير بقدر الكر يكتفى بامتزاجه بذلك الماء الطاهر ، عند مشترط الامتزاج ، وربما يورد على القائل بذلك بالاخبار الدالة على كفاية زوال التغيير فى الطهارة ، مثل رواية ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع فى الابار؟ فقال عليه السلام : اما الفـارة واشباهـها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيـب و موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن الفارة تقع فى البئـر والطير؟ قال : ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين وان انتن حتى يوجد النتن فـى الماء نزحت البئر حتى نتن من الماء الى غير ذلك ، فان الروايات علقت الطهارة بذهاب التغير فلو لم يكن علة تامة لزم التبنية على شرطية الامتزاج بعـد ذهاب التغير .

مسئلة : ٢ــ الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى ، او النابع غير الجارى وان لم يحصل الامتزاج ، على الاقوى وكذا بنزول المطر

والقول بانها واردة مورد الغالب من خروج الماء من المادة و حصول الامتزاج القهرى .

مدفوع بالاطلاق. والغلبة ممنوعة بل كثير من الآبار خصوصا ما كان منها من مياه المطر المخفية تحت الارض لا يخرج الماء بعد نزحها بسرعة بل يحتاج الى مدة معتد بها ، وكيف كان فاطلاق هذه الروايات كاطلاق التعليل فى صحيحة ابن بزيع ناف لاعتبار غير النزح فى الطهارة .

هذا على مختار المشهور من ان زوال التغير مطلقا غير مطهر ، بل يحتاج الى المطهر مع الامتزاج او بدونه واما بناءا على مالم نستبعده من الطهارة بذهاب التغير مطلقا ، لعدم دليل على النجاسة بعد انعدام علتها فالامر اوضح .

(مسئلة : ٢ــ الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى) وان لم يكن الجارى كرا (او النابع غير الجارى وان لم يحصل الامتزاج) ولم يحصل القاء الكر عليه ولم يكن الالقاء دفعة (على الاقوى وكذا بنزول المطر) خلافا لظاهر المحقق فى الشرائع حيث حكم بالقاء الكر عليه دفعة واحدة ، وخلافا لمن شرط الامتزاج كالمستند وغيره وكيف كان فالماء العاصم اذا اتصل بالماء النجس طهره ان لم يكن متغيرا والا طهر بعد زوال تغيره ، وقد اختلفوا فى ذلك فى اربعة مواضع :

الاول : فى اشتراط ان يكون الكر الذى يلقى على النجس اعلى فلا

يكفى المساوات او كون الكر من تحت.

الثانى: ان يكون الذى يلقى كرا، فى قبال المتمم كرا.

الثالث: ان يكون الالقاء دفعة.

الرابع: الامتزاج.

والظاهر عدم اشتراط اى من هذه الشروط باستثناء الثانى، حيث قد عرفت عدم مطهرية التتميم كرا.

وجه القائل بالاشتراط ان الاصل عدم الطهارة الا فيما علم لاستصحاب النجاسة، والعلم لا يحصل الا بذلك.

ووجه ما ذكرناه اطلاقات الادلة الدالة على الطهارة، التى لا مجال معها للاصل المذكور، وتفصيل الكلام فى ذلك.

اما الشرط الاول: فقد نسب الى المشهور اخذا من كلام المحقق وغيره.

فعن الروضة: المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعة، وعن التذكرة: انا نشترط فى المطهر وقوع الكر دفعة.

واستدل لذلك ان الطهارة بهذه الصورة متيقنة وبغيرها مشكوكة فالاصل عدم الطهارة.

وفيه اما الشهرة فالظاهر انها غير حاصلة، بل الحاصلة عدم الشهرة فقد نقل فى الروض الاتفاق على الطهر بالمساوى، كما لا يشك احد فى طهارة القليل الذى يلقى على الكر، وايد اتفاق الروض الجواهر وغيره.

وعباره الروضة، والتذكرة محمولة على غير ذلك.

واما الاصل فهو محكوم بالاطلاقات الدالة على الطهارة مما نشير الى بعضها فى الشرط الرابع.

و اما الشرط الثانى : فقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك ، وان مقتضى الادلة عدم طهارة المتمم وان القول بمساوات الدفع و الرفع ، فاذا لم يحمل الكر الخبث يرفع الكر الخبث الموجود خال عن الدليل .

بل ظاهر الادلة الدفع ، فان قوله اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شئ معناه ان الكر الطاهر لا يتنجس فاللازم تقدم الكر على النجاسة او توارد هما على الاختلاف فى كفاية توارد النجاسة و الكر ، كما فصلنا الكلام حوله .

و اما الشرط الثالث : فربما يقال : ان المراد بهذا الشرط مقابل ان يلقى عليه نصفا كر مثلا .

و هذا تاويل بعيد ، فان كان المراد ذلك فلا اشكال فى ذلك لان المطهر هو الكر لا نصف الكر .

و ان كان ربما يقال : اى فرق بين الامرين ، اذ فى كلتا الصورتين لاقى الكر الدفعى او التدريجى للنجس .

بالاضافة الى ان الالقاء دفعة عرفية هو فى الحقيقة تدريجى ، فاى فرق بين اتصال نصفى الكر و بين انفصالهما وفيه ما ذكرنا فى المتمم كرا من ان ، الاجتماع له مدخلية عقلا وعرفا و شرعا ، و كيف كان فظاهر اشتراط الدفعة عدم كفاية الالقاء فى زمان ممتد .

و الوجه فى ذلك انه لا دليل على تقوى السافل بالعالى فاذا حصل تدريجا تنجس الجزء الاول ثم الثانى ثم الثالث و هكذا ، و فيه ان الدليل موجود و هو اطلاقات ادلة الاعتصام بسبب الجارى و المطر و الحمام و الكر وما اشبه كما سيا تى الاشارة الى بعضها ، ونقل فى الجواهر و المستمسك عن المحقق الثانى ان اعتبار الدفعة تعبدى لوجود النص .

وفيه انه لم يعثر على نص فى ذلك كما ذكره جماعة ، ولعلّ المحقق اراد ما فهمه من النص لان هناك نصا صريحا، وكيف كان فلا دليل على الدفعة ·

واما الشرط الرابع: فقد قيل فى وجه الاشتراط:

اصالة عدم المطهرية، واستصحاب النجاسة وكون مجرد الاتصال رافعا غير ثابت والجواب: ان الاصل والاستصحاب شئ واحد لحكومة احدهما على الاخر كما قرر فى الاصول ·

ومن المعلوم ان الاصل يرفع بالدليل ·

كما ان الدليل دال على كون مجرد الاتصال رافعا ·

والاقرب العدم لاطلاق ادلة الكر والجارى والمطر كقوله عليه السلام: كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر ·

وقوله عليه السلام: مشير الى غدير ماء ما اصاب هذا شيئا الى طهره ·

وقوله عليه السلام: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ·

او سبيل سبيل الجارى، الى غيرها مما مرّ فان ظاهرها الطهر بمجرد الاتصال ·

واشتراط الامتزاج كشرط آخر مدفوع بالاطلاق ·

والقول بانها لا اطلاق لها ،خلاف المتفاهم عرفا ولو شرط شرط فى التطهير لزوم بقاء الماء بعد الامتزاج مقدار ساعة يتفاعل الماء آن بعضها فى بعض ·

او لزوم فوران المائين بالنار او ما اشبه للامتزاج الحقيقى ·

او لزوم ذهاب ملوحة الماء النجس المالح ، ملوحة قليلة لا توجب اضافته الذى امتزج بالكر ·

افلا يجاب بالاطلاقات ؟ فما هو الجواب هنا هو بنفسه الجواب عمن يشترط الامتزاج .

هذا بالاضافة الى ان هذا الشرط مما يغفل عنه العامة فلو كان شرطا لزم التنبيه عليه .

وبعد هذا لا نحتاج لطهارة الماء الى التمسك بدليل : ان الماء الواحد ليس له حكمان والكر طاهر ، فالماء الذى كان نجسا لابد ان نقول بطهارته .

وبكفاية الاتصال فى الدفع فيكفى فى الرفع .

وبامتناع الممازجة الحقيقية ، فيكفى العرفية الحاصلة من ممازجة بعض الاجزاء ببعض .

وبان الممازجة تحصل بمجرد الاتصال اذ السطح العمقى المتصل يطهر السطح الذى يليه ، وهكذا الى الاخير .

الى غيرها من الوجوه الاعتبارية ، مما اشار اليها الحدائق والجواهر والمستند وغيرهم .

كما انه لا وجه للاستدلال على المطهرية بمجرد الاتصال بالاصل ، كما عن بعض الافاضل الاستدلال به ، وكانه اراد اصالة عدم الاشتراط .

وبقوله تعالى : ((وانزلنا من السماء ماءا طهورا)) .

وبقوله صلى الله عليه واله وسلم : ((خلق الله الماء طهورا)) .

وبقوله عليه السلام : ((الماء يطهّر ولا يطهّر)) الى غيرها من الروايات التى يشك فى اطلاقها .

بل الظاهر انها فى مقام اصل التشريع اجمالا او اهمالا .

ثم على القول بالامتزاج كم يلزم منه ؟

مسئلة : ٣ـ لافرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير ٠

هل يكفى منه القليل ، وان بقى متمايزا؟ كما اذا كان ماء الكر ابيض والماء القليل احمر ، ثم بعد الامتزاج تمايز الاحمر عن الابيض ، او كان احدهما حلوا والآخر مالحا وبعد الامتزاج بقى التمايز٠

او يلزم منه الكثير الذى يوجب توحيد الماء اشارة وحسا احتمالان :

من حصول الامتزاج فى الجملة٠

ومن ان الامتزاج انما هو لاجل التوحيد ، وذلك لا يحصل الا بما يوجب الوحدة ، ويحتمل التفصيل بما فيه التمايز ،فيلزم الامتزاج الكثير لاجل التوحيد ٠

وبما ليس فيه التمايز ، فيكفى القليل لصدق الوحدة ٠

وهذا ـ على القول به ـ اشكال آخر على القول بالامتزاج والله سبحانه العالم العاصم ٠

(مسئلة : ٣ ـ لافرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير) لاطلاق ادلة مطهرية الجارى ، والكر ونحوهما كما عرفت ٠

بل لا اشكال فى تطهّر الماء النجس الذى يصب فى الكر والجارى والغدير مع ان المطهّر لا يكون عاليا بل سافلا ، وكذا فى ماء البئر الذى يطهر الماء النجس الذى فيها ، فان المنبع يكون من تحت ٠

والقول باستهلاك النجس الذى يصب فى الكر ونحوه خلاف الوجدان ٠

والتمسك لذلك بالاجماع الذى ادعاه غير واحد من وحدة حكم الماء الواحد مؤيّد لعدم اشتراط علو المطهّر ، بالاضافة الى ان الجواهر ناقش فى هذا الاجماع ، فراجع كلامه ٠

. . . . . .

فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهّر مثلا اعلى والنجس اسفل ،وعلى هذا فاذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى .

نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال .

مسئلة : ٤ــ الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس فى الحوض يطهر .

(فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهّر مثلا اعلى والنجس اسفل) او مساويا او بالعكس او بعضه اعلى وبعضه اسفل مع الاتصال بينهما حتى يكون كرا متصلا ،لكن الظاهر انه لو اتصل بنصفى كر فى طرفيه لم ينفع الا على تقدير القول بمسئلة المتمم كرّا (وعلى هذا فاذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه) على النجس دفعة واحدة ، كما ذهب اليه جماعة (فلو اتصل ثم انقطع كفى) لصدق ((يراه)) الموجود فى رواية الغدير .

(نعم اذا كان الكر الظاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال) بلا اشكال لعدم صدق ((يراه)) اذ هو منصرف الى المتعارف، ولذا لا يقول احد بطهارة ماء الابريق اذا صببنا منه فى الحوض .

اما ما ذكره المستمسك بقوله ،: لعدم صدق المادة وعدم تحقق الامتزاج وقد عرفت انحصار المطهر بهما ، ففيه ان المطهر الرؤية للماء العاصم سواء كان مادة اوغير مادة ، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج .

(مسئلة : ٤ــ الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس فى الحوض يطهر) الكوز والماء معا لصدق ((يراه)) بالنسبة اليهما ، وسيأتى ان الكثير كاف فى التطهير ، وان احتاجت الاوانى فى القليل الى

ولا يلـزم صب مائه وغسله.

مسئلة : ٥ ـ الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر

التعدد (ولا يلزم صب مائه وغسله) فارغا من الماء ، نعم من يشترط الامتزاج يلزمه القول بان طهارة الكوز متوقف على امتزاج ما فيه بماء الكر .

ومثله فى الطهارة ، اذا اخذ الكوز النجس او ما اشبهه تحت انبوب الماء حتى اتصل مائه بماء الكـوز فانه يطهر الماء ، ويطهر المقدار الذى وصل اليه الماء فى داخل الكوز وان كان كل باطن الكوز نجسا .

ولا يقال انه متصل بالنجس فبعد انقطاع الماء ينجس.

لانـه يقال : المكان الذى وصله الماء طهر ، والمكان الذى لم يصله الماء جاف ، والجاف لا ينجس كاليد النجسة اذا غسل بعضها فان ذلك البعض يطهر وان بقى الباقى على نجاسته .

هذا لكن ما ذكره فى غير الولوغ لما تقدم من ان الكثير والمطر وشبههما لا يكفى عن الولوغ .

كما انه لابد من صدق ((الرؤية)) عرفا ، فاذا لم تصدق لم يطهر ، كما اذا كان الماء فى انبوب طويل جدا فرأى طرف من الانبوب الكر فانه لا يصدق ((رآه)) عرفا ، وان صدق ذلك حقيقة فان الانصراف لا ينافى الصدق الحقيقى كما لا يخفى .

(مسئله : ٥ ـ الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر) وكذا اذ القى هو على الكر او اتصل بالكر اتصالا موجبا لزوال التغير وذلك لصدق ((يراه)) وكذا فى الجارى والبئر وما اشبه ، لصدق المادة ، وان لم يكن كرا لما حقق فى محله من عدم

ولا حاجة الى القاء كرآخر بعد زواله ،لكن بشرط ان يبقى الكرالملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا حاله تنجس،ولم يكف فى التطهير والاولى ازالة التغيير اولا ثم القاء الكر او وصله به .

اشتراط الكر فى ذى المادة (ولا حاجة الى القاء كر اخر بعد زواله) خلافا لاحتمال اشتراط ذلك من جهة ان الكرالملقى حاله حال الغسلة المزيلة فى انه مالا تطهر ، بل يحتاج بعد ذلك الى غسلة اخرى .

وفيه:الاشكال فى القياس والمقيس عليه .

بل الامر كما قال العلامة فى بعض المسائل:ان حال القذارات الشرعية حال القذارات العرفية ، فكما ان ذهاب القذارة العرفية مطهر عرفا ، كذلك حال القذارة الشرعية والسر اطلاق ادلة المطهرية التى لا يقاومها استصحاب النجاسة (لكن بشرط ان يبقى الكرالملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره) الى حال زوال تغيرالمتغير (فلو تغير بعضه قبل زوال تغيرالنجس) وكان بمقدار الكر، اذ لو كان اكثر و تغير بعضه بما بقى مقدار الكر بدون التغير .

وكذا اذا تغيربعضه ولكن غير قبل ذلك بعض المتغير ، حتى صار مجموع الباقى من الكر والجديد مما زال تغيره بقدر الكر، لم يضر تغير بعض الكر الملقا (او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس) لانه ماء قليل لاقى النجاسة (ولم يكف فى التطهير) اذ النجس بنفسه لا يطهر الا على القول بالمتمم كرا وقد تقدم الاشكال فيه (والاولى ازالة التغيير اولا ثم القاء الكر او وصله به) ليتضح مطهرية الكر له ، ولا تبقى موضع للشبهة ولو حصل الشك فى سبق تغير المطهر و تغير المتطهر

مسئله : ٦ــ تثبت نجاسة الماء كغيره ، بالعلم وبالبنية

تساقط الاستصحابان ، وكان المرجع اصل الطهارة .

وكذا لو حصل الشك فى سبق تفرق اجزاء المطهر وتغير المتطهر .

ثم انه لو اوصلنا الازيد من الكر الموجب لعدم تنجسه بتغير بعض اجزائه بالمتغير ، وبقى الوصل الى ان زال التغير من قبل نفسه طهر ، كما لا يخفى .

(مسئلة : ٦ــ تثبت نجاسة الماء كغيره) من الموضوعات (بالعلم) فعلى من علم ان يرتب الاثر .

ومراده القطع كما لا يخفى ، لما ثبت من حجية القطع ، وان لم يكن علما فى الواقع ، ولا فرق فى اسباب العلم ، ولا فى اقسام العالم ، وان لم تكن اسبابه متعارفة ، او لم يكن العالم متعارفا ، بل وسواسيا لحجية قطع الوسواسى بالنسبة الى نفسه ، اللهم الا اذا علم بان علمه ليس طريقا بمعنى ان الشارع لا يريد منه الحكم الذى وصل اليه بعلمه .

بل يريد الحكم الذى وصل اليه بالبينة وما اشبه ، كما قيل فى علم الحاكم وانه لا يجوز له ان يحكم بعلمه .

والحاصل لو انهدمت عنده الكبرى فى قولنا : ((قطع بان الماء نجس)) و ((قطع بان كل ما قطع به لزم عليه اتباعه)) سواء كان قطعا وجدانيا ، اوقطعا تعبديا ، اما اذا لم يقطع بالكبرى لا وجدانا ولا تعبدا لم يكن عليه اتباع احكام الماء النجس (وبالبينة) وهى شاهدان عدلان بلا اشكال ولا خلاف فى المقام .

وان اشكل فيها فى بعض المقامات .

نعم ربما يحكى الخلاف عن القاضى ، وظاهر عبارة الكاتب والشيخ .

قال فى الجواهر : ولا ريب فى ضعفه كما ان المستند اختار عدم الحجية ايضا .

ويدل على حجية البينة مطلقا الادلة الاربعة .

اما من الكتاب فقوله تعالى: ((ان جائكم فاسق بنباء)) وقد حقق في الاصول ان للاية مفهوما فالمناقشة فيها معالا وجه لها و المفهوم و ان كان اعم، لكنه مثبت للاخص الذى هو البينة .

بل ربما يقال بحجية خبر العدل الواحد للمفهوم المذكور وغيره ولان الموضوع ليس اهم من الحكم فاذا ثبت فى الحكم ، ثبت فى الموضوع بطريق اولى.

نعم بالنسبة الى المرافعات ، حيث تتوفر الدواعى فى غمط الحق ، و يكون الامر محتملا لطعن الطرف الاخر وما اشبه من الامور المكتنفة بالمرافعة قرر الشارع شهادة عدلين ، كما قرر فى بعض الاماكن الاخر المكتنفة بملابسات اكثر شهادة اربعة عدول .

وكيف كان فلا وجه للاشكال فى المفهوم .

واما السنة فروايات كالمروى فى الكافى و التهذيب عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام فى الجبن ((كل شئ حلال حتى يجئيك شاهدان يشهدان عندك ، ان فيه ميتة)) ولا يضر ضعف سنده .

بعد روايته فى مثل الكافى ، الذى لايودع فى كتابه الا ما هو حجة بينه وبين الله كما فصلناه فى بعض المباحث خصوصا وعمل المشهور به مما يجب ضعفه .

كما ان كون الحكم خاصا غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصيه للمناط .

فهل يحتمل احد ان يخص ذلك بما اذا شهد شاهدان ان فيه الميته دون ما اذا شهدا ان بعضه لبن غير الماكول او انه حرام من جهة اخرى .

وكقوله عليه السلام ، فى قصة اسماعيل: اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم فانه ـ بعد وضوح ان ليس المراد منه اكثر من الاثنتين للاجماع .

وان المسلم الفاسق لا تفيد شهادته لايقالنباء ـ يدل على المطلوب .

اذ بين البينة وبين المستفاد منه عموم مطلقا كما لا يخفى والاشكال فى ذلك بما فى المستمسك ، بان المراد من التصديق فيه التصديق النفسى ولو ببعض مراتبه لا التعبدى بترتيب آثار الواقع شرعا ، الذى هو محل الكلام ، ويشهد بذلك ملاحظه موارده .

غير تمام لان المورد لايخصص ، وظاهر الامر الوجوب بترتيب كل الاثار .

وكالمروى عن مسعدة بن صدقه ، كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك .

الى ان قال : والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك اوتقوم به البينة ، فان الظاهر منها ان الحلية مغياة بقيام البينة .

ومن المعلوم ان المراد بالحيلة الاعم منها ومن آثارها ، كما انها شاملة للشهادة على الموضوع ، او الحكم ولو بالمناط ، او بقرينة الامثلة المذكورة فى الرواية .

والاشكال فيها بان المراد بالبينة الحجة ، كما قال تعالى : ((حتى تأتيهم البينة)) لاالشاهدان فانه معنى شرعى متاخر .

ممنوع بان الظاهر من الادلة الشرعية ، ان البينة كانت اصطلاحا شرعيا خصوصا فى زمان صدور هذه الرواية كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب القضاء .

بل عن بعض الفقهاء دعوى الاجماع على ذلك .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى كتاب القضاء من الوسائل والمستدرك

وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

فـراجع .

واما الاجماع فقد ادعى الاجماع على ذلك ، جماعة منهم النراقى .

واما العقل فلا اشكال فى ان بناء العقلاء على قبول خبر الثقة ، فكيـف بالعادلين ، ولا يناط ذلك عندهم بالاطمينان الشخصى .

ولذا لو يسمع العبد كلام العدلين فى امر المولى لم تقبل حجته بانه لـم يطمئن بكلامهما .

نعم اذا علم خطئها كان لـه الامتناع .

والكلام فى هذا الباب طويل، قد ذكرنا طرفا منه فى باب التقليد ، وسياتى بعض اطرافه الاخر فى بعض المباحث الاتية انشاء الله تعالى (و بالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط) ذهب الى كفاية العدل الواحد جماعة مثل العلامة فى ظاهر التذكرة ، و الشهيد على تردد فى الجملة ، و صاحب الحدائق ، و الفقيه الهمدانى وغيرهم .

كما ان المنسوب الى المشهور عدم القبول .

واستدل لذلك بمفهوم اية النبإ ، وبعض الايات الاخر وبجملة مـن الروايات العامة كبعض ما تقدم .

والخاصة كما دل على جواز الصلوة باذان الثقة وثبوت عزل الوكيل باخباره وثبوت الوصية بقوله وثبوت استبراء الامة ، اذا كان بائعا وقوله عليه السلام ، مافى خبر ابى حمزة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ، ولا تسئل عنـه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ، فان اطلاقه شامل لخبر الثقة ، الى غير ذلك ، والاشكال بالتنافى ، بين قوله عليه السلام : حتى يستبين . وبين قوله عليه السلام : او تقوم به البينة ، بتقريب انه لو كان خبر العـدل حجة تعين الاقتصار عليه ، دون البينة كما فى المستمسك غيـر وارد اذ

ويقول ذى اليد وان لم يكن عادلا

بينهما عموم من وجه فان التبين يشمل كل ما يسمى فى العرف تبينا من العلم والشياع وخبر الثقة وخبر العدلين وغيرها ، كما ان خبر العدلين يشمل ما اذا لم يكن تبينا عرفا ، لملابسات فى الامر ، ويحتمل ان يكون التبين مرادا به الاطمينان كما ذكرناه فى كتاب التقليد ، فيكون بين الامرين تقابلا .

كما انه لا يستشكل على الموارد الخاصة التى ذكرناها ، باعتبار انها لا تفيد الا استقراءا ناقصا ، اذ المقصود من ذكرها التائييد والا فالمستند هو الادلة العامة .

وقد سكت اغلب المعلقين كالسادة البروجردى ، وابن العم والاصطهباناتى وغيرهم على المتن وعلق عليه السيد الجمال بما اذا كان اورث الاطمينان ، لكن الظاهر انه خارج عن محل الكلام ، اذ الاطمينان علم عادى ، ولا اشكال فى ما اذا اورث العدل العلم ، فتامل .

وكيف كان فما ذهب اليه المصنف اولى وان كان يرجح فى النظر الحجية تبعا للفقيه الهمدانى وغيره (وبقول ذى اليد وان لم يكن عادلا) على المشهور .

بل فى الحدائق ، ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه .

بل فى موضع آخر منه ارساله ارسال المسلمات ، وفى المستند نسبته الى المنتهى ، والمجامع ووالده واختاره هو بنفسه ايضا .

وهذا هو الاقوى ولذا سكت على المتن كل المعلقين الذين وجدت كلامهم .

وربما احتمل العدم استنادا الى منطوق آية البناء فى ما اذا كان ذو اليد فاسقا .

والى ادلة اعتبار البينة .

والى الاصل وما اشبه ، لكن فى الكل ما لا يخفى .

اذ اليد اخص من المنطوق ومن ادلة البينة .

والاصل مدفوع بالدليل .

وقد استدل لحجية قول ذى اليد بأمور :

الاول : السيرة المستمرة ، بين المتشرعة فى الاعتماد على قول ذى اليد فى النجاسة .

بل فى سائر الاشياء .

بل جعلها المستمسك العمدة فى هذا الباب حيث اشكل على سائر الادلة .

الثانى : قوله عليه السلام : حتى يستبين ، فان قول ذى اليد نوع من الاستبانه العرفية .

الثالث : قوله عليه السلام : ((اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم)) حيث دل على صدق هذا الجنس .

اذ ليس المراد الجمع ، فهو مثل قولهم المفسرون قالوا كذا والاطباء قالوا كذا ، حيث يراد هذا الجنس لا الجمع .

وفيه انه على تقدير الدلالة مقيد بآية النباء وما اشبهها ، الا اذا كان استبانة وهو دليل آخر .

الرابع : المستفيضه الواردة فى عدم الحاجة الى المسئلة فى شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين .

وفيه ان الظاهر من الادلة كون ذلك لاجل السوق ، قال عليه السلام : لما قام للمسلمين سوق . ولعل فى السوق تسهيلا من باب ان لا يلزم العسر

والحرج وما اشبه ·

واستفادة المناط من ذلك، لا تخلو من خفاء ·

الخامس: ماورد فى الاعتماد على قول بائع البختج بعد فهم عدم الخصوصية.

ففى صحيح معاوية بن عمار، حيث سئله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج هو معرب ((پخته)) بمعنى العصير المطبوخ ويقول طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال: لا تشربه. قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لانعرفه انه يشربه على الثلث ولا يشربه على النصف يخبران عنده ((بختجا)) على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، يشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم ·

فان ظاهره حجية الخبر مع عدم اتهام المخبر ·

ومثله صحيح معاوية عن البختج اذا كان هو يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه ·

اذ الظاهر ان عدم كونه يخضب الاناء علامة عدم ذهاب ثلثيه ·

السادس: ما دل على ان من اقر لغيره بعين فى يده ثبت تلك العين لذلك باقراقه، مع ان الاقرار انما ينفى الملك عن نفسه، اما انها لغيره فذلك انما يثبت بقول ذى اليد ·

السابع: ما دل على حجية قول المعير كالمروى فى قرب الاسناد للحميرى عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلى فيه، وهو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه؟ قلت: فان اعلمه؟ قال: يعيد ·

فان ظاهره انه ان اعلمه قبلا او بعدا وهو صلى بدون اعتناء بكلام المعير اعاد، وذلك ليس الا لحجية قول ذى اليد، واطلاقه مخصص

بما دل على عدم الاعادة اذا علم بذلك بعد الصلاة .

كصحيحة العيص عن الرجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

ومما ذكرنا من اطلاق الاول و تقييد الثانى تعرف عدم تمامية كلام صاحب المستند حيث اوقع التعارض بين الروايتن .

الثامن : ما دل على الاعلام بالنسبة الى ما كان نجسا اذا اراد بيعه .

كصحيحة ابى بصير عن الفار يقع فى السمن او فى الزيت فيموت فيه؟ قال : ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ، ويؤكل ما بقى ، وان كان ذائبا فليسرج به و اعلمهم اذا بعته .

وموثقة معاوية فى جرد مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك الزيت ؟ قال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

فانه لو لا حجية اخبار ذى اليد لم يكن وجه للاعلام ، لعدم الفائدة فيه وحمله على ما اذا علم المشترى من قول البائع خلاف الظاهر .

التاسع : ما دل على النهى عن السؤال كقول موسى بن جعفر عليه السلام فى رواية سليمان فى اشتراء جبة الفراء لا يدرى اذكية هى او غير ذكية ، ايصلى فيها ؟

قال عليه السلام : نعم ليس عليكم المسئلة . ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك

بل فى رواية ابى نصر عن الرضا عليه السلام مثله وزاد : ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول : ان شيعتنا فى اوسع ما بين السماء والارض ، انتم مغفور لكم ، الحديث .

وفى رواية ابى نصر عن الرضا عليه السلام ، فى الخف ايضا قال عليه

السلام : وليس عليكم المسئلة .

وفى رواية اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام فى جلود الفراء قال عليه السلام : واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه .

وفى رواية ابى حمزة فى الجبن ، ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه .الى غيرها من الروايات .

اذ الظاهر منها ان السئوال يوجب ترتيب الاثر ، والا فأى فرق بين السئوال وعدمه ؟

العاشر : ما ورد فى باب الحج من ان الذى يريد الاحرام يسئل النساس الاعراب ، فانه ليس الا لانهم ذووا اليد على المنطقة ، وما ورد من ان النساء مصدقات فيما يرتبط بهن .

ثم ان هذه الادلة وان كان ربما يناقش فى بعضها ،لكن فى المجموع كفاية . بقى امران :

الاول : الظاهر ان قول ذى اليد حجة مطلقا فى النجاسة والطهارة ، والحرية والعبدية ،والزوجية والكرية والقلة والقبلة والملكية والميقات وغيرها .

وذلك للنص فى جملة منها والسيرة فى جملة ، والمناط فى جملة فان بناء المتشرعة على قبول قول المستولى فى ان ما تحت يده طاهر او نجس ،وان قبلة داره مستقيمة او منحرفة ، وان الذى يستصحبه عبده اوصديق له ، اوان المرئة التى معه زوجته او اخته ، او ان الماء الذى عنده كر او قليل ، وان الكتاب الذى معه ملكه او ليس ملكاله ، وان محل خبائه ميقات ام لا ؟ الى غير ذلك ، خصوصا وان عدم الاعتماد يوجب اكبر قدر من العسر والحرج ، وخلاف التوسعة واليسر المصرح بهما فى الايات والروايات .

ويمكن ان يقال : ان بناء العقلاء على الاعتماد ، ولم يردع عنه الشارع

ولا تثبت بالظن المطلق على الاقوى

وكان هذا هو المراد بما ذكره فى المستمسك من السيرة الارتكازية فى باب إخبار ذى اليد بالكرية ، والا فحجية السيرة الارتكازية لا دليل عليها .

الثانى : هل حكم الكافر حكم المسلم فى قبول قوله اذا كان ذا اليد ؟ وهل غير البالغ الرشيد حكم ذلك ام لا ؟

بعد وضوح ان المجنون والطفل والبالغ السفيه ليس كذلك لا اشكال فى جريان السيرة و وجود الادلة بالنسبة الى بعض الموارد ، كالملكية وعدمها بالنسبة الى الكافر ، وكذلك الزوجية و الخلية والرقية والحرية .

اما فى الموارد التى ليس فيها دليل ولا سيرة ، فمقتضى القاعدة الرجوع الى الاصول ، كاصل عدم التزكية بالنسبة الى المذبوح ، واستصحاب الكرية وعدمها ، فيما كانت له حالة سابقة فيما اخبر الكافر او غير البالغ بما يخالف الاصل الى غير ذلك ، وسياتى تتمة الكلام فى ذلك .

ثم ان الظاهر من النص والفتاوى اجراء عمل ذى اليد مجرى قوله ، فلا فرق بين ان يقول ذو اليد هنا القبلة او ان نراه يصلى الى هذه الجهة وكذلك لا فرق بين ان يقول هذا الجلد من المذكاة او ان يبيعه .

كما انه لا فرق فى ذى اليد بين ان يكون موافقا رايه ، لراى طرفه او مخالفا ، اجتهادا او تقليدا ، كما لا فرق بين ان يكون ذو اليد مؤمنا ، او مخالفا لاطلاق الادلة ، بل تصريح بعض روايات السوق بالاطلاق (و لا تثبت بالظن المطلق على الاقوى) كما هو المشهور .

بل لم ينقل الخلاف ، الا عن النهاية والحلبى .

استدل المشهور :

بقوله سبحانه : ((ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا)) .

وقوله عليه السلام :والاشياء كلها على ذلك حتى يستبين او تقوم بـــه البينة . ومن المعلوم ان الظن ليس استبانة .

وبان طريق الامتثال عقلا هو العلم ، وما يقوم مقامه ، والظن ليس مـمـا يقوم مقام العلم عند العقل والعقلاء .

وبسائر ما دلّ على عدم حجية الظن .

واستدل للقول الثانى :

بان الشرعيات ظنية كلها او جلها .

وبان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل .

وبان الصلاة ونحوها مشروطة بالثوب الطاهر ، فاللازم اما العلم بالطهارة او الظن بها ، فاذا حصل الظن بالنجاسة لم يكن علم ، ولا ظن بالطهارة فكيف يمكن الاتيان بمثل هذه الصلاة اذ لا تحصل البرائة اليقينية .

مع ان الشغل اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية .

وبالاخبار الدالة على النهى عن الصلاة ، قبل الغسل فى الثوب الـذى اعاره ، لمن ياكل الجرى ويشرب الخمر .

كصحيحة ابن سنان ،او اشتراه من نصرانى كصحيحة على ، او اشتـراه ممن يستحل جلد الميتة ، ويـزعم انّ دباغه ذكاته . كرواية ابى بصير . الى غير ذلك وفى الكل مالا يخفى .

اذ يرد على الاول :انه لو اراد اعتماد الشرع على الظنون الخاصـة ،فلا اشكال فى ذلك ، لكن المقام ليس من الظنون الخاصة ، وان اراد ان الشرع يعتمد على الظنون المطلقة ، فهو واضح المنع عند من لا يقول بالانسداد .

وعلى الثانى : بان اصل الطهارة ارجح من الظن بالنجاسة ، لانه اصـل مستند الى القطع بالادلة الدالة عليه ، وهذا الظن ليس مستندا الى القطـع

فالعمل بالظن ، المخالف للاصل ليس تقديماً للمرجوح على الراجح .

وعلى الثالث: بان الشرط يحرز بالاصل الحجة شرعا ، ومثله قائم مقام العلم ، فالبرائة يقينية .

وعلى الرابع: بان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على ان النجاسة لا يحكم بها الا بالعلم ، فعن الفقيه عن علي عليه السلام قال : ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم .

وعن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الثياب السابرية يعملها المجوس ، وهم اخباث وهم يشربون الخمر ، ونسائهم على تلك الحال ، البسها ولا اغسلها ، واصلى فيها ؟ قال عليه السلام: نعم . قال معاوية : فقطعت له قميصا و خطته ، وفتقت له ازارا ورداءا من السابرى ، ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ، وعن ابى جميلة ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن ثوب المجوس البسه واصلى فيه ؟ قال : نعم . قلت : يشربون الخمر؟ قال : نعم ، نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .

وعن عمر بن ابى يزيد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك ايصلى فيه قبل ان يقصر؟ فقال : لا باس به مالم يعلم ريبة ، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

نعم لا اشكال فى استحباب التطهير او رشه بالماء .

فعن الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى؟ فقال له : يرش بالماء .

و فى رواية ابى على البزاز عن ابيه ، عن الثوب يعمله اهل الكتاب ، اصلى

مسئلة: ٧ــ اذا اخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة بالطهارة قدمت، البينة

فيه قبل ان اغسله ؟ قال :لا باس، وان يغسل احب الىّ ، الى غيرذلك.

ثم ان الاشكال فى روايات الرش ، بانه ان كان طاهرا لم ينفعه الرش ، وان كان نجسا زاد ذلك نجاسته .

مردود بان النجاسة الشرعية كالعرفية تخفف بالرش كما لا يخفى .

(مسئلة : ٧ــ اذا اخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة بالطهارة قدمت ، البينة) لقوة دليل البينة ، فى قبال دليل اليد ، فان بعض الادلة اقوى من بعض ، وان كان كلاهما حجة والا قوائية تعرف من لحن الدليل .

ولان الشارع قدّم البينة على مدعى الملكية الذى له يد ، بعد ضميمة عدم الفرق بين هذا ، وبين سائر اماكن البينة

ولان المستفاد من قوله عليه السلام : الا ان يجيئك شاهدان ، على ان الشاهدين مقدم على قول ذى اليد اوعمله الذى هو كقوله فانه قد سبق عدم الفرق بين الاخبار وبين عمل يقوم مقام الاخبار .

اما ما علّله المستمسك بقوله : لقصور دليل حجية قول المالك عن صورة التعارض المذكور .

ففيه انه لا قصور فى دليل الحجية ، وانما تقدم البينة بالاقوائية .

مضافا الى ان ذا اليد اعم من المالك ، كما لا يخفى اللهم الا اذا اراد القصور فى مقام التعارض ، واراد بالمالك المثال .

ثم ان جملة من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره قيدوا اطلاق المتن بما اذا استندت البينة الى العلم لا الى الاصل تقييد فتوى او اشكال ، وذلك لان اخبار ذى اليد امارة والامارة مقدمة على الاصل ، واذا بطل

مستند الشهادة امتنع نفوذها .

لكن يرد عليه ، ان اطلاق التقييد غير تام .

اذا لو كان اخبار ذى اليد ايضا مستندا الى الاصل لم يكن وجه للتقييد المذكور ، بل اللازم القول بالتساقط لتساوى الدليلين حينئذ .

والحاصل : انه ينظر الى المستندين ، ويقع التعارض بينهما ، اذا ظهرا والا لوحظ التعارض بين المستند الظاهر والامارة الاخرى ان ظهر مستند احدهما .

وان لم يظهر المستند اطلاقا لوحظ التعارض بين الامارتين .

وكذا فى كل مورد كانت امارتان ظهر مستند هما او مستند احدهما او لم يظهر اى المستندين .

ومما ذكر يعلم صورة تعارض البينة ، او اليد بالشياع اذا قلنا بحجيته فى باب النجاسة ، من باب انه شياع ، لا من باب العلم ، اذ لو كان هناك علم فى البين لم يكن مجال لامارة اخرى ، كما هو واضح .

كما انه ظهر مما ذكرنا صورة تعارض اليدين ، كما اذا كان على الشئ يدان فقامت احداهما على الطهارة والاخرى على النجاسة ، فان لم يكن لاحداهما مستند تساقطتا ، وان كان لاحداهما مستند اقوى قدمت ، وان كان لكليهما مستند لوحظ المستندان .

وهل يقدم الاكثر عددا ، كما اذا كان هناك ثلاث اشخاص ، لهم يد على الشئ ، فقام احدهما على النجاسة والاخران على الطهارة ، ام لا ؟ احتمالان وحاله حال ما يأتى فى المسئلة الاتية .

ثم ان ما ذكره المصنف ، انما هو من باب المثال والا فعكسه ، وهو ما اذا اخبر ذو اليد بالطهارة ، وقامت البينة على النجاسة ، حالها حال ذاك لوحدة الادلة فى الطرفين .

واذا تعارضت البينتان تساقطتا ، اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة

(واذا تعارضت البينتان تساقطتا) اذا الدليل لا يشمل كليهما .

ولاحدهما المعين ولا احدهما المردد .

اذ شمول كليهما يوجب التناقض .

واحدهما المعين ترجيح بلا مرجح .

واحدهما المردد لامصداق له فى الخارج .

لكن قد تقدم فى كتاب التقليد ان الاصل فى الطريقين المتعارضين عدم التساقط قبل الترجيح ثم التخيير فراجع .

اما لو تعارض العدل الواحد على القول بالحجية والبينة فالمقدم هو البينة لاقوائيتها كما تقدم فى تعارض البينة واليد .

ولو تعارض العدلان كان الكلام فيه كما فى تعارض البينتين (اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة) الاقسام المتصورة ثلاثة :لانه اما ان تكون كلتا البينتين مستندة الى العلم او كلتاهما مستندة الى الاصل ،او احداهما مستندة الى العلم ، والاخرى مستندة الى الاصل .

فالاول : كما اذا قال احدهما ان المائع الذى صب هنا هو بول قطعا ، وقال الاخر هو ماء قطعا .

والثانى : كما اذا قال احدهما ان ذا اليد قال ان المائع كان بولا وقال الاخر ان ذا اليد قال كان ماءا .

وفى هذين القسمين يقع التعارض والتساقط على راى المصنف ، فقول المصنف: ((اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم)) اراد به ما اذا كانت بينة النجاسة ايضا مستندة الى العلم .

وانما ترك ذكره لغلبة كون الشهادة على النجاسة مستندة الى العلم .

اما فى القسم الثالث واليه اشار بقوله ((وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة)) فمراده ما اذا كان بينة النجاسة مستندة الى العلم ، وبينة الطهارة مستندة الى الاصل كما اذا قال الاول: رايت ان الطفل بال فى هذا المكان ، وقال الثانى هذا المكان طاهر لاصل الطهارة اوقاعدتها.

وهنا تقدم بينة النجاسة .

لانه فى الحقيقة من تعارض الاصل مع الدليل ، ومن المعلوم تقدم الدليل على الاصل .

كما ان فى عكس هذه الصورة وهى ما اذا كانت بينة النجاسة مستندة الى الاصل وبينة الطهارة مستندة الى العلم .

تقدم بينة الطهارة كما اذا قال الاول: هنا نجس لا خبار ذى اليد بذلك وقال الثانى: طاهر لان المطر اصابه لان الدليل مقدم على الامارة ، كتقدمه على الاصل .

و من هذا يعلم انه لو كانت احدى البينين مثبتة والاخرى نافية للعلم ، كما اذا قال احداهما اعلم طهارته وقال الاخرى لا اعلم الطهارة او قال احداهما اعلم نجاسته و قال الاخرى لا اعلم نجاسته قدم المثبت على النافى .

هذا كله مما لا ينبغى الشبهة فيه .

وانما الكلام فى انه هل يحق للبينة ان يشهد مستندا الى الاصل والامارة ، او اللازم عليه ان لا يشهد الا بالعلم .

ربما يحتمل الاول استنادا الى ما روى عن النبى (ص) انه قال :ــ و قد سئل عن الشهادة ــ ((هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد اودع)) و فى خبر على بن غياث ((لاتشهد بشهادة حتى تعرفها كماتعرف كفك)) .

بل ربما زيد على ذلك بانه لا يكفى العلم فقط بل يجب الاستناد الى العلم الحاصل من الحس فالعلم الحاصل من المتواترات ومن الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية لا يجوز الشهادة على طبقها خلافا لما يحكى عن المقدس الاردبيلى الذى اجاز الشهادة المستندة الى هذه الامور .

ففى المقام ثلاثة اقوال :

الشهادة المستندة الى العلم مطلقا .

والشهادة المستندة الى العلم الحسى .

والشهادة المستندة الى مطلق الادلة الشرعية من مطلق علم او امارة او حس.

والظاهر من الغالب الثالث .

وما فى ادلة ثبوت الزنا برؤية الدخول و الخروج حكم خاص بالزنا .

ويدل على ما ذكرناه جملة من الروايات .

كرواية حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال له اذا رايت شيئا فى يد رجل يجوز لى ان اشهد انه له؟ قال عليه السلام : نعم . قال الرجل اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعلّه لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام : افيحل الشراء منه ؟ قال نعم . فقال ابو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره من اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ، ثم تقول بعد الملك ((هو لى)) وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الا الى من صار

مسئله : ٨ــ اذا شهد اثنان با حد الامرين وشهد اربعة بالاخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و بقاء الاخرين .

ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق .

و موثق معاوية قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد و الامة قد عرف ذلك فيقول : قد ابق غلامى او امتى فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب افنشهد على هذا اذا كلّفنا؟ قال : نعم .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب القضاء ، وفى كتاب الشهادات فراجع الجواهر والمستند والوسائل والمستدرك .

بل اغلب الشهادات مستندة الى الاصول كالشهادة بانها مزوجة او خلية او بالعبودية والملكية وغيرها فان الغالب استصحاب هذه الامور مع امكان تبدل الاحوال بالطلاق والزواج والحرية والخروج عن الملك الى غيرها.

نعم تشكل الشهادة استنادا الى قاعدة الطهارة والحلية والكلام فى المقام طويل مرتبط بكتاب القضاء و الشهادات .

(مسئلة : ٨ــ اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالاخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الاخرين) لما دل على ذلك كصحيحة ابى بصير عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم و يقيم الذى فى يده الدار البينة على انه ورثها من ابيه لا يدرى كيف امرها؟ فقال: اكثرهم بينة يستحلف و يدفع اليه .

وذكر ان عليا اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت لهولاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم .

مسئلة : ٩ــ الكرية تثبت بالعلم ، والبينة ، وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وان كان لا يخلو من اشكال

وهذا هو المنقول عن الاسكافى وصاحب المفاتيح و شارحه فى الجملة و تفصيله فى كتاب القضاء والشهادات .

واختار ما فى المتن جمع من المعلقين خلافا لاخرين منهم و منهم المستمسك حيث قال : هذا غير ظاهر فان دليل حجية البينة كدليل حجية الخبرلنسبته الى الواحد و الكثيرنسبة واحدة وانطباقه على الجميع فى رتبة واحدة فاذا امتنع انطباق الدليل على المتعارضين كان مقتضاه سقوط الطرفين عن الحجية . انتهى .

اقول : قد عرفت عدم سقوط المتعارضين لا فى الخبر ولا فى سائر الموارد فاذا بنينا على ترجيح ذى المزية ، ولو من جهة المناط المستفاد من بعض النصوص ــ كما لا نستبعده ــ كان مقتضى القاعدة ما ذكره المصنف كما تقدمت اليه الاشارة فى كتاب التقليد فتأمل .

(مسئلة : ٩ــ الكرية تثبت بالعلم) اى القطع لان الكلام فى مقام الاثبات لا فى مقام الثبوت (والبينة) لما عرفت من عموم ادلة البينة .

نعم مقتضى ما ذكره المستند من عدم ثبوت نجاسة الماء بالبينة ، ونقل ذلك عن القاضى والمفيد و بعض المتأخرين وغير واحد من مشايخه المعاصرين ان لا تثبت الكرية بذلك ايضا .

لانه استند فى المنع الى عدم عموم البينة ودليله غير شامل للمقام ايضا لكنك قد عرفت عموم الادلة كما هو المشهور .

(وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه) وجيه لما تقدم من عموم ما دل على قبول قول صاحب اليد (وان كان لا يخلو من اشكال) من جهة ان القدر

المتقين من قبول قول صاحب اليد امثال الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية والحرية والرقية وما اشبه اما تعدى ذلك الى مثل الكرية والقبلة ونحوهما ، فهو محتاج الى دليل مفقود لكنك قد عرفت ان المستفاد من مجموع الادلة ولو بمعونة المناط والارتكاز اطلاق حجية ذى اليد قولا وعملا ، وغالب المعلقين الذين وجدت كلماتهم كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى سكتوا على المتن مما يظهر منهم نوع تردد فى المسئلة تبعا للمصنف خلافا للمستمسك الذى رجح الحجية استناد الى السيرة الارتكازية التى تقدم تفسيرها فى مسئلة ثبوت النجاسة بقول ذى اليد فراجع .

ثم الظاهر انه لا يشترط العلم بمبنى ذى اليد فى مقدار الكر فيما يحتمل انه يرى كفاية الاقل مما يراه المستفهم كان يكون نظر المستفهم تقليدا او اجتهادا ان الكر ثلاث واربعون الا كذا بينما يحتمل ان يكون راى صاحب اليد انه سبع وعشرون ، وذلك كسائر المواضع التى لا يضر فيها هذا الاحتمال فاذا قال صاحب اليد انه طاهر لا يلزم ان نستفهم منه انه غسله بالكر القليل عندنا او بالكر الموافق لرأينا وهكذا فى سائر الاماكن ، ويدل عليه ما دل على قبول قول ذى اليد مطلقا نصا وفتوى من غير تفصيل .

بل لعل المستفاد من ادلة الجلود وما اشبه انه يحكم بالصحة حتى مع الظن بالخلاف ، فان العامة يرون طهر الجلد بالدباغ .

ومع ذلك ابيح استعمال الطهارة معها فقد روى عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها : اليس هى ذكية؟ فيقول : بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على

كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضا اشكالا ٠

مسئلة : ١٠ــ يحرم شرب الماء النجس

انها ذكية ؟ فقال :لا ، ولكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية ، قلت : وما افسد ذلك؟ قال : استحلال اهل العراق للميته و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٠

فان الظاهر انه لا يحق له الاخبار بانه واقعا مذكاة ، والا فان البيع والاخبار ظاهرا متلازمان نصا و فتوى ، فانه ان لم يجز الاخبار حسب الظاهر لم يجز البيع ايضا ، واذا اردت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع اخبار الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة فى باب ما يشترى من مسلم او من سوق المسلمين من الجلود ، وباب انه يحكم بطهارة ما شك فى طهارته ونجاسته الى ان يعلم نجاسته الخ ٠

(كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضا اشكالا) تقدم تفصيل الكلام فيه ، وانه لا يستبعد الاخذ بقوله ٠ثم انه لو تلقت العين عند الاخذ وبعد ذلك اخبر المالك بنجاسته ففى قبول قوله احتمالان :

فعن التذكرة والنراقى الاول عدم قبول قوله واختاره المستند لان الادلة خاصة بما اذا كان ذا اليد ، وليس الان منه ، كما اذا اخبرت الزوجة انها كانت حال العقد ذات زوج وهذا هو الاقرب ٠

ويحتمل القبول لانه ملك فى الاول فملك الاقرار بالنسبة الى ذلك الوقت وفيه نظر واضح ٠

(مسئلة : ١٠ــ يحرم شرب الماء النجس) بل كل مائع نجس بالضرورة

والاجماع ، ومتواتر النصوص كالمروى عن سعيد الاعرج ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن سؤر اليهودى و النصرانى ؟ فقال : لا .

و فى خبره الاخر عنه عليه السلام : سئل عن سؤر اليهودى و النصرانى ايؤكل او يشرب ؟ قال عليه السلام : لا .

وفى خبره الثالث : عن ابى عبدالله عليه السلام وابى الحسن عليه السلام قال : لاتاكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم .

وما رواه حريز عن من اخبر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه .

و فى رواية ابى بصيرة لـعليه السلام : فان ادخلت يدك فى الاناء و فيها شئ ((اى من بول او جنابة)) فاهرق ذلك الماء .

و فى رواية سماعة : وان كان اصاب يده ((اى المنى)) فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى مختلف ابواب النجاسات ، وفى الاطعمة و الاشربة ، مما دل على اهراق المرق الذى اصابته نجاسة (الا فى الضرورة) لقوله سبحانه : ((الا ما اضطررتم)) و قوله : صلى الله عليه وآله : رفع عن امتى تسع وعد منها الا ضطرار ، و مطلقات ادلة الاضطرار ودليل لاضرر ولا ضرار والمناط فى الادلة الخاصة ، و الاضطرار يحصل اما بخوف المرض او خوف الموت او خوف نقص شئ كفقد البصر والسمع اوما اشبه .

كما يحصل بالعسر و الحرج من العطش ، وان لم يؤد الى ضرر .

فانه لا عسر فى الاسلام .

وكذلك يحصل الاضطرار ، بما اذا كان مريضا و انحصر علاجه فى شرب النجس .

وهل من الاضطرار ، ما اذا كان لاجل كمال او لرفع نقص ، مثلا كان لا يلد له الا اذا استعمل النجس الفلانى ؟ احتمالان من انه اضطرار عرفا .

ومن انه مشكوك فى كونه اضطراراً حقيقية ، ومثله بالنسبة الى سائر المحرمات مثلا يتعارف الاخران الاطباء يأخذون المنىّ لاجل معالجة العقيم ، فاذا لم يكن للانسان زوجة حاضرة ، ولم يتمكن من الاستمناء الحلال ، فهل من الاضطرار الاستمناء المحرم فى نفسه ام لا ؟

وهذا المبحث محله كتاب الاطعمة والاشربة وقد ذكرنا طرفا منه هناك فراجع .

ثم الاضطرار لاجل الغير ، نوع من الاضطرار كاضطرار الوالدة لشرب النجس لاجل درّ اللبن من جهة الولد ، فانه لا شبهة فى كونه اضطرارا اذا لم يمكن اشباع الولد بغير اللبن او ضره ذلك .

بقى الكلام فى انه لو حصل الاضطرار الى احد شيئين :

فان علم ان احدهما اكثر حرمة من الاخر قدم الاخف كما لو اضطر الى شرب ماء نجس او البول ، فانه يقدم الماء بلا اشكال .

وان لم يعلم تخير ، كما لو دار امره بين شرب الملاقى للبول ، او الملاقى للدم ، ففى رواية سماعة المروية فى طب الائمة عليهم السلام عن رجل كان به داء فأمر بشرب البول ، فقال عليه السلام : لا يشربه . فقلت انه مضطر الى شربه و لم يجد دواء لدائه ؟ فقال عليه السلام : فليشرب بوله ، و اما بول غيره فلا .

ثم انه اذا شرب النجس اضطرارا تنجس ملاقيه من جسده ، لان الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعى الا فيما استثنى نصا او جماعا كما قرر فى محله .

ويجوز سقيه للحيوانات بل و للاطفال ايضا

(ويجوز سقيه للحيوانات) لاصالة الجواز واختصاص الادلة بالانسان .

بل كل المحرمات محلله على الحيوان الا ما خرج بالدليل ، ولذا جاز السفاد بينهن ، وان كن اقرباء كالابن والام و الاخت والاخت ، و الخارج بالدليل امثال وطى الحيوان ، او وطيه للانسان او اطعامه و سقيه ، ما يضربه ضررا بالغا يوجب الاسراف او علم من الشرع منع اضراره بمثل ذلك الضرر .

ويدل عليه فى خصوص المسئلة خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام ، عن البهيمة والبقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله ، او شربه ايكره ذلك ؟ قال نعم يكره ذلك .

وظاهره الجواز على كراهية ، كما فى المستمسك وغيره . نعم لعل الخمر مستثنى من ذلك ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى ان يعالج با لخمر و المسكر وان تسقى الاطفال و البهائم ، و قال صلى الله عليه وآله وسلم : الاثم على من سقاها .

(بل و للاطفال ايضا) وقد اختلفوا فى ذلك ، فبعضهم قال بالتحريم .

واستدل بامور :

الاول : قوله سبحانه ((يحرم عليهم الخبائث)) فان المحرمات خبائث ومن الواضح ان الخبيث لا يحق للولى ، ولا لغير الولى اشرابه اواطعامه للطفل ، لفهم وحدة الناس هذا الحكم .

الثانى: ان المحرم ضار ولا يجوز الاضرار بالطفل لدليل : لا ضرر ولا ضرار .

الثالث: ما دلّ على اراقه الماء المتنجس والمشتبة بالنجس، وما دل على اراقة المرق المتنجس او اطعامه اهل الكتاب، والكلب وما دلّ على اراقة الدهن المتنجس او الاستصباح به ، الى غير ذلك مما يدلّ ولو بالملازمة العرفية ، على عدم جواز الانتفاع بها فى الاطفال ، والا لم يجز الاراقة لانه اسراف حينئذ .

الرابع: ما ورد فى خصوص الخمر من عدم جواز سقيها للاطفال ، فعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال .

وفى رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه واله وسلم : فعليه كوز ومن شربها الى غيرها ، وقد عقد فى الوسائل والمستدرك باباً لذلك فى كتاب الاطعمة والاشربة ،عنونه بباب انه لا يجوز سقى الخمر صبيا الخ ، فراجع .

الخامس: انه اذا جاز اكل الطفل وشربه ، جاز بيعه ، لان النهى عن بيع ما لا يجوز اكله وشربه انما هو لعدم جواز الانتفاع به ، قال عليه السلام : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه .

ومن المعلوم ان المحرمات لا يجوز بيعها باى وجه ،فيدل على ذلك على انه لا يجوز سقى الاطفال واطعامهم .

السادس: سيرة المتشرعة بالاجتناب ، بل يعد ذلك من المنكرات فانه اذا راوًا انسانا يسقى ابنه بولا او دما او يطعمه خنزيرا اوكلبا ، لا يشكون فى عده مخالفا للشريعة المطهرة .

بل لعل هذا من الضروريات ، كبداهة انهم اذا راوًا انسانا يجمع بين صغرين ، فى زنا او لواط عدده من فاعلى المنكرات القطعية .

. . . . . .

وبعضهم كالمصنف وجملة من المعلقين قالوا : بالتحليل فى الجملة كموضعنا هذا . اذ لاشك فى ان احدا لا يقول بالتحليل الكلى .

واستدل لذلك:

برفع القلم عن الصبى ، فاذا لم يكن الشرب حراما عليه ، لم يكن اشرابه حراما وبالاصل .

وبانه لا دليل على ان كل محرم للكبير محرم للصغير .

ولذا جاز الباس الصبى الذهب والحرير ، كما ورد النص فى الاول منهما وافتى بذلك بعض .

وللتردد بين القولين احتاط بعض فى المقام .

اقول : الماء النجس على قسمين :

الاول : ماكان ضارا اوعلم من الشرع عدم ارادة تناوله مطلقا ، كما اذا كان خليطا بالخمر ، ومثل هذا لاينبغى الشبهة فى تحريم سقيه للاطفال للادلة لا ضرار ، وما دلّ على حرمة اشراب الخمر للاطفال الى غير ذلك .

الثانى : مالم يكن كذلك ،وهذا القسم لا باس باشرابه للاطفال لما ذكر من ادلة الجواز الخالية عن ورد ادلة المنع عليه ، وقد جرت السيرة ان محرمات الاطعمة والاشربة كالخمر والخنزير واللحوم المحرمة ، ومحرمات الذبيحة وما اشبه يمنعونها عن الاطفال ، فضلا عن اعطائهم لهم ،ولا يخفى ان السيرة مستندة الى شواهد نصا وفتوى ، بل واجماعا وضرورة فى جملة منها .

والظاهر ان مراد المصنف النجس بالملاقاة مما لا يوجب ضررا ولم يعلم من الشرع منعا .

اما سقى المحرم لمن لا يعتقد بحرمته لانه مخالف مذهبه الجواز او كافر لا

يعتقد بالشريعة ·

فاذا كان هناك دليل خاص على المنع كما ورد فى الخمر لم يجز ·

فعن جامع الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال فى حديث فى الخمر : الا ومن سقاها غيره يهوديا او نصرانيا او امرئة او صبيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ·

وان لم يكن دليل خاص بالمنع ، جاز لما ورد من الزامهم بما التزموا به ·

قال عليه السلام : من دان بدين لزمته احكامه ·

وقال عليه السلام : الزموهم من ذلك ما الزموا به انفسهم ·

وقال عليه السلام : لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم ·

وما ورد من ان يفتيهم حسب رأيهم ·

الى غيرها من الروايات الواردة فى العصبة ، وميراث المجوس واخبار القضاء والقصاص والديات ·

الى غيرها مما يجدها المتتبع فى مختلف كتب الفقه ·

وقوله عليه السلام : بيع من يستحل فيما اذا اشتبه المذكى بالميتة ·

اواطعم المرق اهل الكتاب ·

وما رواه التهذيب ، والاستبصار قال : قيل لابى عبد الله عليه السلام : فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : يباع من يستحل اكل الميتة ·

ولذا كان يفتى السيد الحكيم ، بجواز بيع الاسماك المحرمة عندنا من المخالفين ، واهل الكتاب وفتواه قريبة جدا ·

وهذا المبحث طويل جدا ، يحتاج الى تأليف مستقل فى مختلف شئونه

. . . . . .

ويجوز بيعه مع الاعلام ٠

فى ابواب الفقه المختلفة التى منها مسئلة ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ٠

(ويجوز بيعه مع الاعلام) فيما كان البيع لاجل فائدة مشروطة بالطهارة ، اما اذا كان البيع لاجل فائدة لا تنافى النجاسة ، فلا يلزم الاعلام كما يلزم ان تكون له فائدة معتد بها ٠

ويدل على جواز البيع عمومات ادلة البيع والوفاء بالعقد وما اشبه ٠

والى ذلك ذهب غير واحد من الفقهاء خلافا لما يحكى عن التهذيب و الخلاف و النهاية ، وتبعهم المستند ٠

واستدلوا لذلك بالروايات المصرحة باهراق المرق والماء المشتبهة بالنجس، كموثقة سماعة عن رجل معه اناءآن فيهما ماء فوقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال :يهريقهما جميعا ويتيمم ٠

وكذلك فى الماء النجس لقوله عليه السلام : وان كان اصاب يده ((اى المنى)) فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ، الى غيرها من الروايات ٠

لكن يرد عليه ذلك ان المستفاد من هذه الروايات ، عدم استعمال الماء فى ما يشترط بالطهارة ٠

والا فهل يفتى هؤلاء القائلون بعدم جواز سقى الاشجار بهذا الماء ٠

واذا كانت له منفعة محللة مقصودة لم يكن مانع عن بيعه ، واجراء سائر المعاملات عليه ٠

واما لزوم انْ تكون له فائدة معتد بها فانه لولا ذلك كان اكلا للمال بالباطل ٠

اذ لا فائدة معتد بها لا يصدق عليه المال ، كذا ذكروا .

لكن الظاهر عدم الاشتراط لان المشترى اذا انتفع به فائدة عقلائية و ان لم يكن لها فائدة معتد بها فى نفسه ـ لم يصدق على بيعه انه اكل للمال بالباطل مثلا اذا كان له زجاجات مكسورة تطرح عادة فى النفايات ، لكن المشترى عنده عمل اكسيرى يحتاج الى الزجاج المكسور ، فباعه المالك ، لم يصدق انه اكل المال بالباطل .

ويويد جواز البيع مطلقا ، الروايات الواردة فى بيع الزيت اذا كان نجسا فان المستفاد منها عرفا ، ان ذلك لاجل وجود المنفعة المحللة لا لانه خصوصية فى النجس ، وان كان بعض الاعلام الذين تقدم الاشارة الى اسمائهم جعلوا بيع الزيت مستثنى ، وكيف كان فيدل على جواز الاستعمال والبيع . الروايات المستفيضة ، كصحيحة زرارة اذا وقعت الفارة فى الزيت ومات فان كان جامدا فالقها وما يليها ، وكل ما بقى ، وان كان ذائبا فلا تاكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

و فى صحيحة ابن وهب ، جرد مات فى سمن او زيت او عسل ؟ فقال : اما السمن و العسل فيوخذ الجرد وما حوله ، والزيت يستصبح به ، وقال : فى بيع ذلك الزيت ، يبيعه و يبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

والموثقة فى جرد مات فى زيت ، ما تقول فى بيع ذلك الزيت؟ قال: يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

وصحيحة ابى بصير عن الفار يقع فى السمن ، وفى الزيت فيموت فيه قال : ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويوكل مابقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ، الى غيرها من الاخبار .

ثم الظاهر ان الاعلام طريقى لاجل اجتناب المشترى ، عن استعمال

الطهارة فلو علم المشترى بالنجاسة او علم البائع بان المشترى لا يستعمله فى الامور المربوطة بالطهارة لم يجب الاعلام .

ولو علم البائع ان المشترى يستعمله فى الامور المشروطة بالطهارة ، وان علم ، فهل يجب الاعلام؟ لا يبعد العدم .

كما لا يشترط اعلام من يشترى الميتة اذا كان ممن يستحلها .

اذ الظاهر من المتفاهم عرفا : ان الاعلام لاجل عدم وقوع المشترى فى النجاسة ، فاذا يقع سواء علم او لم يعلم لم يكن وجه للاعلام ، الا التعبد و ذلك خلاف الظاهر .

ولذا قال فى المستمسك ، تبعا لغيره: لو علم عدم شربه للنجس لم يجب الاعلام ، وكذا لو علم عدم تأثير الاعلام فى احداث الداعى بان كان مقدما على شربه على كل حال ، انتهى .

ثم انه لو باع ولم يعلم فيما كان اعلامه موجبا لعدم وقوع المشترى فى الحرام ، وعدم اعلامه موجبا لوقوعه فى الحرام .

فهل يبطل البيع ام لا ؟ قولان :

الاول : البطلان وذلك لاستفادة الشرطية ، من الروايات المذكوره .

والثانى : العدم لاستفادة الارشاد .

وهذا غير بعيد ، وان كان الاحتياط فى الاول ، والكلام فى المقام طويل لكن حيث ان محله كتاب البيع تكتفى منه بهذا القدر .

فصل

الماء المستعمل فى الوضوء

طاهر مطهر من الحدث والخبث

(فصل الماء المستعمل) ٠

اما مستعمل فى رفع الحدث الاكبر ٠

او فى رفع الحدث الاصغر ٠

او فى رفع الخبث ٠

او فى الاستجاء ٠

او فى مثل الغسل و الوضوء المستحبين ٠

ثم اما ان يراد استعماله فى رفع الحدث بقسميه ، او فى رفع الخبث بقسميه او فى الغسل و الوضوء المستحبين ، فالاقسام خمسه وعشرون وكيف كان فالماء المستعمل (فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعا منقولا و محصلا ، كما فى الجواهر ٠

بل ادعوا على الاول ضرورة المذهب كما فى المستمسك ويدل على ذلك اطلاقات ادلة طهارة الماء ومطهريته من الكتاب والسنة ، والاجماع والعقل ، ولم يدل دليل على نجاسته ، او عدم مطهريته ، فيما اذا استعمل فى الوضوء ، سواء كان الوضوء لواجب او مندوب ، وضوءا تاما ، او جبيرة ، وسواء كان الماء المستعمل فى الغسلات والمسحات او فى مثل المضمضة والاستنشاق ٠

نعم يشترط فى المطهرية بقاء المائية ، فاذا خرج ماء المضمضة مثلا عن الحقيقة لم يكن مطهرا ، لمكان الاضافة ٠

كما انه ان قلنا بنجاسة المرتد وعدم طهارته بالتوبة ، وبوجوب الوضوء

وكذا المستعمل فى الاغسال المندوبة

عليه للصلوة كان ماء وضوئه نجسا ، لكن من جهة خارجية ، وكيف كان فعن ابى حنيفة ، كما فى الجواهر الحكم بنجاسة ماء الوضوء نجاسة مغلظة ، وعن ابى يوسف انه نجس نجاسة مخففة .

ثم انه يدل على طهارة ماء الوضوء و مطهريته، بالاضافة الى الاطلاقات جملة من الروايات كالمروى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : واما الماء الذى يتوضاء به الرجل فيغسل به وجهه، و يده فى شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره و يتوضاء به .

وعن زرارة عن احدهما (ع) قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضاء اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به (وكذا المستعمل فى الاغسال المندوبة) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعا ، كما عن القواعد، و التذكرة و فى الحدائق ، ففى جملة من المتأخرين الخلاف فيها .

وفى الجواهر قال : لا كلام فى كونها طاهرة مطهرة ، نعم نقل عن ظاهر المفيد فى المقنعة استحباب التنزه عنها ، و لعله لرواية على بن جعفر لشمول الاغتسال فيها للواجب و المندوب ، انتهى .

والمراد برواية على بن جعفر ، ما رواه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال : من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت : لابى الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاءا من العين ؟ فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزانى والناصب الذى هو شرهما وكل من خلق ، ثم يكون فيه شفاء من العين ؟!

لكن ذيل الحديث ، مانع عن التمسك باطلاق سابقه اذ ظاهره كون

واما المستعمل فى الحدث الاكبر ، فمع طهارة اليدن لا اشكال فى طهارته

الكلام فى غسالة الحمام ٠

ثم انه لو اجتمع غسلان واجب و مندوب فالحكم لاشدهما كما لا يخفى ٠

(واما المستعمل فى الحدث الاكبر) والمراد غير غسل الميت لان بدنه يتنجس بالموت ، كما هو المشهور فماء غسله نجس (فمع طهارة البدن لا اشكال فى طهارته) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ادعى جملة الاجماع عليه ٠

بل لعله ضرورى كما فى المستمسك ٠

خلافا لما ربما يستظهر من الوسيلة من القول بالنجاسة ، ويدل على الطهارة اطلاقات الادلة ٠

وخصوص ما رواه شهاب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء و ينتضح الماء من الارض ، فيصير فى الاناء ، انه لا باس بهذا كله ٠

وعن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل الجنب يغستل فينتضح الماء فى الاناء ؟ فقال : لا باس ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، ومثلها غيرهما ، ثم الظاهر انه لا فرق بين كون المستعمل قليلا او كثيرا ، وكان الغسل بنحو الارتماس او الترتيب ، وانما يصدق المستعمل بعد الانفصال ، كما ذكره الجواهر ، نعم لو ارتمس فى القليل فبعد تمام الارتماس يصدق المستعمل ٠

والظاهر عدم الفرق بين ان يكون المغتسل من حرام او حلال ، او يكون ولد زنا اوغيره ، لان ولد الزنا طاهر كما حقق فى محله ٠

نعم لا يستبعد كراهة استعمال مثل هذا الماء ، لما تقدم فى حديث ، على بن جعفر ، و مثله غيره مما يستفاد منه المضرة اذا اغتسل الجنب عن

ورفعه للخبث، والاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث ايضا

الحرام ، او ولد الزنـا .

اما الناصب فماء غسله نجس ، لانه نجس كما حقق فى محله (ورفعه للخبث) ادعى الاجماع على ذلك غير واحد للعمومات والاطلاقات ، نعم لا يبعد الكراهة بالنسبة الى ما ذكر فى رواية على بن جعفر المتقدمة ،حيث استفيد منها ان الشارع يكره استعمال هذا الماء مطلقا (والاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث ايضا) وفاقا للمحكى عن السيد و سلار وابنى زهرة و سعيد والسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكرى و المدارك وغيرهم و تبعهم الجواهر والمستمسك وغيرهما .

بل هو الاشهر و نسبه فى المستند الى المشهور بين المتأخرين خلافا ، لما حكى عن المقنعة و المبسوط والصدوقين و ابنى حمزة والبراج .

بل عن الخلاف انه قول اكثر اصحابنا .

استدل المشهور .

بعمومات و اطلاقات طهارة الماء ومطهريته عن الحدث و الخبث .

وبا لاستصحاب .

وبما دل على النهى عن التيمم مع التمكن من الماء ، و بجملة من الروايات كالتى تدل على عدم البأس بمـا ينضح فى الاناء .

كصحيحة الفضيل بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال :فـى الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء فى الاناء ؟ فقال عليه السلام :لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

وعن عمر بن يزيد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض؟ فقال :لا باس.

الى غير ذلك من الروايات الدالة على عدم البأس ، عما يقطر او ينضح من ماء الغسل فى الاناء .

والاشكال فيها بالاستهلاك غير تام لوضوح كثرة القطرات ، كما لا يخفى على من اغتسل بمثل هذا الغسل .

ومثله فى الدلالة ما دل على اغتسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعض زوجاته من اناء واحد ، فان ادخال اليد التى فيها ماء الغسل فى الاناء دليل على ان المستعمل اذا اختلط بالماء ، لا بأس بالغسل به .

وكصحيحة محمد : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال نعم ، لا باس ان يغتسل منه الجنب ، الحديث .

فان ترك الاستفصال عن الماء المسئول عنه يفيد العموم .

وكصحيحة على : عن الرجل يصيب الماء فى ساقية ، او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضاء منه للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ، ولا مدا للوضوء الى ان قال عليه السلام : فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ، ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

فانه كالنص فى الغسل بما استعمل ثم رجع الى محله ثم اخذ منه لغسل سائر اعضائه .

وخبر ابن مسكان : عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ، يريد ان يغتسل وليس معه اناء ، والماء فى وهدة ، فان هو اغتسل يرجع غسله فى الماء ، كيف يصنع؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

فان الظاهر من الجواب انه لا بأس برجوع الماء والنضح .

اما على الارض لاجل تسرب الماء منه الى الوهدة بسهولة حتى يجتمع الماء المستعمل لاجل اتمام غسله .

او على البدن لا جل تسهيل جريان الماء عليه عند الغسل ، فلايحتا ج الى زيادة ماء .

وعلى كلا التقديرين لا غبار فى موضع دلالته على ما نحن فيه .

و كصحيحة ابن بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ، ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من البول . او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز ؟ فكتب : لا توضؤ من مثل هذا الا عن ضرورة اليه .

وجه الاستدلال ان اجازة التوضى فى حال الضرورة يدل على ان النهى للتنزه .

استدل للقول الثانى بخبر ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان تتوضاء بالماء المستعمل . و قال : الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضاء منه و اشباهه .

واما الماء الذى يتوضاء به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضاء به .

ورواية حمزة بن احمد ، عن الحمام؟ قال عليه السلام : ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ، ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب .

و صحيحة محمد : عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب ، او يكثر فيه فلا يدرى فيه جنب ام لا ؟ و مفهوم صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟قال عليه السلام

اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ٠

لكن هذه الروايات ، يرد عليها :

اولا : ضعف بعضها سندا ، كالرواية الاولى التى اشتملت على احمد بن هلال الذى ضعفه كل من سعد بن عبد الله الاشعرى ، والكشّى والفهرست والتهذيب والخلاصة ٠

نعم ربما يقال : ان اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على روايته كاف فى حجيتها ٠

وهذا غير بعيد لما ذكرناه غير مرة : ان مثل الكافى والفقيه يؤخذ بروايتهما ، وان كان طعن فى السند لظمانهما الكاشف عن وجود قرائن على الصحة ، ومثلها كاف فى الحجية ٠

وثانيا : ضعفها دلالة فان الغالب ان الجنب ملوث بدنه بالمنى ، فالنهى منصب على الغالب ٠

بل لعل ذيل خبرين سنان فى قوله عليه السلام : فى شئ نظيف دليل على ذلك ٠

وثالثا : ان مقتضى الجمع بين الاخبار السابقة وهذه الاخبار حملها على الكراهة ، اذ لولا ذلك لزم حمل الاخبار المجوزة على التخصيص او بعض المحامل البعيدة ، وكلاهما خلاف الظاهر المستفاد عرفا من الجمع بين الطائفتين ٠

وحيث ان طبيعة الاحداث والاغسال واحدة ، لم يفصل احد بين الجنابة وغيرها بل اللازم القول بالجواز فى الجميع او المنع فى الجميع ، باستثناء غسل الميت كما تقدم ، وكيف كان فما ذكره المصنف هو الاقرب

وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه ٠

واما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر، ويرفع الخبث ايضا ، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء و الغسل المندوبين

ان لم يكن اقوى (وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه) لما تقدم من ادلة القائلين بالمنع و احوط منه الجمع بين استعماله و التيمم فيما اذا لم يكن غيره ٠

(واما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر، ويرفع الخبث ايضا ، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء و الغسل المندوبين) الكلام فى المقام فى اربعة مسائل :

الاولى : فى كون المراد بماء الاستنجاء اعم من البول والغائط ٠

الثانية : فى انه هل هو طاهر ام نجس؟ معفو عنه ٠

الثالثة : فى انه هل يزيل الخبث ؟

الرابعة : فى انه هل يزيل الحدث و يصح الوضوء والغسل المندوبان به ام لا ؟ فنقول : اما الكلام فى المسئلة الاولى فنقول : الظاهر انه لا فرق بين البول و الغائط فى هذا الحكم ، كما هو المشهور ٠

بل فى المستمسك وغيره انه لا يعرف فيه خلاف ، و ارسله فى المستند ارسال المسلمات ٠

وعن جامع المقاصد : نسبته الى الاصحاب ٠

وعن المدارك و الذخيرة : انه مقتضى النص و كلام الاصحاب ٠

و فى الجواهر : انه قد يستظهر من اطلاق النص و الفتوى ، كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين ، انتهى ٠

اقول: فاحتمال الاختصاص بمخرج الغائط ، مع انه خلاف ظاهر هم و صريحهم خلاف اطلاق النص ، و خلاف المتعارف من التلازم غالبا بين البول والغائط بحيث يندر جدا ان يتغوط دون ان يبول ، ومن التلازم بين تطهير المخرجين بحيث يندر ان يغسل مخرج الغائط وحده ثم يغسل مخرج البول.

مضافا الى التعليل فى قوله عليه السلام : لان الماء اكثر .

واما الكلام فى المسئلة الثانية : فقد اختلفوا فى ذلك ، فالمشهور شهرة عظيمة على طهارته . و فى المستند نسبته الى الاكثر .

خلافا لما يحكى عن المنتهى و الذكرى ، ونسبه الثانى الى المعتبر ايضا وان استظهر الحدائق والجواهر عدم تمامية النسبة .

وكيف كان فان القائل بهذا القول يقول : انه نجس معفو عنه ، بمعنى ان الشارع عفى عنه بعض احكامه ، و بقيت الاحكام الاخر ، وبعض الفقهاء عبروا بعبارات تحتمل الامرين ففى بعض العبارات : انه لا بأس به .

وفى آخر: انه لا ينجس الثوب ، و فى ثالث : انه معفو عنه .

والاصل فى ذلك النصوص ، و ان جعل المستند : الاصل فيه الاصل ، و غيره اصل طهارة كل مستعمل فى رفع الخبث .

ويدل عليه صحيحة الاحول قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام: اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء ، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به ، كذا رواه فى الكافى .

وزاد فى الفقيه فى آخره : ليس عليك شئ .

وفى روايته المروية فى العلل عن ابى عبد الله عليه السلام قلت : جعلت فداك، الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به ؟ فقال : لا بأس

فسكت فقال : او تدرى لم صار لا بأس به ؟ قلت: لا والله جعلت فداك، قال : ان الماء اكثر من القذر .

و صحيحته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم ، يقع ثوبى فيه وانا جنب؟ فقال : لا بأس بـه .

و صحيحة الهاشمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ، يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

فان الظاهر عرفا من التعليل بكون الماء اكثر من القذر طهارة الماء ، كما ان المستفاد عرفا من سائر الروايات الطهارة لرؤية العرف المتلازم بين ((لا بأس)) وبين ((الطهارة)) .

ولذا لو سئل المقلد مجتهده ، هل فى الحديد بأس؟

فقال المجتهد : لا بأس به ، فهم من كلامه انه ليس بنجس، وليس المراد الملازمة العقلية ، حتى يقال ان نفى البأس يلائم العفو ايضا .

هذا بالاضافة الى ان الظاهر نفى البأس مطلقا فملاقاة هذا الثوب برطوبة ، والصلاة فيه ووقوعه فى ماء قليل يتوضؤ به ، او يشرب او يغسل به . الى غير ذلك ، كلها لا بأس به ، وحينئذ لا معنى للنجاسة الا ان يراد بها ان القذارة الموجودة فى كل نجس موجودة هنا ـ اذا قلنا بان النجاسة الشرعية هى القذارة الحقيقية ـ .

لكن هذا بمعزل عن الفقه ، اذ همّ الفقيه الاثار العلمية ، لا الامور الواقعية ، و يكون القول بالنجاسة هنا ، كا لقول بان السواك واجب ساقط ويراد به ان فيه علة الوجوب .

اما حديث ان الماء بحكم الطاهر فى عدم وجوب الاجتناب عنه ، مع ترتب بقية احكام النجس عليه . فذلك خلاف الظاهر من اطلاقات الادلة ، و بما

ذكرنا يظهر وجه الاشكال فى كلام المحققين الكبيرين الشيخ الاعظم و الفقيه الهمدانى فراجع كلامهما ٠

اما المسئلة الثالثة : فقد نقل عن بعض: عدم رفع الخبث بهذا الماء ، و كانه مبنى على القول بانه نجس معفو عنه ، فان النجس لا يزيل النجس وان ، جاز استعماله فى الاكل و الشرب و الصلاة و نحوها ، لكنك قد عرفت الاشكال فى هذا المبنى ٠

كما انه لو قيل : انه طاهر ، لكن لم يعلم رفع الخبث به ، فاستصحاب النجاسة محكم ٠

يدفعه اطلاق مطهرية الماء ، و كيف كان فاللازم القول بكونه رافعا للخبث ايضا ، سواء كان الخبث الموجود فى نفس محل النجو ، بان استنجى بماء الاستنجاء ثانيا ، او فى غيره ٠

واما المسئلة الرابعة : فقد اختلفوا فى ازالة هذا الماء للحدث ، فالمحكى عن المشهور عدم الازالة ، وعن المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا ٠

وعن مفتاح الكرامة : اعترف بهذا الاجماع جماعة ، كصاحب المدارك ، والمعالم والذخيرة وغيرهم ، انتهى ٠ واعتمد على هذا الاجماع جملة من المعلقين ، و منهم المستمسك ٠

خلافا لما حكاه المدارك عن بعض من كون ماء الغسالة ، باقيا على ماهو عليه من الطهورية وهو المحكى ايضا عن المقدس الاردبيلى ، و اختاره الحدائق و المستند ٠

وحيث ان الاجماع المذكور محتمل الاستناد ، لا يمكن الاعتماد عليه ، فالقول بالمطهرية من الحدث و الخبث هو الاقوى ٠

واما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل ، وفى طهارته ونجاسته خلاف

اما عطف المصنف الوضوء والغسل المندوبين ، فكانه لاستفادة وحدة الملاك ، فان الغسل الرافع والغسل المستحب من باب واحد ، وكذلك الوضوء.

لكن استفادة ذلك من المناط مشكل لوضوح اخفية الغسل والوضوء المندوبين ، فاطلاقات المطهرية محكمة ،حتى ولو قلنا بمقالة المشهور فى عدم ازالة الماء الحدث .

ولم يظهر لى وجه ما ذكره المستمسك من اسناد عدم استعماله فى الوضوء والغسل المندوبين الى الخبر ، فراجع كلامه .

(واما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل) مطلقا ، لانه نجس ، والنجس لا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل .

بل ربما ادعى الاجماع على ذلك .

لكن الظاهر ان هذه المسئلة مبنية على ما يأتى من الاقوال الخمسة (وفى طهارته ونجاسته خلاف) بين الفقهاء ،وتفصيل الكلام فى المسئلة ان الماء الملاقى لنجاسة ، فى طهارته و نجاسته اقوال ثلاثة :

الاول : النجاسة مطلقا .

الثانى : الطهارة مطلقا لعدم انفعال القليل .

الثالث: يتنجس اذ ورد الماء على النجاسة ،اما اذ وردت النجاسة على الماء لا يتنجس الماء بذلك ، ذهب الى هذا السيد والحلى ومن تبعهما كما ذهب الى القول الاول المشهور، كما نسب اليهم وذهب الى القول الثانى جمع كبير ، كما فصلناه فى مسئلة انفعال الماء القليل .

وكيف كان فاذا قلنا بالطهارة مطلقا ،فلا كلام فى صحة الوضوء والغسل بالغسالة ·

اما اذا قلنا بالنجاسة مطلقا ، او بالنجاسة اذا ورد الماء على النجاسة ·

فهل يصح الوضوء والغسل بهذا الماء المستعمل ام لا ؟ فيه اقوال ، وقد ظهر بما ذكرنا ان مسئلة انفعال الماء القليل ، غير مسئلة الماء المستعمل وان الاختلاف فى الماء المستعمل مبنى على القول بنجاسة الماء القليل مطلقا ، او نجاسته فى صورة ورود الماء على النجس ، فالقائلون بالانفعال مطلقا و القائلون بالانفعال فى صورة ورود الماء على النجاسة ، اختلفوا فى طهارة الماء المستعمل الى اقوال كما فى المستند ·

الاول : الطهارة مطلقا كما عن المبسوط وابن حمزة والبصرى والمحقق الثانى،والقاضى ، وعزاه فى المعالم الى جماعة من متقدمى الاصحاب، وفى شرح القواعد انه الاشهر بين المتقدمين ويشعر به كلام الصدوق ويميل اليه ظاهر الذكرى والمدارك ،واختاره بعض المتأخرين من المحدثين ايضا ·

لكن عن المبسوط الاحتياط فى الثياب النجاسة مطلقا ،وفى الاوانى فى الغسلة الاولى ، وعن القاضى الاحتياط فى غسالة الولوغ ·

الثانى : النجاسة مطلقا ، اختاره الفاضلان ،والمحقق الثانى فى شرح القواعد ، ونقل عن الايضاح ، وظاهر المقنع والشهيد ، ومال اليه المحقق الاردبيلى ،بل نسب الى اكثر المتأخرين ، وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه

الثالث: الطهارة مطلقا فى غسل الاوانى ، والنجاسة فى غير الغسلة الاخيرة فى الثياب ،كما عن الخلاف·

الرابع: النجاسة مطلقا فى غير الاخيرة ، اختاره النراقى الاب ·

. . . . . .

و الاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفى الغسلة غير المزيلة ، الاحوط الاجتناب .

الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل كما عن المختلف.

الى غير ذلك من الاقوال التى انهاها بعضهم الى اثنى عشر (و) منها :

قول المصنف بان (الاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس) اذاكانت هناك عين النجاسة (وفى الغسلة غير المزيلة ،الاحوط الاجتناب) وسكت عليه غالب المعلقين .

استدل للقول الاول : بالاصل .

وعمومات طهارة الماء .

وخصوص صحيحة محمد فى الغسل فى المركن .

وبالتعليل فى رواية الاستنجاء ، ورواية المطر بان الماء اكثر من القذر .

وبان ما اصابه من الماء اكثر .

وبالاخبار الدالة على الرش ، والنضح فيما يظن فيه النجاسة حيث انه لو تنجس ، لكان ذلك زيادة فى المحذور .

وبالاخبار الدالة على ان ما ينزو من الارض النجسة فى اناء المغتسل لا بأس به ، فانه يدل بمفهوم الموافقة على عدم الباس ، عما يترشح من الغسالة .

وبغلبة الترشح من الغسالة فلو كانت نجسه لزم العسر والحرج ، ولزم تنبيه الشارع ، فعدم البيان دليل العدم .

وبما ورد من تطهير النبى صلى الله عليه واله وسلم ، المسجد من بول الاعرابى بالقاء ذنوب من الماء عليه .

اذ لو كانت الغسالة نجسة لزم تنجيس المسجد اكثر .

وبما ورد فى صحيح الاحول ، قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه ، وانا

جنب ؟ قال عليه السلام : لا باس . بناءا على انه محتمل للاستنجاء من المنى ، فترك الاستفصال دليل العموم .

و بان الماء لا يكون مطهرا الا اذا كان غالباً و الغالب لا يكون مغلوبا.

و اشكل على الكل ، بان الاصل مرتفع بادلة القائلين بالنجاسة كما سياتى

وبان العمومات مخصصة .

وبان الغسل فى المركن يدل على طهارة المحل ، لا على طهارة الماء .

و فيه انه لو تنجس الماء لم يكن وجه لطهر المحل فانه ملازمة عرفا بين نجاسة الماء و نجاسة المحل .

و بان ما دل على طهارة ماء الاستنجاء لو اخذ به لزم القول بعدم انفعال الماء القليل .

و الحال ان الكلام فى المقام ، بعد البناء على انفعال القليل .

و فيه ان المقام ماء القليل استعمل فى الغسالة ، فلا ملازمة بين عدم انفعاله ، وعدم انفعال الماء القليل مطلقا الا ترى انه لو قال اوتدرى لم صارت الصلاة اليومية واجبة لا نها مقربة الى الله تعالى ، لم يلزم من ذلك وجوب كل مقرب .

و منه يظهر ان هذا اخص من ادلة انفعال القليل ، لا ان ادلة انفعال القليل اخص منه ، فتامل .

و بان ادلة النضح و الرش تعبد .

و فيه انه خلاف الظاهر .

وبان القائلين بالنجاسة لم يقعوا فى العسر و الحرج .

و فيه انهم وقعوا ، كما شاهدناهم و قد كانوا يرون نجاسة غالب الناس و يتجنبون عنهم و يطلقون على انفسهم ، بالطهارة الواقعية وما اشبه .

والذى يرى كيفية تطهير المسلمين بالقليل ، يعرف كيف انهم ان ارادوا التجنب وقعوا فى العسر والحرج .

وبان خبر الاعرابى ضعيف بابى هريرة .

وبان ظاهر صحيح الاحول ، ظاهر فى كون الاستنجاء من البول والغائط فى حال الحدث .

وفيه منع هذا الاستظهار .

بل الاطلاق هو الظاهر .

وبان الغالب لا يكون مغلوبا غير تام اذ الماء يحمل القذر ، بعد ازالته للقذر ، فهو غالب اولا ثم مغلوب .

وكيف كان فمما ذكر تعرف ان ادلة القول بالطهارة وان لم تسلم جميعها لكن فى سلامة جملة منها كفاية .

بل الملاحظ لسيرة المسلمين المستعملين للماء القليل يريهم كيف يعملون مع الغسالة عمل الطاهر .

اما القائلون بالنجاسة ، فادلتهم هى ادلة انفعال الماء القليل .

وقد عرفت ان ادلة طهارة المستعمل اخص منها مطلقا .

هذا مجمل كلامهم والجواب عنه وتفصيل ذلك انهم استدلوا بجملة من الادلة .

كصحيحة البزنطى ، عن الرجل يدخل يده فى الاناء؟ قال يكفى الاناء .

وموثقى سماعة الاولى ، وان كان اصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلا بأس به ، ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى وان كان اصاب يده فادخل يده الماء قبل ان يغرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

والثانية: اذا اصابت الرجل جنابة ، فادخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى .

ورواية ابى بصير ، الواردة فى اهراق الماء القليل ، اذا ادخل فيه الاصبع، او اليد اذا كان قذرا .

وبادلة الكر فان قولهم عليهم السلام الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيئا يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن قدر كر تنجس اما مطلقا .

واما بكل ما من شأنه التنجيس .

وعلى كل حال يدل على المطلوب .

وبالاجماع المنقول فى المنتهى .

وبرواية ابن سنان: الماء الذى يغسل به الثوب، او يغتسل به من الجنابة ، لا يجوز ان يتوضأ به ، واشباهه .

ورواية العيص ، عن الرجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ قال عليه السلام : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب .

وبما دل على وجوب تعدد الغسل ، واهراق الغسلة الاخيرة من الاوانى

وبما دل على وجوب العصر فيما يقبل العصر .

لكن يرد على كل ذلك .

اما صحيحة البزنطى ، فانها اعم من ادخال اليد لاجل الغسل اوغيره فيخصص بادلة الغسالة .

وبهذا يجاب عن روايات سماعة وابى بصير .

والقول بانه اى فرق بين قصد الغسل وعدمه .

مردود بان الشارع لاحظ فى الغسل العسر اللازم من ايجاب الاجتناب فلم يوجبه وليس كذلك ما لم يقصد به الغسل .

ولذا ورد في جملة من الروايات، الاشارة الى هذه الحكمة فعن فضيل بن يسار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء؟ فقال: لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج.

وفي خبره الاخر قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء؟ فقال: لا بأس هذا ما قال الله تعالى: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)).

ثم انه لو لم نقل بالتخصيص، لزم القول بحمل اخبار النجاسة على التنزه بقرينة هذه الاخبار.

ولو قلنا بالتعارض، كان اللازم التساقط والرجوع الى اصل الطهارة وقاعدتها.

واما روايات الكر، فمع قطع النظر عن اضطرابها حتى لا يستبعد انها لمراتب التنزه.

فعن صحاح محمد وابن عمار، الماء اذا كان قدر كر، وفي صحيح زرارة وحسنته: الماء اذا كان اكثر من راوية.

وفي خبر ابن المغيرة اذا كان قدر قلتين.

بعد وضوح اختلاف روايا والقلل كبرا وصغرا.

ومع قطع النظر عن ان الكر فسر بتفسيرات مختلفة ايضا كما ذكرنا في مبحث الكر.

نقول: ان المفهوم يدل على النجاسة في الجملة، كما هو مقتضى كون الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية.

او يدل على النجاسة بالمنجسات.

وهذا مطلق قابل للتقيد بالغسالة حسب الادلة المذكورة، كما ذكروا

ذلك بالنسبة الى روايات الاستنجاء ، و روايات المطر ، و روايات الجارى ، وروايات الحمام ، وغيرها .

واما الاجماع فكيف يعتمد عليه مع مخالفة نفس العلامة له فى بعض كتبه الاخر ، بالاضافة الى من عرفت من القدماء و المتاخرين .

واما رواية ابن سنان فقد تقدم ضعف سندها و معارضتها بما يوجب حملها على التنزه ، وكذلك يجاب عن رواية العيص ، حتى ان بعض القائلين بالنجاسة كالمستند ردهما ولم يجعلهما من ادلته .

واما ما دل على وجوب تعدد الغسل ، ففيه ان ذلك لا يلازم النجاسة . ولذا ورد التعدد بما لا يقول الطرف بنجاسته .

وكذلك يجاب عما دل على العصر ، بالاضافة الى انا استشكلنا فى وجوب العصر مطلقا .

وكيف كان فلم يقم دليل على النجاسة ، يطمئن اليه النفس وان كان الاحتياط حتى عن الغسلة غير المزيلة اولى .

اما القول الثالث : فقد استدل له اما للطهارة فى مورد الطهارة فبعمومات ومطلقات الطهارة ، كما تقدم فى ادلتها .

واما على النجاسة فى غير الغسلة الاخيرة فى الثياب ، فان الغسلة الاخيرة لا يمكن القول بنجاسة مائها والا لبقى الثوب نجسا ، لانه حينئذ ملاق للنجس .

اما الغسلة السابقة على الاخيرة ، فانها نجسة لفرض الثوب نجسا و ملاقى النجس نجس .

لكن فيه ان الدليل المذكور جار فى الثوب وغير الثوب فلا وجه للتفصيل ، ولا يحضرنى الان الخلاف حتى ارى كيفية استدلاله .

واستدل للرابع : اما على النجاسة فى غير الاخيرة فبأدلة انفعال الماء القليل .

واما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف فى المحل بعد الغسل الاخير اجماعا ، فاللازم القول بطهارة الماء المنفصل ايضا ،والا لزم اختلاف اجزاء ماء واحد .

و ذلك و ان كان ممكنا ان دل عليه دليل قطعى لكنه و الحال انه لم يدل عليه دليل خلاف ظاهر الادلة ،و فيه ان اطلاقات ادلة الطهارة محكمة.

مضافا الى امكان ان يقال :انه اذا قيل بنجاسة الغسالة للاطلاقات لزم القول بتعدد حكم الماء الواحد حيث ان دليل اليسر وط اشبه ، استثنى الباقى فى المحل فقط .

اما ما اجابه المستند بمتع طهارة المتخلف ايضا وان لم ينجس به المحل فاذا جف يصير المحل خاليا عن النجاسة مطلقا .

ففيه انه خلاف السيرة القطعية للمتشرعة حيث يستعملون الاناء و الثوب فى مشروط الطهارة ، وان بقيت ذرات الماء ، ولازم جوابه عدم جواز ذلك ، الا بعد الجفاف .

و استدل للخامس : بان ادلة النجاسة تقتضى النجاسة مطلقا خرج عنها صورة قبل الانفصال ، اذ لو تنجس الماء قبل الانفعال لم يكن مطهرا ،اذ فاقد الشى لا يعطيه .

وفيه انه يمكن نجاسة الماء قبل الانفصال ، ومع ذلك يطهر كما هوالحال فى التطهير العرفى ، فان القذر يذهب بالماء ، فالماء يقذر ،والمحل يطهر بالاضافة الى انك قد عرفت اطلاق ادلة الطهارة .

اما ما يستدل به للمصنف ، فهو ان ماء الغسلة المزيلة ، حيث انه

مسئله : ١ـ لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر

ملاق للنجاسة ، يشمله ادلة انفعال الماء .

واما الغسلة غير المزيلة ، فان الماء فيها لم يلاق النجاسة فالاصل فيه الطهارة ، بالاضافة الى كونه مطهرا فى بعض الاحوال كالغسلة الاخيرة ، و التلازم العرفى بين المطهر و الطاهر .

لكن حيث انه لاقى المتنجس فالاحوط الاجتناب عنه خروجا من خلاف القائل بالنجاسة ، ولا حتمال شمول ادلة انفعال القليل له .

وفيه ان اطلاقات ادلة الطهارة التى عرفتها فى ادلة هذا القول محكمة .

(مسئله : ١ـ لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر) بلا اشكال و لا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم للمسئلة ارسال المسلمات .

نعم ربما نسب الى ظاهر المنتهى جريان الخلاف فيه .

لكن فى المستمسك انه غير واضح .

وذلك للروايات الكثيرة ، الدالة على ذلك كالمروى عن ابن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء و ينتضح الماء من الارض فيصير فى الاناء ، انه لا بأس بهذا كله .

وروايتى الفضيل المتقدمتين فى المسئلة السابقة .

و رواية عمر بن يزيد ، قال قلت : لابى عبد الله عليه السلام ، اغتسل فى المغتسل يبال فيه ، ويغتسل من الجنابة ، فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض فقال : لا بأس .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام ، فانكان اى الماء فى مكان واحد ، وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه . الى غيرها .

بل يدل على ذلك ايضا الروايات الواردة فى غسل الرجل و المرئة من اناء واحد .

بل فى غسل الانسان ، من الاناء لتلازم ذلك مع نزو الماء فى الاناء ، بل ادخاله يده المبللة ، بماء الغسل فى الاناء يدل على ذلك .

و القول بان الماء يستهلك فى الاناء ، غير تام لعدم الاستهلاك غالبا ، كما يلاحظه من يغتسل ، كذلك فعن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء؟ فقال : كان رسول الله (ص) يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته و يغتسلان جميعا من اناء واحد .

وفى رواية زرارة و محمد بن مسلم ، و ابى بصير عن ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من اناء واحد .

و فى رواية العيص عن الصادق عليه السلام : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة فى اناء واحد .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب مقدار ماء الغسل .

ومن ذلك تعرف عدم الفرق بين ان تكون القطرات من غسل نفس الانسان او من غسل غيره ، كما لا فرق فى ذلك بين ان تكون القطرات ، من نفس هذا الغسل او من غسل آخر ، وكذلك لا فرق بين اتحاد الغسلين ، كما اذا كان كلاهما عن الجنابة ، او اختلافهما كما اذا كان احدهما عن الجنابة والاخر عن الحيض ، كما لو اغتسلت عن الجنابة ثم احتفظت بالماء ثم اغتسلت به من الحيض مثلا ، كل ذلك لاطلاق الادلة ولا فرق فى الحدث الاكبر ان يكون من

مسئله : ٢ــ يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور :

الاول : عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلاثة .

الحلال و الحرام ٠

(مسئله : ٢ــ يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور:

الاول:عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلاثة) بلا خلاف ٠

بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ٠

و ذلك لاطلاق ادلة نجاسة الماء المتغير ولا تصلح لمعارضته نصوص المقام لقرب انصرافها الى حيثية الملاقاة لا مطلقا كما فى المستمسك تبعا لغيره ٠

لكن فيه انه لا وجه للانصراف بعد تعارف التغير ، فالسكوت فى مقام البيان دليل على عدم التقيد ٠

وربما يقال : ان بين ادلة التغير ، و ادلة الطهارة عموما من وجه ،وفى مورد التعارض يقدم دليل التغير ، لانه من قبيل الادلة الاقتضائية ،ودليل الطهارة من قبيل الادلة اللااقتضائية ، كالتعارض بين ادلة استحباب قضاء حاجة المسلم ، وبين ادلة حرمة العمل الفلانى ٠

وفيه ان ادلة الطهارة ايضا اقتضائية ٠

ولو تساقطا كان المرجع عموم طهارة كلشئ ٠

لا يقال : المرجع عموم ادلة نجاسة الاعيان النجسة ٠

اذ الماء المتغير حامل لاجزاء النجاسة ، لانه يقال الحمل لاجزاء النجس دقة ، لا يوجب صدق التلوث بالعين عرفا ، وذلك هو ميزان النجاسة المأخوذة فى الادلة المنوطة الى العرف ٠

بل ربما يقال : فى وجه عدم النجاسة شيوع ذلك، بما اذا قلنا بالنجاسة لزم

الثانى : عدم وصول نجاسة اليه من خارج .

الثالث: عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

الرابع: ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم .

العسر و الحرج ، خصوصا وقد اشارت الادلة الى ان الطهارة لاجل الحرج . ولاجل ان الماء اكثر من القذر وكلاهما موجودان فى المقام .

هذا لكن الانصاف ان احتمال الطهارة بعيد جدا عن مساق الادلة فان العرف يرى تقدم دليل التغير على دليل الطهارة خصوصا بعد الاجماعات المدعاة فى كلماتهم فما ذكره المصنف فى هذا الشرط هو مقتضى القاعدة .

(الثانى : عدم وصوله نجاسة اليه من خارج) كما ذكره غير واحد ، وذلك لاطلاق ادلة الانفعال ، ولا اطلاق لادلة الاستنجاء ، لانها واردة بالنسبة الى نجاسة المخرجين ، لا مطلقا ، ولعل هذا الشرط ايضا مفروغ منه .

(الثالث :عدم التعدّى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء) .

اما اصل التعدى فلا اشكال فيه ، كما افتى به المستند وغيره وذلك لتعارف التعدى ، فاطلاق الادلة شاملة له ، نعم اذا كان فاحشا جدا كما اذا وصلت النجاسة الى الفخذ و الساق مثلا ، فان ادلة الاستنجاء لا تشمله فادلة الانفعال محكمة .

(الرابع: ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم) وذلك لانه نجاسة خارجة ، وقد عرفت ان النجاسة الخارجة ليست محكومة بهذا الحكم .

وهذا هو المشهور بينهم لكن الظاهر عدم البأس به لتعارف خروج الدم مع البول و الغائط ، وتعارف الدم فى المرئة ، كالدماء الثلاثه ونحوها وتعارف وجود المنى وتعارف القيح النجس بالدم و نحوه ، فاطلاقات ادلة

نعم الدم الذى يعد جزءا من البول او الغائط لا باس به .

الخامس: ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ،اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا باس به

ماء الاستنجاء محكمة .

بل لعل فى بعض نصوص استنجاء الجنب دلالة على ذلك ، خصوصا وقد عرفت التعليل بان الماء اكثر من القذر (نعم الدم الذى يعد جزءا من البول او الغائط لا بأس به) ان اراد كونه قليلا جدا بحيث لم يلق المخرج ، او كان مستهلكا كان له وجه من حيث انه لم يسبب نجاسة المخرج بالدم ، فتامل وان اراد مطلقا ففيه سئوال الفرق بين هذا و بين سابقه .

ولذا قال المستمسك : ان لم يكن الدم مستهلكا امتنع ان يكون جزءا بل يكون مازجا لاحدهما ، وملاقاته موجبة لنجاسة ماء الاستنجاء ، انتهى .

وكذا اشكل عليه السادة البروجردى والجمال و الاصطهباناتى .

(الخامس: ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز) و ذلك لان الأدلة لا تشتمل مثل ذلك ، فالمرجع عمومات الانفعال .

وفيه ان المتعارف وجود الذرات فاطلاق ادلة ماء الاستنجاء محكمة، اللهم الا اذا نزى نفس الجزء على البدن والثوب ، فذلك يوجب النجاسة من جهة ملاقاة عين النجاسة .

وكانه لما ذكرناه لم يذكر هذا الشرط كثير من الفقهاء كالمستند وغيره ، و صرح الجواهر وغيره بعدم اشتراطه .

(اما اذ كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا باس به) لاطلاق الادلة بعد تعارف وجود مثل ذلك فى الغائط ، وكذلك فى الغالب فى البول وجود الوذى و يغلب وجود القيح

مسئله : ٣ـ لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ،وان كان احوط .

مسئله : ٤ـ اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ، ثم اعرض ثم عاد لا بـــاس الا اذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء

ايضا فعدم التعرض لذلك فى نصوص الاستنجاء دليل العدم .

ومنه يعرف ان اشكال الجواهر والشيخ الاعظم فى الطهارة لانه نجاسة خارجة

(مسئله : ٣ـ لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد) لان العادة جرت بسبق الماء تارة و سبق اليد تارة ، فعدم الاستفصال فى النص والفتوى دليل الاطلاق ، (وان كان احوط) لما اشترطه بعضهم ،لانه لوسبق اليد كان كالنجاسة الخارجة .

وفيه اولا : ماعرفت من عدم الدليل ،على ضرر النجاسة الخارجية من هذا القبيل .

وثانيا: ان اليد تتنجس بملاقاة النجاسة ، سواء سبقت على اليد او سبـــق الماء عليها ، فاذا كان ذلك مضرا كان مظرا فى الحالتين .

(مسئله : ٤ـ اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ،ثم اعرض ثم عاد لا بأس) لاطلاق الادلة ،بل لا يلزم القصد المذكور بل لو سبق بيده بقصد اللعب او تجفيف المحـــل .

اذ لا دليل على مدخلية القصد المذكور (الا اذا عاد بعد مدة ينتفـــى معها صدق التنجس بالاستنجاء) اذ موضوع نصوص الطهارة ما اذا صدق الاستنجاء فاذا انتفى انتفى حكمه ، كما علله بذلك فى المستمسك .

ومثله ما اذا تنجس كل يده ثم طهر بعضه بالاستنجاء ،ثم اراد تطهير يده باستنجاء ثان فانه خارج عن الادلة .

فيـنتفى حينئذ حكمـه ٠

مسئلة : ٥ـ لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية ،فـى البول الذى يعتبر فيه التعدد ٠

لكن ربما يقال ان اطلاق الادلة محكم ، ولا دليل على الفرق بين الفصل القليل ، والفصل الكثير ٠

بل التعليل فى قوله عليه السلام ، لان الماء اكثر من القذر ،عـام٠

بل المناط مقطوع به ٠

فاطلاق الطهارة فى الفرعين:فرع الفصل الطويل و فرع تعدد الاستنجاء ، و تطهير بعض اليد عن نجاسة سابقه مع نجاسته لاحقة هو الاقرب (فـ) لا (ينتفى حينئذ حكمه) والظاهر ان نجاسة اليد ، باستنجاء انسان آخر كما فى الزوجة و الامة حكمها حكم استنجاء النفس ، لاطلاق الادلة والعلة والمناط

(مسئلة : ٥ـ لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية ،فى البول الذى يعتبر فيه التعدّد) ان قلنا باعتبار التعدد فى محل النجـو وذلك لاطلاق الادلة ٠

اما ان لم نقل باعتبار التعدد ٠

وان معنى مثلى ما على المخـرج المثلان لا المرتان ، فالامـر فـى الغسلـة الثانية ، لا يحتاج الى ذلك ، لانهـا طاهرة بنفسها ، بـدون حـاجة الى ان تكون مستثناة ، من جهـة الاستنجـاء ، وقد صرح المستند وغيره بعدم الفرق ، قال خلافا للخلاف فى الاولى منه ، كما انـه لا فـرق بين الغسلة غير المزيلة و المزيلة ، فى كل من البول و الغائط ، ولا فرق بين تلوث المحل بالغائط المتجمّد الذى يحتاج ازالته الى غسلات وبين غيـره كل ذلك لاطلاق الادلة بل العلة والمناط كما عرفت ٠

مسئلة : ٦ــ اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته

(مسئلة : ٦ــ اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى) كما صرح به المستند وغيره . (ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات) لانصراف الادلة عنه ، فيرجع فيه الى عموم ادلة الانفعال ، اللهم الا ان يقال اولا : بان الخارج من قرب الطبيعى ، كما اذا حدثت ثقبة قريبة من الطبيعى حاله حال الطبيعى للقطع بعدم الفرق بين الخروج من الحشفة مثلا او من ثقبة تحت الحشفة .

و ثانيا : بان الخارج من مكان آخر ايضا حاله حال الطبيعى لاطلاق الادلة و الانصراف بدوى و للعلة و للمناط .

و لذا اطلق جمع ، بل صرح بعض بعدم الفرق .

و هذا وان لم يكن بعيدا ، الا ان الاحتياط فى الثانى لا ينبغى تركه (ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته) اى يكون حكمه حكم الغسالة مطلقا فما قلنا هناك نقول به هنا .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يجرى البول فى شئ الى الخارج ، كما هو المتعارف فى المرضى الذين يجعلون انبوبا لجريان البول ، وبين ان يجرى بنفسه للعلة و المناط .

بل الاطلاق والانصراف ان كان ، فهو بدوى ، كما لا فرق بين ان يغسل المحل بيده او بقفاز و ما اشبه .

ولا بين ان يكون البول و الغائط طبيعيا او غير طبيعى لاستعمال دواء و نحوه .

ولا يخفى انه لا يجرى حكم استنجاء الانسان فى استنجاء الحيوان .

مسئلة : ٧ ـ اذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء ، او غسالة سائر النجاسات ، يحكم عليه بالطهارة ، وان كان الاحوط الاجتناب .

بل المرجع عموم ادلة الانفعال .

(مسئلة : ٧ ـ اذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء ، او غسالة سائر النجاسات) حتى يكون نجسا (يحكم عليه بالطهارة) لاستصحاب الطهارة فان هذا الماء قبل ملاقاة النجاسة كان طاهرا ، ولا نعلم انه بعد الملاقاة تنجس ام لا ؟ فالاصل الطهارة .

وان منع عن الاستصحاب لتبدل الموضوع ـ ان قيل به فى مثل المقام ـ او لمحذور كان اصل الطهارة محكما (وان كان الاحوط الاجتناب) اما لقاعدة المقتضى والمانع ، فان الملاقاة مقتضية للنجاسة وكونه ماء الاستنجاء مانع عن ذلك .

وفيه انه قد تقرر فى الاصول ، عدم صحة هذه القاعدة لعدم دليل شرعى عليها .

واما للتمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

فان امتثال العام يقتضى الاجتناب عن كل افرادها المتيقنة والمظنونة والمشكوكة والموهومة ، فاذا اراد المكلف اطاعة ((اجتنب الخمر)) يجب عليه الاجتناب حتى مشكوك الخمرية وموهوم الخمرية .

وفى المقام ادلة الانفعال عامة ، فاللازم الاجتناب عن كل فرد احتمل دخوله فى العلم .

وفيه انه تقرر فى الاصول عدم صحة التمسك بالعلم فى الشبهات المصداقية .

واما من جهة ان موضوع الانفعال هو الماء الملاقى للنجاسة الذى ليس باستنجاء وقد احرز بعض الموضوع وجدانا وهو الملاقاة للنجاسة .

. . . . . .

مسئلة : ٨ ـ اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر .

وبعضه الاخر بالاصل لاصالة عدم كون الماء مستعملا فى الاستنجاء فتحقق الموضوع ، ويترتب عليه حكمه الذى هو النجاسة .

وفيه ان الموضوع ليس مركبا بل مقيدا ، والاصل لا يثبت القيد والا كان مثبتا .

واما من جهة ان اناطة الحكم بالامر الوجودى ، يقتضى البناء على عدمه عند الشك فى ثبوت ذلك الامر الوجودى .

فاذا قال الشارع: القرشية تحيض الى ستين ، كان اللازم الحكم بالعدم فى صورة الشك فى كونها قرشية .

وفى المقام انيطت الطهارة بكونه استنجاءا ، فاذا شك فى ذلك ، كان اللازم عدم الطهارة .

وفيه ان هذه القاعدة غير تامة ، وان ذكرها بعض المحققين ، فان اناطة الحكم بموضوع يقتضى دوران الحكم وجودا وعدما مدار واقع الموضوع ، والعلم والجهل لا يرتبطان به كسائر الاحكام .

اما موضوع القرشية فقد نقح فى مسئلته وليس الوجه ما ذكر .

بل ما ذكره الفقيه الهمدانى (ره) وغيره ، فراجع .

ولذا كان الاحتياط فى المقام استحبابيا كما لا يخفى .

(مسئلة : ٨ ـ اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر) كانه لا اشكال فيه عندهم ، كما يظهر من كلمات الحدائق والمستند والجواهر والشيخ الاعظم .

بل ادعى جماعة منهم والدى العلامة ، الاجماع عليه ، ويؤيد الاجماع عمل الناس فى الاعصار والامصار من غير انكار ، انتهى .

واستدلو لذلك :

اولا : بالاجماع .

وثانيا : بالسيرة .

وثالثا : بان المتبادر من الادلة الماء القليل .

ورابعا : بانه لو كان جاريا فى الكثير لزم تجنب الاغتسال فى البحر وهذا خلاف الضرورة .

وخامسا : بان دليل المنع خاص بما يغتسل به لا فيه ، والكر ما يغتسل فيه لا به .

وسادسا : بما جعله المستمسك ، العمدة تبعا لاستدلال المستند به من صحيح صفوان الجمال ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحياض التى مابين مكة والمدينة ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضاء منه ؟ فقال عليه السلام : وكم قدر الماء ، قال : الى نصف الساق ، والى الركبة فقال : توضاء منه .

وصحيح اسماعيل الوارد فى الغدير الذى يستنجى فيه ، ويغتسل فيه الجنب؟ فقال عليه السلام : لا تتوضاء من مثل هذا الا فى ضرورة .

فان الظاهر ان ذلك لاجل الكراهة اذ لا فصل بين الضرورة وغيرها .

اقول : فى مجموع الاستدلالات كفاية . وان كان فى بعضها نظر ، لكن لا ينبغى الاشكال فى الكراهة لما يستفاد من الخبر الاخير وروايات ماء الحمام والقياس بماء البحر والنهر مع الفارق .

هذا مضافا الى وضوح تلوث الماء بسبب وساخات ابدان المغتسلين ، كما

اوغسالة الاستنجاء او الخبث ٠

مسئلة : ٩ــ اذا شك فى وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط ، يبنى على العدم ٠

هو واضح لكل احد خصوصا فى امثال الخزانات المستعملة كثيرا (اوغسالة الاستنجاء او الخبث) بلا اشكال ايضا لجملة من الادلة السابقة ، مضافا الى ماورد من جواز الوضوء بالماء الكثير الذى تكون فيه العذرة ، او البول او الجيفة اوتلغ فيه الكلاب ، او نحو ذلك ولعل الكلام فى الكراهة هنا كالكلام فى الفرع السابق ٠

(مسئلة : ٩ــ اذا شك فى وصول نجاسة من الخارج) الى ماء الاستنجاء (او مع الغائط) او البول (يبنى على العدم) لاستصحاب العدم ٠

وكذا اذا شك فى انه هل تغير الماء ام لا ؟ اوشك فى انه هل كان التغير قبل النزو او بعده ٠

وكذا اذا شك فى ان وصول النجاسة من الخارج هل كان قبل النزو او بعده ، ويأتى هنا مسئلة مجهولى التاريخ ٠

وكذا اذا شك فى انه هل تعدى تعديا فاحشا ام لا ؟ ثم الظاهر انه لو تعدى تعديا فاحشا تكون غسالة المتعدى نجسا ، لا غسالة غير المتعدى كما اذا سببت الريح تعدى الغائط الى مكان منفصل عن الشرج مثلا ٠

وعليه فاذا شك فى ان هذا الماء الذى استنجى به ، هل هو من الشرج او من ذلك المكان المنفصل كان محكوما بالطهارة لانه من فروع ما لو شك فى انه هل هو ماء استنجاء ام لا ؟

وكذا اذا شك فى انه هل كان فى الماء اجزاء متميزة من الغائط ام لا ؟

مسئلة : ١٠ـ سلب الطهارة والطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ، او الخبث استنجاءا اوغيره ، انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد ، كخزانة الحمام ونحوها .

اما للشك فى اصل وجود الاجزاء ، او للشك فى ان هذه الاجزاء الموجودة هل هى اجزاء من الغائط ام لا ؟ الى غير ذلك .

(مسئلة : ١٠ـ سلب الطهارة والطهورية) فليس بطاهر ولا مطهّر (عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ، او الخبث استنجاءا اوغيره) فيما اذا قلنا بذلك (انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد) والمراد بالقليل غير البئر والجارى والمطر والنبزيز والحمام .

اذ الماء فيها لا يسمى قليلا .

بل حكمها حكم الكر كما حقق فى محله (كخزانة الحمام ونحوها) التى يغتسل فيها وذلك لما تقدم فى المسئلة الثامنة .

ثم انه لا فرق فى القليل بين ان يغتسل به او يغتسل فيه ، فاذا كان هناك ماء دون الكر ، اغتسل فيه ترتيبيا او ارتماسيا ، لم يصح الغسل به ثانيا .

كما انه اذا لم يقصد الغسل ، لم يكن مائه مستعملا .

اذ ظاهر الادلة الغسل الذى لا يكون الا بنيةً ، وان كان ربما احتمل ان الكراهة او الحرمة انما هى لاجل وساخة البدن وذلك يحصل فى الغسل وان لم يقصد الغسل ، ولازمه انه ان نظّف جسده اولا ، ثم اغتسل لم يكن مائه غسالة .

لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر النص والفتوى .

اما الاستنجاء فلا اشكال فى انه لا يحتاج الى القصد فاذا نظف نفسه

مسئلة : ١١ ـ المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر ، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى فى الاناء بعد اهراق ماء

بدون قصد الاستنجاء ، كان مائه استنجاءا كما هو شان كل الامور التوصلية .

ثم ان الظاهر انه لو اجتمع ماء الغسالة من الحدث الاكبر حتى صار كرا لم ينفع ذلك لما تقدم فى مسئلة المتمم كرا .

بل لعل ما ذكر فى روايات الغسل فى ماء الحمام يرشد اليه .

كما ان غسل بعض الاعضاء كاف فى كونه مستعملا فى الحدث الاكبر وان لم يتم الغسل .

ولا اشكال فى عدم الفرق بين كون النجاسة عن حلال او حرام ، اصلى كالزنا او عرضى كما فى الصيام انزل ام لم ينزل بالنسبة اليه ، او اليها او الى الذكرين او واطى الحيوان ، او موطوئه ، كل ذلك لاطلاق النص ، لكن ان قلنا ان موطوء الحيوان يجنب ، وان كان فيه اشكال .

اما التراب المستعمل فى التيمم ، فليس حكمه حكم الغسالة للاصل ، ولم يذكره من تتبعت كلماتهم ، والاغسال الاحتياطية كما فى المستحاضة ليست كالاغسال الوجوبية للاصل وان كان الاجتناب عنها ايضا احتياطا .

(مسئلة : ١١ ـ المتخلف فى الثوب بعد العصر) على القول بلزومه والا فحكم قبل العصر ايضا ذلك (من الماء طاهر) لاينبغى الاشكال فى ذلك وان احتمل بعض انه نجس معفو عنه ، للاجماع على اتحاد حكم المائين الخارج والباقى والماء الخارج نجس ، فالماء الباقى نجس ايضا .

لكنه لاينبغى الالتفات الى مثل هذا الكلام (فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى فى الاناء بعد اهراق ماء

غسالته ٠

مسئلة : ١٢ ــ تطهر اليد تبعا بعد التطهير ، فلا حاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب ونحوه ٠

مسئلة : ١٣ ــ لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر ، وان عدّ تمامه غسلة واحدة ،

غسالته) لما تقدم و سياتى الكلام فى الفرعين فى باب التبعية ٠

وكذا لا ينبغى الاشكال فى أن الماء الباقى على الجسم بعد الاستنجاء او الاغتسال لا يلحقه حكمها ، فان قلنا ان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه لا يكون الباقى على الجسم كذلك ، وذلك لانصراف الادلة عن مثله ٠

ثم الظاهر ان ماء الغسل الذى يغتسل به فى صبة ثانية للاستحباب ليس حاله حال المستعمل ، لانصراف ادلة المستعمل الى الغسل الواجب ولو شك ، فالاصل العدم ٠

(مسئلة : ١٢ ــ تطهر اليد تبعا بعد التطهير) من غير فرق بين اقسام التطهير (فلا حاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب ونحوه) لما سياتى من مسئلة التبعية ٠

وكذا بالنسبه الى سائر انواع التبعية ، كما اذا عصر اللحاف ونحوه بالرجل او بكل الجسم او بخشبة او نحو ذلك ٠

مسئلة : ١٣ ــ لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر) لحصول الطهارة فى المحل بسبب صدق الغسل المحقق بما قبل القدر الزائد واذا تحقق طهر المحل ، فالماء الذى يلاقيه بعد ذلك يكون ملاقيا للمحل الطاهر ، فلا يشمله دليل الانفعال (وان عدّ تمامه غسلة واحدة) فانه ليس المعيار بالغسلة

. . . . . .

ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط اولى .

مسئلة : ١٤ـ غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا ، اذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد ، وان كان احوط .

وانما بجريان الماء الموجب للطهارة (ولو كان بمقدار ساعة) ولا مجال لمسئلة تعدد الاكوان وعدمه .

اذ بالاضافة الى انها مسئلة عقلية ، والشرع مبنى على العرف .

ان المقام ليس من ذلك لوضوح التعدد بين الوجود الواحد المستمر وبين الموجودات المتعاقبة .

ومثله تعدد الاكوان ، انما تجرى فى الاول لا الثانى (ولكن مراعاة الاحتياط) بالتجنب عن كل الغسلة (اولى) لاحتمال كون المعيار الغسلة وهى لا تتحقق الا بتمامها لا بالجزء الاول منها .

ومنه يعرف الكلام بالنسبة الى ماء الاستنجاء لوقلنا بانه نجس معفو عنه ، وبالنسبة الى المستعمل فى رفع الحدث الاكبر لو اجرى الماء على الجسم مدة تزيد عن مقدار الغسل .

(مسئلة : ١٤ـ غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا ، اذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد) وان كانت من الغسلة الاولى ، فيما اذا قلنا بنجاسة الغسالة ، اما اذا قلنا بطهارتها فلا اشكال ولا خلاف (وان كان) التعدد (احوط) خصوصا اذا كانت من الغسلة الاولى .

ثم انهم اختلفوا فى ذلك الى اقوال :

الاول : الاكتفاء فى تطهير ما يلاقيه بالمرة مطلقا للاصل ، ولا يرد عليه استصحاب النجاسة .

اذ يشك فى اصل الخطاب بالنسبة الى اكثر من المرة .

ولا طلاق الغسل في رواية العيص عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء ؟ قال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب .

ولا طلاق ما دل على مطهرية الماء كقوله تعالى ((وانزلنا من السماء ماءا طهورا)) وقوله صلى الله عليه واله : ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه)) .

ولان المرجع في كيفية التطهير العرف ، كما ان المرجع في كيفية التنجيس العرف ، لان الكلام القي اليهم ، فبما لم يصرح الشارع بخلاف العرف ،كانوا هم المرجع .

وهذا القول هو الاقرب ، وقد اختاره غير واحد من القدماء والمتاخرين .

الثاني : وجوب المرتين مطلقا لوجوبهما في جميع النجاسات وللاستصحاب وللاحتياط .

وفيه ان وجوبهما في جميع النجاسات اول الكلام .

بالاضافة الى انه قياس .

ولا ستصحاب قد عرفت منعه وان الاصل الاكتفاء بالمرة والاحتياط لا موقع له بعد الاصل والدليل .

هذا بالاضافة الى انه ربما يلزم زيادة الفرع على الاصل ، ولا يقال بمثله الا بدليل قطعي ، وذلك ما لا يوجد في المقام .

الثالث : كون الغساله كالمحل قبل الغسل لا ستصحاب نجاسة ما لاقتها الى ان يعلم الطهارة ، هذا بالنسبه الى اصل النجاسة .

اما تخفيفها في الغسلة الثانية :فلاجل تخفيف النجاسة بخفة نجاسة المحل .

ولعدم معقولية زيادة الفرع عن الاصل ، اذا الفرع مستفاد من الاصل فاذا كان الاصل خفيفا ، لم يعط نجاسة شديدة ، والا لزم ان يكون فاقد الشيء معطيا له .

. . . . . .

مسئلة : ١٥ ـ غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها .

الرابع: كون الغسالة كالمحل بعد الغسل ، اذ الحال والمحل لهما حكم واحد .

فاذا كان المحل يحتاج الى غسلة ، احتاج الحال الى ذلك .

واذا كان المحل لا يحتاج الى غسلة لم يحتج الحال الى غسلة ، وحكم الحال يتعدى الى ملاقيه .

هذا وانت تعرف ضعف سائر الاقوال مما قربناه فى القول الاول ، بالاضافة الى ظهور ضعف الاستدلالات التى استدلوا بها كما لا يخفى .

(مسئلة : ١٥ ـ غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها) الظاهر ان مراده الاحتياط الراجح فى مقابل الاحتياط اللازم ، لا الاستحباب الشرعى .

اذ الاستحباب الشرعى يحتاج الى دليل ، اللهم الا ان يقال : ان اطلاقات الاحتياط مثل : اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وبعض الاخبار الخاصة الواردة فى تطهير ما اخذ من السوق كافية فى الاحتياط ، وكيف كان فاستحباب الاجتناب ، انما هو لما ذكره المستمسك ، من اشتراك المناط وهو احتمال النجاسة ، مع كون الحجة على خلافه .

اقول : ومنه يظهر استحباب الاجتناب الى ان يغسل مرتين ، لان النجاسة المحتملة لا ترتفع الا بذلك ، لما تقدم فى دليل القائلين بالمرتين مطلقا .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
فصل ــ فى المياه	٣
فى الماء المطلق	٥
فى الماء المضاف	١٥
فى تنجس المضاف بالملاقاة	٣٣
فى عدم التنجس العالى بملاقاة السافل	٤١
فى فروع الماء المضاف	٤٣
فى مشكوك الاطلاق و الاضافة	٤٥
فى كيفية تطهير المضاف النجس	٤٧
فى حصول الاضافة و الاستهلاك دفعة	٥١
فى احصار الماء المخلوط بالطين	٥٣
فى الماء المتغير	٥٥
فى النجاسة بالمجاورة	٥٩
فى عدم التنجس بالمتنجس الا اذا غيره بالنجاسة الحامل لهـا	٦٣
فى تنجيس النجاسة و لو كانت فى ضمن المتنجس	٦٥
فى اشتراط حسية التغيير	٦٧
عدم النجاسة بالتغيير بسائر الاوصاف	٧٥
عدم اشتراط كون التغيير بوصف النجس بعينه	٧٧
زوال التغير بدون الامتزاج	٧٩
فى عدم اشتراط الامتزاج	٨١

الموضوع	الصفحة
فروع التغيـــر	٨٥
زوال التغيير من قبل نفسه	٩١
فصل ــ الماء الجارى	٩٤
الشك فى المادة وعدمهـــا	١٠٣
فى اشتراط دوام النبع	١٠٩
فى الماء الجـــارى	١١١
فصل ــ الراكد بلا مادة	١١٦
فى انفعال الماء القليل وعدمه	١١٧
فى مالا يدركه الطرف	١٥٩
فى عدم الفرق بين ورود النجاسة و العكس	١٦٣
فى عدم الفرق بين الوردين	١٦٥
فى مقدار الكر بالوزن	١٦٧
فى مقدار الكر بالمساحة	١٧١
فى تحويل الكر الى الكيلو وبعض الاوزان الاخر	١٨٧
فى عدم انفعال القليل فى بعض الصور	١٨٩
فى عدم الفرق بين اقسام الكر	١٩٣
فى الماء المشكوك كريته	١٩٧
فى الحكم بطهارة مجهولى التاريخ	٢٠١
احكام الميـــاه	٢٠٩
فصل ــ ماء المطر	٢١٤
فى ماء المطر	٢١٧

الموضوع	الصفحة
فى احكام المطر	٢٣١
فصل ــ ماء الحمام	٢٣٦
فصل ــ ماء البئــر	٢٤٦
فى كيفية تطهير الماء الراكد	٢٦٧
فى اشتراط الامتزاج	٢٦٩
فى اشتراط الاتصال	٢٧١
فى كفاية القاء الكرعلى الماء النجس	٢٧٣
فيما تثبت بــه النجاسة	٢٧٥
فى حجية البينة	٢٧٧
فى اعتبار قول ذى اليد	٢٧٩
فى حجية قول ذى اليد	٢٨١
فى عدم اعتبار الظن المطلق	٢٨٥
فى تعارض الامارات	٢٨٧
فى تعارض البينتين	٢٨٩
فى لزوم استناد البينة الى العلم	٢٩١
طريق ثبوت الكرية	٢٩٣
فى حرمة شرب الماء النجس	٢٩٥
فى وجوب الاعلام	٣٠٣
فصل ــ الماء المستعمل فى الوضوء	٣٠٥
الماء المستعمل فى رفع الحدث	٣٠٧
فى الماء المستعمل فى رفع الخبث	٣١٥

الموضوع	الصفحة
فى الغسالة	٣٢١
فى شرائط الاستنجاء	٣٢٧
فى بعض احكام ماء الاستنجاء	٣٣٣
فى الغسالة	٣٣٥
الفهرست	٣٤٣

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY